الفقه المُيسَّر

كتاب الصلاة

تأليف
د. عبد الله بن حمود الفريح

المقـــــدِّمـة

الحمد لله الذي أمر نبيَّه أن يستكثر من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾، والصّلاة والسّلام على القائل: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة" وعلى آله، وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

ثُمّ أمّا بعد:

أضع بين يديك مادة ضمن سلسلة الشروحات الفقهية الميسّرة، والتي اقتصرت فيها على عرض المسألة ودليلها، وكان الباعث على إعدادها تقريب العلم ابتغاء وجه الله تعالى، وتيسيراً على مَنْ أراد التفقه في أبواب العبادات، وهي من مقررات برنامج ليتفقهوا، حيث يقوم البرنامج بعدة دروات وأنشطة علمية، ومنها إقامة الاختبارات العلمية على الشروحات الميسّرة في العقيدة والحديث والتفسير والفقه، أسأل الله تعالى أن يجعلها من العلم النافع والعمل الصالح الذي أرجو ذخره عند الله تعالى، وأن يفقهني وإياك في دينه، وينفعنا بما نعلم، ويجعلنا من عباده المخلصين، العالمين العاملين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه / د. عبد الله بن حمود الفريح
الريـــــــــاض
Forih٩٩@gmail.com

كِتَــابُ الصَّلَاةِ

تعريف الصَّلاة:

لغة: الدعاء، ومنه قوله – تعالى – :﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أيّ: ادْع لهم.

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

- **دلّ على وجوب الصّلاة:** الكتاب، والسُنَّة، والإجماع .

أمَّا الكتاب: فقوله – تعالى –:﴿ **إِنَّ الصّلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾. [النِّساء: ١٠٣]

وأمَّا السُنَّة: فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بعث معاذ – رضي الله عنه – إلى اليمن، وفيه قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – : " **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** "(١).

والآيات، والأحاديث الدالَّة على وجوب الصَّلاة كثيرة، وكذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الصّلاة.

- **تجب الصّلاة على كل مسلم مكلَّف.**

١. مسلم: نُخرِج الكافر، فلا تلزمه حال كفره مع أنه سيُحاسب عنها يوم القيامة على القول الصحيح، ولو فعل الكافر الصّلاة حال كفره لم تُقبل منه، قال تعالى – ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾[التوبة: ٥٤].

٢. مكلَّف: والمقصود بالمكلَّف هو: البالغ العاقل، فنخرج الغير بالغ، والغير عاقل فلا تجب عليهما.

ويدلّ عليه: حديث علي – رضي الله عنه – أنَّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلغْ، عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقُ، أوْ يَعْقِل** "(٢).

❖ **مسألة: من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سُكْر هل يجب عليه القضاء ؟**

١. النائم: يجب عليه القضاء إذا استيقظ من نومه، فهو لا يسمَّى زائل العقل بالكلية فله إحساس ظاهري.

ويدلَّ عليه: أ. حديث أنس –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **"مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"**(٣).

ب. فعل النَّبيّ ﷺ حيث قضى صلاة الفجر حين نام في السَّفر، كما في حديث عمران بن حصين– رضي الله عنه – (٤).

٢. المُغمى عليه: القول الأرجح – والله أعلم –: أنه لا يجب عليه القضاء، إلا الصَّلاة التي أدرك من وقتها ولو جزءا يسيرا.

ويدلّ عليه: أ. ورد عن جمع من الصَّحابة أنه أُغمي عليهم، ولم يقضوا كابن عمر كما في مصنَّف عبد الرزاق (٥)، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصَّحابة – رضي الله عنهم –. ب. قياس المغمى عليه على المجنون ؛ لزوال عقله كالمجنون.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٩٥) , رواه مسلم برقم (١٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٣٩٨) , رواه النَّسائي في السنن الصغرى برقم (٣٤٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧) , رواه مسلم برقم (٦٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٤) , رواه مسلم برقم (٦٨٢).

٣. السكران: يجب عليه القضاء بإجماع العلماء، قال ابن المنذر- رحمه الله -: " وأجمعوا على أنَّ السكران يقضي الصّلاة ".

– **يُؤمر الصغير بالصَّلاة لسبع سنين، ويُضرب عليها لعشر** ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي ﷺ قال: **" مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصّلاة لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ "**(٦).

❖ **مسألة: يُحرَّم تأخير الصَّلاة عن وقتها.**

ويدلّ عليه: أ. قوله – تعالى–: ﴿**إِنَّ الصّلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾ [النِّساء: ١٠٣].

ب. حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: **" لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصّلاة حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصّلاة الْأُخْرَى "**(٧).

ج. قوله تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، قال بعض العلماء: هم الذين يؤخرونها عن وقتها.

■**حكم تارك الصّلاة:**

لا يخلو تارك الصَّلاة من حالين: الحال الأولى: أن يتركها جاحداً لوجوبها.

فهذا كافر بإجماع العلماء حتى ولو صلّى، فلو قال: أنا أصلّي، ولكن الصّلاة غير واجبة على المسلمين، فإنه يكفر، واستثنى العلماء: إذا كان حديث عهد بكفر، فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل.

الحال الثانية: أن يتركها تهاونا، وكسلا، **والصحيح من قولي أهل العلم:** أن تارك الصّلاة تهاونًا وكسلًا – أيّ من غير عذر– يكفر، وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين – رحمهم الله -.(٨)

ويدلّ عليه: أ. قوله – تعالى–: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾، حيث دلّت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصّلاة، فليسوا بإخوان لنا في الدِّين، وأمّا تارك الزكاة فلا يكفر على القول الراجح – والله أعلم –، كما سيأتي في كتاب الزكاة بإذن الله – عزّ وجل -.

ب. حديث جابر– رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ ﷺ قال:" **بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصّلاة "**(٩).

ج. حديث بريدة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – قال: **" الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصّلاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"**(١٠).

د. قال عبد الله بن شقيق – رضي الله عنه -:" كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – لَا يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصّلاة "(١١).

---

(٥) رواه عبد الرزاق برقم (٢/٤٧٩/٤١٥٣).

(٦) رواه أحمد برقم (٦٧٥٦) , رواه أبو داود برقم (٤٩٥).

(٧) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٨) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٩/١٥٨)، وانظر: الممتع (٢/٢٨)

(٩) رواه مسلم برقم (٨٢).

(١٠) رواه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) , رواه الترمذي برقم (٢٦٢١).

(١١) رواه الترمذي برقم (٢٦٢٢).

قال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – " والذي يظهر من الأدلّة أنه لا يكفر إلّا بترك الصَّلاة دائما، بمعنى أنه وطّن نفسه على ترك الصّلاة، فلا يُصلّي ظهراً، ولا عصراً، ولا مغرِباً، ولا عشاءً، ولا فجراً، فهذا هو الذي يكفر " (١٢).

– هل يقتل تارك الصّلاة ؟

قول الجمهور على أنه يُقتل، **ويدلّ عليه:**

أ. قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، فأباح الله قتلهم حتى يتوبوا من الكفر، ويقيموا الصَّلاة ويؤتوا الزكاة.

ب. حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – :"... فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: "**وَيْلَكَ، أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ** " قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ:" **لَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّي**"(١٣)، فما منعه من قتله إلّا كونه يُصلّي، إذ لو لم يكن يُصلّي لاستحق القتل.

– الصّلاة مشروعة في جميع المِلَل.

قال – تعالى–:﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: " ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات، ولا في الهيئات "(١٤).

– فُرضت الصَّلاة ليلة الإسراء والمعراج :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –:" فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ: "**يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ** "(١٥)، وهي أول ما فرضت من العبادات.

– عدد الصَّلوات المفروضة خمس.

ويدلّ عليه:

أ. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**"(١٦).

ب. حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – :" أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ النَّبِي – صلّى الله عليه وسلّم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلاة ؟ قَالَ: " **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ " **لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**"(١٧).

---

(١٢) انظر: الممتع لابن عثيمين (٢٧/٢).

(١٣) رواه البخاري برقم (٤٣٥١) , رواه مسلم برقم (١٠٦٤).

(١٤) انظر الفتاوى الكبرى (٥/٢).

(١٥) رواه الترمذي برقم (٢١٣).

(١٦) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

(١٧) رواه البخاري برقم (٤٦) , رواه مسلم برقم (١١).

باب [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

الشرط: لغة العلامة، ومنه قوله- تعالى-: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا** ﴾ أيّ علاماتها.

والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال: الوضوء من شروط الصَّلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصَّلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصّلاة، فقد يتوضأ المسلم ولا يُصلّي.

تقدّم في كتاب الطهارة الكلام على شرطين من شروط الصَّلاة، وهما: الأول: الطهارة من الحدث، **الثاني:** إزالة النجاسة.

ونشرع الآن في الشرط الثالث: دخول الوقت.

- **دخول الوقت شرط من شروط الصّلاة:**

من الكتاب: قال الله – تعالى-: ﴿ **إِنَّ الصّلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [النِّساء: ١٠٣].

(**كتاباً**): أيّ مفروضاً، (**موقوتاً**): أيّ محدَّدة في أوقات.

ومن السُنَّة: حديث جابر- رضي الله عنه - وهو حديث جبريل - عليه السّلام - جاء مفصلاً عند أحمد، وأبي داود، والترمذي:" حيث أمّ جبريل النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - يومًا في أول الوقت، واليوم الثاني في آخر الوقت من كل صلاة، فأمَّه اليوم الأول في صلاة الظهر حين زالت الشّمس، وفي الثاني حين كان ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، أي: بعد ظل الزوال، وفي صلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وفي صلاة المغرب حين غربت الشّمس في اليوم الأول، وفي الثاني حين غاب الشَّفق، وأمَّه العشاء في اليوم الأول حين غاب الشَّفق وفي الثاني بعد مضي نصف الليل أو ثلثه، وفي الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي الثاني حين أسفر جداً وقرب الإشراق، وقال جبريل - عليه السّلام -:"**يَا مُحَمَدُ الصّلاة بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**"(١٨). قال البخاري - رحمه الله -: " وهو أصحّ شيء في المواقيت" (١٩).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " أجمع المسلمون على أنّ الصَّلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة "(٢٠).

- **تحديد الأوقات:**

جاء في حديث ابن عمرو - رضي الله عنه - تحديد الأوقات.

أولاً: وقت الظهر: يبدأ: إذا زالت الشمس، وزالت الشمس: أيّ: مالت، وذلك أنّ الشمس تكون في كبد السماء، أيّ: في وسطها، والأشياء حينئذ ليس لها ظل ؛ لأن الشمس فوقها مباشرة وذلك قُبيل الظهر، ثُمّ إذا ابتدأ الظِّل في الظهور والزيادة فهذا هو وقت الزوال.

(١٨) رواه أحمد برقم (١٤٥٣٨) , رواه أبو داود برقم (٣٩٣) , رواه الترمذي برقم (١٥٠).

(١٩) انظر: سنن الترمذي حديث رقم (١٥٠). وانظر: التلخيص الحبير (٤٤٧/١).

(٢٠) انظر: المغني (٤١٢/١).

وينتهي وقت الظهر: إذا صار ظِل كل شيء مثله في الطول.

ويدلّ عليه: أ. حديث جابر – رضي الله عنه – السَّابق.

ب. حديث عبد الله ابن عمرو – رضي الله عنه – وفيه:" **وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ** "(٢١).

❖ **فائدة**: عند شِدَّة الحر يُسَنّ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحَرّ، ولذا سُمِّيت الظهر بالهجير ؛ لأنها تُصلّى وقت الهاجرة وهو: شِدَّة الحَرّ، بحيث يهجر الناس الشمس وصاروا إلى الظّل، وهجروا أعمالهم ؛ لوجود المشقّة فإذا اشتدت الحرارة سُنَّ تأخير الظهر حتى ينكسر الحرّ.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصّلاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**"(٢٢)، قال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: "... فإذا قدَّرنا مثلاً أنّ الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشر، وأنّ العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً "(٢٣).

ثانياً: وقت العصر:

يبدأ وقت العصر: من أن يصير ظِلّ كل شيء مثله، أيّ: أنه ينتهي وقت الظهر، ويدخل وقت العصر مباشرة إذ لا فاصل بينهما، **ويدلّ عليه**: أ. حديث جابر – رضي الله عنه – السَّابق، وفيه: " أنّ جبريل صلّى بالنَّبيّ ﷺ العصر حين صار ظِلّ كل شيء مثله في اليوم الأول ".

ب. حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – وفيه: "**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ** "(٢٤).

– ولانتهاء وقت العصر وقتان:

١. **وقت اختيار**: ويمتد إلى اصفرار الشمس ؛ لحديث ابن عمرو – رضي الله عنه – وفيه: " **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** "(٢٥)

٢. **وقت ضرورة**: و يمتد إلى غروب الشمس ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:

" **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** " (٢٦)، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصَّلاة لوقت الضرورة إلّا إذا اضطر لذلك، فمن أخَّر صلاة العصر إلى وقت الضرورة من غير عذر فهو آثم باتفاق الأئمة الأربعة، وأمّا لعذر فلا يأثم.

---

(٢١) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٢٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦) , رواه مسلم برقم (٦١٥). " فيح جهنم ": هو غليانها ، وانتشار لهبها.

(٢٣) انظر: الممتع (١٠٤/٢).

(٢٤) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٢٥) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٢٦) رواه البخاري برقم (٥٧٩) , رواه مسلم برقم (٦٠٨).

- صلاة العصر تسمّى: (الصّلاة الوسطى).

ويدلّ عليه: أ. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ:﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصّلاة الْوُسْطَى** ﴾.. "[٢٧].

ب. حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال يوم الأحزاب:" **مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ** "[٢٨]، ولمسلم: "**شَغَلُونَا عَنِ الصّلاة الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ**"[٢٩].

- جاء الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر.

ثالثاً: وقت المغرب.

يبدأ وقت المغرب: إذا غربت الشَّمس لحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ** " [٣٠]، ولحديث جابر- رضي الله عنه - السَّابق[٣١].

وينتهي: بمغيب الشفق، لحديث ابن عمرو- رضي الله عنه -، وفيه: "**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ** " [٣٢]. **والشَّفق:** هو الحُمرة التي تظهر في جهة المغرب، بعدما تغرب الشَّمس ويتحقق غروبها، فإذا اختفت تلك الحُمرة، وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ؛ لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: "**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ** "[٣٣].

رابعاً: وقت العِشاء.

يبدأ وقت العِشاء: من مغيب الشَّفق.

ويدلّ عليه: أ. حديث أبي موسى- رضي الله عنه - وفيه:" ثُمَّ أَمَرَهُ – أيّ النَّبي ﷺ – فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ "[٣٤]، وذلك في اليوم الأول.

ب. حديث جابر- رضي الله عنه - السَّابق، وفيه: أنه أمّهُ العِشاء حين غاب الشّفق في اليوم الأول[٣٥].

وينتهي: بنصف الليل، **ويدلّ عليه:** حديث ابن عمرو- رضي الله عنه - وفيه:" **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** "[٣٦].

قال ابن حجر - رحمه الله -: "لم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت" [٣٧].

---

(٢٧) رواه مسلم برقم (٦٣٠).

(٢٨) رواه البخاري برقم (٦٣٩٦) , رواه مسلم برقم (٦٢٧).

(٢٩) رواه مسلم برقم (٦٣٠).

(٣٠) رواه البخاري برقم (٥٦١) , رواه مسلم برقم (٦٣٦).

(٣١) انظر: الحديث وتخريجه ص ٦.

(٣٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٣٣) رواه البخاري برقم (٥٥٩) , رواه مسلم برقم (٦٣٧). ومواقع النبل: هي المواقع التي تصل إليها السهام.

(٣٤) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٣٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٣٦) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٣٧) انظر: فتح الباري (٥٢/٢).

- الأفضل صلاة العشاء أن تُؤخَّر لسنيَّتها، ما لم يكن في ذلك مشقّة على المأمومين.

ويدلّ عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها -:" أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ... ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ:" **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** " (٣٨).

- يُكرَه النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.

ويدلّ عليه: حديث أبي برزة الأسْلَمي - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا " (٣٩)، ولا يُكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء إذا كان في طلب العلم، أو عمل، أو في مصالح المؤمنين، أو مساواة الأهل، والضيف، ونحوه.

ويدلّ عليه: أ. ما رواه أحمد، والترمذي عن عمر - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ "(٤٠).

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ - قَالَ - فَتَحَدَّثَ النَّبِيّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ "(٤١).

وسبب الكراهة – والله أعلم –: أنّ نومه يتأخر، فيُخاف منه تفويت الصبح عن وقتها، أو يفوته قيام الليل.

خامساً: وقت الفجر.

يبتدئ وقت صلاة الفجر: بطلوع الفجر، **وينتهي:** بطلوع الشَّمس، **وتُسمى:** (الصبح)، و(صلاة الغداة).

ويدلّ عليه: حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه: " **وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ** "(٤٢).

- الأفضل أن تُصلَّى الفجر بِغَلَس – أيّ: بالظلمة –.

ويدلّ عليه: أ. حديث جابر- رضي الله عنه - أن النَّبي ﷺ :"كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ "(٤٣).

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصّلاة لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ"(٤٤).

- **وقت الصَّلاة يُدرَك بإدراك ركعة منه:**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فمن أدرك من وقت الصبح مقدار ركعة قبل أن تَطْلُع الشَّمس فقد أدرك وقت الصبح، وكذلك الصَّلوات الأخرى، فمن أدرك ركعة من وقت العصر قبل أن تغرب الشَّمس، فقد أدرك وقت العصر.

---

(٣٨) رواه مسلم برقم (٦٣٨).

(٣٩) رواه البخاري برقم (٥٤٧) , رواه مسلم برقم (٦٤٧).

(٤٠) رواه أحمد برقم (١٧٨) , رواه الترمذي برقم (١٦٩).

(٤١) رواه مسلم برقم (٧٦٣).

(٤٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٤٣) رواه البخاري برقم (٦٥٠) و لفظ الحديث من حديث عائشة – رضي الله عنها – برقم (٨٧٢)، ورواه مسلم برقم (٦٤٦).

(٤٤) رواه البخاري برقم (٥٧٨) , رواه مسلم برقم (٦٤٥).

ويدلّ عليه أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – الآخر أن النَّبيَّ ﷺ قال: " **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** "(٤٥).

- لا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها.

وسبق توضيح أدِلّة هذه المسألة في مقدِّمة الصَّلاة، فلا يجوز للإنسان تأخير الصَّلاة عن وقتها، بل يُصلِّيها على الحال الذي هو فيها، ويدلّ عليه أنّ الله – تعالى– أمر بأداء الصَّلاة بوقتها حتى في حال الخوف فقال –تعالى–: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإن كان الشرع لم يُجِز تأخيرها حال اشتداد الحرب، فغيره من الأعذار من باب الأولى.

وكذا لا يجوز تأخير بعض الصَّلوات، كأن يقول: أنا محافظ على الصَّلوات بأوقاتها، إلا صلاة العصر أؤخرها عن وقتها.

ويُستثنى من ذلك: من أخر الصَّلاة ليجمعها مع الصَّلاة التي بعدها لعذر كسفر، أو مرض، أو مطر – وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجمع والقصر بإذن الله – تعالى–.

- **الأفضل تقديم الصَّلاة في أول وقتها.**

وذلك لِمَا فيه من المبادرة والمسارعة، قال– تعالى–:﴿**أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾[المؤمنون: ٦١]، وأيضاً لِما في ذلك من تبرئة للذمَّة، **ويُستثنى من ذلك**: صلاة الظهر عند اشتداد الحر، فالأفضل تأخيرها إلى الإبراد، وصلاة العشاء وسبقت الأدلّة على ذلك.

- **يجب قضاء الفوائت فوراً.**

فمن فاتته الصَّلاة يجب عليه أن يقضيها فوراً ولا يؤخرها.

ويدلّ عليه: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النَّبي– صلّى الله عليه وسلّم - قال:" **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** "(٤٦).

❖ **فائدة**: تُقضى الفائتة على صفتها، فإذا كانت الفائتة صلاة العشاء مثلاً، يقضيها جهراً، سواءً صلاها ليلاً أو نهاراً وكذا السريَّة يقضيها سِراً ؛ لأن: [**القضاء يحكي الأداء**] وهذه قاعدة.

- **يجب قضاء الفوائت مرتَّبة.**

فمن فاتته أكثر من صلاة كمن فاتته العصر، والمغرب، والعشاء، فإنه لا يقدِّم صلاةً على أخرى، بل يقضيها مرتَّبة فيبدأ بالعصر فَيُصَلِّها، ثم المغرب، ثم العشاء.

ويدلّ عليه: أ. حديث جابر– رضي الله عنه - أنَّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم -:" فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَصَلَّاها بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ" (٤٧).

(٤٥) رواه البخاري برقم (٥٧٩) , رواه مسلم برقم (٦٠٨).

(٤٦) رواه مسلم برقم (٦٨٤).

ب. جمع الصَّلاة، فالثابت عن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنه إذا جمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء أنه يرتبها، وأيضا للقاعدة: [**القضاء يحكي الأداء**].

❖ **مسألة: متى يسقط الترتيب ؟**

يسقط الترتيب في حالات:

أولاً: النسيان، مثاله: رجل عليه قضاء ثلاث فرائض الظهر، والعصر، والمغرب، فبدأ بالمغرب ناسياً الظهر والعصر، ثم تذكَّر فجاء بالظهر والعصر، فقضاؤه صحيح ؛ لأنه نسي.

ويدلّ عليه: أ. عموم قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ب. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:" **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "(٤٨).

ثانياً: الجهل، مثاله: رجل عليه ثلاث فرائض فائتة: الظهر، والعصر، والمغرب، فبدأ بالمغرب، ثم العصر، ثم الظهر جهلاً منه فهو لا يعلم أنّ الترتيب واجب، فصلاته صحيحة.

ويدلّ عليه: الأدلّة السَّابقة في النسيان، فالخطأ في الدليلين هو: الجهل.

ثالثاً: من خاف فوات الصَّلاة الحاضرة، مثاله: رجل استيقظ لصَلاة الصبح، ولم يبق على طلوع الشَّمس إلّا القليل، وتذكر أنه لم يُصَلِّ العِشاء بالأمس، ولو بدأ بها قبل الفجر لفاتت الفجر أيضاً، **فهذا نقول له:** صَلِّ الفجر الحاضرة ؛ حتى لا يخرج وقتها، ثم صَلِّ بعدها العِشاء.

والتعليل: ١. أنّ الوقت صار للحاضرة، كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر.

٢. أنه لو أخر الصَّلاة الحاضرة لصار عليه فائتتان.

وبهذا انتهى الشرط الثالث من شروط الصّلاة وهو: دخول الوقت.

■ **الشرط الرابع: ستر العورة.**

– ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة.

ويدلّ عليه: أ. قوله – تعالى–:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١] أيّ: عند كل صَلاة.

ب. حديث جابر – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِذَا صَلَّيْت فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** " (٤٩). فالنَّبي– صلّى الله عليه وسلّم – أرشده إلى ما فيه ستر لعورته، فإن كان هذا الثوب ضيقاً، حثّه على أن يكون إزاره ؛ ليُغطِّي محل العورة، وإن كان واسعاً، أرشده إلى الالتحاف به ؛ حتى لا يظهر شيء مما يجب ستره.

ونقل ابن عبد البر – رحمه الله – الإجماع على بطلان صلاة من صلّى عرياناً وهو يستطيع الاستتار (٥٠).

---

(٤٧) رواه البخاري برقم (٥٩٨) , رواه مسلم برقم (٦٣١).

(٤٨) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٣٤) , رواه ابن حبان برقم (٧٢١٩).

(٤٩) رواه البخاري برقم (٣٦١) , رواه مسلم برقم (٣٠١٠).

- **شروط الثوب الساتر:**

أولاً: أن يكون مباحًا، فإن كان الثوب مُحرَّماً، كثوب الحرير للرجل، أو فيه تصاوير، أو إسبال، أو كان ثوباً مغصوباً، لم تصح الصَّلاة به عند بعض العلماء، والصحيح: أنّ صلاته صحيحة، لكنه يأثم ؛ لأنه صلّى بثوب مُحرَّم، ولم تبطل صلاته؛ لأن النَّهي لا يعود إلى الصَّلاة، وإنما يعود لشيء خارج الصّلاة، فالثوب المحرَّم مُحرَّم داخل الصَّلاة وخارجها.

ثانيا: ألّا يصِف البشرة، فإذا وصف البشرة سواداً، أو بياضاً فليس بساتر ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا..... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ** "(٥١)، ومن معاني **(عَارِيَاتٌ)**: الثوب الرقيق الذي يصف لون البشرة، قال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – في الممتع: " فإذا كان هذا الثوب على البدن يبيّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً، فإن هذا ليس بساتر، أمّا إذا كان يبيّن منتهى السروال من بقية العضو مثلاً فهذا ساتر "(٥٢).

ثالثا: أن يكون طاهرًا – وسبق أنّ الصّلاة في الثوب النجس لا تصحّ –.

ويدلّ عليه: حديث أمّ قيس – رضي الله عنها – المتفق عليه: في قصة الصَّبي الذي بال في حِجر النَّبي ﷺ " فَدَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ " (٥٣)، فدلّ على أنّ الثوب لابد أن يكون طاهرا.

- **قُسِّمَت العورة إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: العورة المغلَّظة: وهي عورة المرأة الحُرّة البالغة، قيل: أنّ جميع بدنها عورة في الصَّلاة إلّا وجهها ويديها، وقدميها – على الصحيح– في الصَّلاة، **وتنقسم عورة المرأة في الصَّلاة إلى ثلاثة أقسام:**

أولاً: شعرها: يجب ستره في الصَّلاة، وهذا بإجماع العلماء، كما نقله ابن قدامة؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –: أنّ النَّبيَّ ﷺ قال:" **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ** (٥٤)**إِلاَّ بِخِمَارٍ** " (٥٥). **ووجه الدلالة:** أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – نفى قبول صلاة المرأة إذا صلَّت مكشوفة الرأس إلّا بخمار، وهذا يدلّ على وجوب ستر رأسها.

ثانياً: وجهها: يجوز لها كشف وجهها في الصَّلاة، وهذا بإجماع العلماء، قال ابن قدامة "بغير خلاف"(٥٦)، ما لم يكن عندها رجال أجانب، فتستر وجهها.

ثالثاً: الكفّان، والقدمان: وهذا مما اختلف فيه العلماء، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – (٥٧) أنه لا يجب سترهما؛ لأن تغطية الكفين والقدمين في الصَّلاة فيه حرج ومشقة.

---

(٥٠) انظر: التمهيد (٣٧٩/٦).

(٥١) رواه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٥٢) انظر: الممتع (١٥٢/٢).

(٥٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢) , رواه مسلم برقم (٢٨٦).

(٥٤) حائض: أيّ بالغ ، فلا بد للمرأة أن تتخمر في الصّلاة أيّ تلبس خماراً.

(٥٥) رواه أبو داود برقم (٦٤١).

(٥٦) انظر: الشرح الكبير (٤٥٨/١).

(٥٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٢ , ١٠٩).

القسم الثاني: العورة المخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين، سواء كان صبياً أو صبية، وعورته الفرجان فقط، أمّا الفخذ و السُّرة فليسا من العورة.

القسم الثالث: العورة المتوسطة: وهي عورة الرَّجُل من عشر سنوات فصاعداً، وعورته من السُّرة إلى الركبة.

ويدلّ عليه: حديث محمد بن جحش قال: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فقال: "**يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**" (٥٨)،فعورة الرَّجُل من السُّرة إلى الركبة، و السُّرة والركبة غير داخلتين في العورة، وبه قال الجمهور العلماء

- **حالات من انكشفت عورته في الصَّلاة:**

١/ إذا كان عمداً: **بطلت صلاته**، سواء كان المكشوف قليلا، أو كثيرا، طال الزمن، أو قصر.

٢/ إذا كان من غير عمد: فإنه **لا تبطل به الصَّلاة**، قليلاً كان، أو فاحشًا، ما دام أنّ الزمن قصير.

٣/ إذا كان من غير عمد وانكشف انكشافًا فاحشًا لكن زمن الانكشاف طويل، بحيث لم يعلم إلا في آخر صلاته، أو بعد ما سلّم: فإن **صلاته لا تصحّ**.

- **الشرط الخامس: استقبال القِبلة.**

ويدلّ عليه: أ. قال – تعالى –: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾[البقرة: ١٤٩].

ب. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه في تعليم النَّبيّ ﷺ المسيء في صلاته قال:" **ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ** "(٥٩).

- **استقبال القِبلة يسقط في حالتين:**

الحال الأولى: العجز عن استقبال القبلة.

مثاله: كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه إلى القِبلة، أو يكون مصلوباً – أيّ معلّقاً – على جذع ونحوه إلى غير القِبلة، أو حال اشتداد الحرب وغيرها من المواضع التي يعجز صاحبها عن استقبال القِبلة، فهُنا يسقط استقبال القبلة كغيرها من الواجبات التي تسقط بالعجز.

ويدلّ عليه: أ. قوله – تعالى–: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (٦٠).

ب. حديث ابن عمر– رضي الله عنه –:" فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–"(٦١).

(٥٨) رواه أحمد برقم (٢٢٤٩٥).

(٥٩) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).

(٦٠) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) , رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٦١) رواه البخاري برقم (٤٥٣٥).

الحال الثانية: المسافر المُتَنَفِّل على الراحلة.

فهذه ثلاثة قيود: ١. أن يكون مسافراً، فالمقيم لا يجوز له الصَّلاة إلا باستقبال القِبلة.

٢. أن تكون صلاته نفلاً، وأمّا المفروضة فلا بد من استقبال القِبلة.

٣. أن يكون على راحلته أيّ: يسير بها، وأمّا المسافر إذا كان نازلاً فلا بد له من استقبال القِبلة.

ويدلّ على هذه المسألة: حديث ابن عمر- رضي الله عنه - قال:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ (٦٢)عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أيّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " (٦٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله -:" ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السَّفر الطويل"(٦٤).

❖ **فائدة:** المسافر المتنفِّل على راحلته إذا أراد أن يسجد ويركع، فإنه يومئ برأسه، فيجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء عند الترمذي (٦٥)، و**الصحيح:** أنه لا يلزم المسافر المتنفِّل على راحلته استقبال القِبلة عند تكبيرة الإحرام، وحديث أنس الوارد في كون النَّبيّ ﷺ إذا أراد أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام استقبل القِبلة، حديث فيه ضعف كما ذكره ابن القيّم.

- **حالات من خفيت عليه القِبلة.**

الحالة الأولى: أن تتبين له قبل الصَّلاة: فهذا يجب أن يستقبل القِبلة.

الحالة الثانية: أن تتبين له أثناء الصَّلاة: فهذا يتحوّل إلى القِبلة وهو في صلاته ويكملها؛ لحديث البراء بن عازب- رضي الله عنه -: أنّ ملأ من الأنصار كانوا يُصلُّون جهة بيت المقدس، فجاءهم رجل فقال: أشهد أني صلّيت مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - جهة الكعبة، فاستداروا إلى جهة الكعبة (٦٦).

الحالة الثالثة: أن تتبين له بعد الصَّلاة: فلا قضاء عليه على القول الراجح، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ..** ﴾" (٦٧).

- **الشرط السادس: النيَّة.**

- النيَّة شرط من شروط الصَّلاة.

أ. لقوله – تعالى-: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة: ٥].

ب. ولحديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وإِنَمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى** "(٦٨).

(٦٢) يُسَبِّح: يتنفل.

(٦٣) رواه البخاري برقم (١٠٩٨) , رواه مسلم برقم (٧٠٠).

(٦٤) انظر: المغني (٤٨٥/١).

(٦٥) انظر: سنن الترمذي حديث رقم (٤١١).

(٦٦) رواه البخاري برقم (٤٠) , رواه مسلم برقم (٥٢٥).

(٦٧) رواه الترمذي برقم (٣٤٥).

ج. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر- رحمه الله -.

– **والنية محلّها القلب**، والتلفّظ بها بدعة ؛ لأنه لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ في عبادة من العبادات أنه تَلفَّظ بالنيَّة، قال ابن تيمية: "والجهر بالنيَّة لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنيَّة مبتدع، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك "(٦٩).

– **النيَّة لها فائدتان.**

الفائدة الأولى: تمييز العبادات عن العادات، مثاله: الغُسل يفعله الإنسان قُربة إلى الله – تعالى – كالغُسل من الحدث الأكبر، وغُسل الجمعة فيكون (**عبادة**)، وقد يفعله الإنسان للتَّبرُّد، و التنظُّف فيكون (**عادة**).

الفائدة الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض، مثاله: الصَّلاة، فقد يُصلّي الإنسان ركعتين ونيته بهما فرضاً كالفجر، وقد ينوي بهما سُنَّة مؤكَّدة، وقد ينوي بهما نفلاً مطلقاً.

- **صورة قلب النيَّة للمنفرد.**

– **الصورة الأولى: أن يقلب النيَّة من معيَّن إلى مطلق، فصحيح.**

(**المعيَّن**): هو ما حُدِدَ بوقت معيَّن، كصلاة الظهر ونافلتها، وسُنَّة الضحى، وصلاة العشاء، وغيرها من الفروض والنوافل المعيَّنة، و(**المطلق**) هو ما لم يُحدد، كمن صلّى ركعتين لله تعالى، لم يُحدِّدها لشيء معيَّن.

مثال هذه الصورة: كأن يُصلّي الظهر، أو راتبة الظهر – وهذا يسمى معيَّناً – وفي أثناء الصَّلاة يقلبها إلى نفلٍ مطلق، **فصلاته صحيحة.**

– **الصورة الثانية: أن يقلب النيَّة من معيَّن إلى معيَّن فلا يصحّ.**

مثاله: كما لو كان يُصلّي العصر، وتذكّر أنه لم يُصلِّ الظهر، فقلب نيَّته للظهر، فهُنا بطلت صلاة العصر ؛ في كونه قطع نيته بها، وبطلت الظهر ؛ لأنه لم يبدأها من أوَّلها، وكذلك لو أراد أن يقلب سُنَّة العِشاء إلى الوتر **فلا يصحّ** ؛ لأنه من معيَّن إلى معيَّن.

– **الصورة الثالثة: أن يقلب النيَّة من مطلق إلى معيَّن فلا يصحّ.**

مثاله: كما لو كان يُصلّي ركعتين قربة لله – عز وجل – ثم قلب نيَّته إلى صلاة الظهر، أو راتبة الظهر **فلا يصحّ.**

- **أماكن لا تصحّ الصَّلاة فيها:**

الأصل: صحة الصَّلاة في كل مكان ؛ لحديث: " **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** "(٧٠).

لكن هناك أماكن أُستثنيت فلا يجوز الصَّلاة فيها، وهي:

١/ أماكن النجاسة كالحش والحمّام، وغيره.

(٦٨) رواه البخاري برقم (١) , رواه مسلم برقم (١٩٠٧).

(٦٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٢).

(٧٠) رواه البخاري برقم (٤٣٨) , رواه مسلم برقم (٥٢١).

الحُش: هو مكان الخلاء وهو ما أُعد لقضاء الحاجة؛ لأنها محل للنجاسات، ومأوى للشياطين، والحمّام: هو المكان المعدّ للاغتسال فقط؛ لأنه مظنّة وجود النجاسة، ودليل النَّهي عن الصَّلاة فيها: حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - " **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** "، فإذا نُهِيَ عن الصَّلاة في الحمّام التي هي مَظنّة النجاسة، فالحشوش أولى ؛ لأنها محل النجاسات.

٢/ المقبرة.

فلا تصحّ الصَّلاة في المقبرة، إلّا صلاة الجنازة ؛ لورود الأدلة في تخصيصها، ونُهي عن الصَّلاة فيها ؛ حتى لا تكون ذريعة للغلو في أهل القبور، أو التشبّه بمن يعبد القبور، أو تُتخذ أوثاناً تُعبد.

ويدلّ عليه: حديث أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - أنّ النَّبيﷺ- صلّى الله عليه وسلّم - قال: "**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** "(٧١)، وحديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** "(٧٢)، ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السَّابق:" **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** "(٧٣).

٣/ أعْطَان الإبل.

أعْطَان الإبل: هي مَبارِك الإبل، والأماكن التي تأوي إليها وتقيم فيها، فلا يجوز الصَّلاة فيها.

ويدل عليه: حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ:" **نَعَمْ** "، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ:" **لاَ** "(٧٤).

- والحِكمة من النَّهي عن الصَّلاة في أعْطَان الإبل:

قيل: لأن الإبل شديدة النُّفور، ربما تنفر وهو يُصلّي فتصيبه بأذى، وقيل: لأنها خُلقت من شياطين، فلا يبعد أن تكون الشياطين مصاحِبة للإبل إلى أماكن الصَّلاة وهو **الأرجح** ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - عند أبي داود مرفوعاً: " **لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ** "(٧٥).

بَابُ [صِفَةِ الصَّلاةِ]

- **سُنَن يُستحب للمصَلِّي أن يفعلها أثناء خروجه للصَّلاة:**

أولاً: التبكير بالذهاب إلى المسجد:

(٧١) رواه مسلم برقم (٩٧٢).
(٧٢) رواه مسلم برقم (٥٣٢).
(٧٣) تقدم تخريجه ص٢٠.
(٧٤) رواه مسلم برقم (٣٦٠).
(٧٥) رواه أبو داود برقم (٤٩٣).

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم -: " **لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا** "(٧٦) ، والتهجير: هو التبكير للصَّلاة، **وكان السَّلف يحرصون على التبكير للصَّلاة:** عن سعيد بن المسيّب – رضي الله عنه – قال: " ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سَنَّة إلا وأنا في المسجد "(٧٧)، وقال أيضاً: " ما سمعت تأذيناً في أهلي منذ ثلاثين سَنَّة "(٧٨).

ثانياً: أن يخرج من بيته متطهّراً لتُكتب خُطاه:

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصّلاة لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصّلاة** "(٧٩).

ثالثاً: أن يخرج إلى الصَّلاة بسكينة، ووقار:

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** " (٨٠)، قال النَّووي – رحمه الله –: "... **السكينة:** التأني في الحركات، واجتناب العبث، **والوقار:** في الهيئة كغضّ الطّرف وخفض الصوت، وعدم الالتفات " (٨١).

رابعاً: تقديم الرِّجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه.

لحديث أنس – رضي الله عنه – أنه قال:" مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى "(٨٢)، ولحديث عائشة – رضي الله عنها –: " يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ "(٨٣)، **ولأن القاعدة:** أنّ ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد اليمين استحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

خامساً: أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، وعند الخروج منه:

لما روى أبو حميد، وأبو أسيد – رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**"(٨٤).

وجاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** "(٨٥).

---

(٧٦) رواه البخاري برقم (٦١٥) , رواه مسلم برقم (٤٣٧).

(٧٧) رواه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٢٢).

(٧٨) ذكره ابن سعد في الطبقات (١٣١/٥).

(٧٩) رواه البخاري برقم (٦٤٧) , رواه مسلم برقم (٦٤٩).

(٨٠) رواه البخاري برقم (٦٣٦) , رواه مسلم برقم (٦٠٢).

(٨١) انظر: شرح مسلم (١٠٠/٥).

(٨٢) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم برقم (٧٩١).

(٨٣) رواه البخاري برقم (٤٢٦) , رواه مسلم برقم (٢٦٨).

(٨٤) رواه مسلم برقم (٧١٣).

سادساً: ألاّ يُشبّك بين أصابعه إذا خرج إلى المسجد:

لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ** "(٨٦)، وتشبيك اليدين داخل الصَّلاة أشد نهياً ؛ لِمَا فيه من العبث، وأمّا تشبيكها بعد الفراغ من الصَّلاة فلا بأس به ؛ لوروده عن النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم – كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه (٨٧).

سابعاً: أن يُصلّي ركعتين تحيّة للمسجد:

وهذا إذا جاء مبكراً للصَّلاة، فإنه يُسَنّ له ألّا يجلس حتى يُصلّي ركعتين ؛ لحديث أبي قتادة- رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** "(٨٨).

– حُكم تسوية الصَّف.

تسوية الصَّف تكون واجبة إذا أحدث عدم التسوية خللاً في الصَّف، لحديث النُّعمان بن بشير- رضي الله عنهما – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **لَتُسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** "(٨٩).

وتسوية الصَّف: بأن يحاذي المصلّي مع من بجانبه منكبه – وهو زاوية الكتف – وقدمه، فلا يتقدَّم بعضهم على بعض، ولا يجعل بينه وبين من بجانبه فُرْجة بل يَسدُّها، والمحاذاة بالنسبة للأقدام العبرة بتحاذي الأكعب، لا أطراف الأصابع كما يظنّ البعض ؛ لأن الأقدام تتفاوت طولاً، وقِصراً.

– يُسَنّ إكمال الصفوف الأول فالأول، والتراصّ في الصَّف.

لحديث جابر بن سمرة- رضي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:" **أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا** "فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟قَالَ:" **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ** "(٩٠). فالصَّلاة في الصَّف الأول أفضل من الثاني، لكن إذا كانت صلاته في الصَّف الثاني أخشع له، لبعده عما يشوش عليه من رائحة، أو حركة كثيرة، أو غير ذلك فالصَّف الثاني أفضل ؛ لأن الفضل المتعلّق بذات العبادة – وهو الخشوع هنا – أولى بالمراعاة من الفضل المتعلّق بمكان العبادة، أو زمانها، وهذه **قاعدة.**

– السُنَّة للمأموم أن يكون في الصَّف الأول قريباً من إمامه:

فإذا تساوت الجهتان اليمنى واليسرى في عدد المصلّين، فأيمن الصَّف أفضل من يساره ؛لحديث البراء- رضي الله عنه – قال: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم- أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " (٩١)، وإن كان أيسر الصَّف أقرب للإمام

---

(٨٥) رواه النَّسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩١٨) , رواه ابن ماجه برقم (٧٧٢،٧٧٣) , رواه ابن خزيمة برقم (٢٧٠٦) , رواه الحاكم وصححه على شرطهما برقم (٧٤٧).

(٨٦) رواه أحمد برقم (١٨١٢٨) , رواه أبو داود برقم (٥٦٢) , رواه الترمذي برقم (٣٨٦) وصححه الألباني.

(٨٧) رواه البخاري برقم (٤٨٢) , رواه مسلم برقم (٥٧٣).

(٨٨) رواه البخاري برقم (١١٦٣), رواه مسلم برقم (٧١٤).

(٨٩) رواه البخاري برقم (٧١٧) , رواه مسلم برقم (٤٣٦).

(٩٠) رواه مسلم برقم (٩٩٦).

(٩١) رواه مسلم برقم (٧٠٩).

من يمينه، **فهنا يكون أيسر الصَّف أفضل من يمينه؛** لحديث ابن مسعود- رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً:" **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى**"(٩٢)، فقوله: " **لِيَلِنِي**" أيّ: ليقترب مني ، دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أيّ جهة كان.

– يُسَنّ للرِّجَال المبادرة إلى الصَّف الأول، فهو أفضل الصُّفوف، وللنِّساء أفضلها آخرها.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجال أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساء آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** "(٩٣)، وهذا الحديث فيما إذا صلّى الرِّجال والنِّساء جماعة، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه، فتكون خير صفوف النِّساء آخرها ؛ لأنه أسترُ لهن عن أعين الرِّجال، وأمّا إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخَصص للنِّساء مُصلّى مستقِل، ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النِّساء أولها ؛ لانتفاء عِلَّة القرب من الرِّجال، ولعموم فضل الصَّف الأول في أحاديث، **منها:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **لَوْ يَعْلَمِ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا** "(٩٤).

هذه بعض الآداب التي تُشرع قبل الشروع في الصَّلاة، وأمّا صفة الصّلاة فهي كما يلي:

[يُكبِّر فيقول: اللّه أكبر]

- **تكبيرة الإحرام، وأحكامها:**

– إذا أراد أن يُكبِّر المصلّي تكبيرة الإحرام، ويدخل في صلاته، فإنه لابد أن يكون قائماً، فالقيام مع القدرة فرض باتفاق العلماء– رحمهم الله–إذا كانت الصَّلاة فرضاً، وأمَّا النافلة فالقيام ليس بواجب فيها.

– معنى (الله أكبر):

هو: " أنّ الله – تعالى– أكبر من كل شيء في ذاته، وأسمائه، وصفاته... فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله – عزّ وجل–..." (٩٥).

وحِكمة الاستفتاح بها: لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء فيخشع له، ويستحي أن يشتغل بغير صلاته ؛ لاستحضاره عظمة ربه، ولا تنعقد تكبيرة الإحرام بغير لفظ: " الله أكبر ".

– إذا أراد المُصلّي أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام فإنه يُسَنّ أن يرفع يديه عند التكبير.

لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصّلاة "(٩٦)، قال ابن هبيرة – رحمه الله –: " وأجمعوا على أنّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنَّة، وليس بواجب "(٩٧).

---

(٩٢) رواه مسلم برقم (٤٣٢). (٦) رواه مسلم برقم (٩٩٦).

(٩٣) رواه مسلم برقم (٤٤٠). خيرها: أيّ أكثرها ثواباً وفضلاً ، وشرها: أيّ أقلها ثواباً وفضلاً.

(٩٤) رواه البخاري برقم (٦١٥) , رواه مسلم برقم (٤٣٧).

(٩٥) انظر: الممتع (٢٢/٣).

(٩٦) رواه البخاري برقم (٧٣٥) , رواه مسلم برقم (٣٩٠).

- **ومواضع رفع اليدين أربعة:**

١.عند تكبيرة الإحرام. ٣. عند الرفع منه

٢. عند الركوع. ٤. عند القيام من التشهد الأول – وستأتي بإذن الله – .

- **متى يرفع يديه مع التكبير أو بعد التكبير ؟**

الصحيح: أنّ هذه سُنَّة وردت على وجوه متنوعة، **وهي كما يلي:**

الأول: أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، ويخفضهما مع انتهائه؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما – مرفوعاً، ولفظه: " فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ "، وفي حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – مرفوعاً:" يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ"(٩٨).

الثاني: أن يرفع يديه أولاً، ثم يُكبِّر؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم- إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ "(٩٩).

الثالث: أن يُكبِّر، ثم يرفع يديه، لحديث أبي قلابة- رضي الله عنه –: " أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ... وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا "(١٠٠).

فالسنة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة التنويع بينها فيطبق هذه تارة وهذه تارة، وفي هذا فوائد منها:

١. اتباع السُنَّة في كل ما ورد . ٢. إحياء السُنَّة المهجورة. ٣. حضور القلب.

- ما هو حدّ رفع اليدين؟

نقول: هذه سُنَّة وردت على وجوه متنوعة، فتفعل هذه تارة، وهذه تارة فهي **وردتْ على وجهين:**

الأول: رفع اليدين حذو المنكبين؛ لحديث ابن عمر قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ "(١٠١)، ويكون مقدار رفع اليدين: كوضعهما أثناء السجود، فإن المصلّي يسجد بين كفيه، ويجعل يديه حذو منكبيه.

الثاني: رفع اليدين إلى فروع الأذنين؛ لحديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: "كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** " فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ "(١٠٢)، وفي لفظ له: "حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ "(١٠٣).

❖ **مسألة: هل يجهر المأموم والمنفرد في التكبير، والتسميع، والقراءة، والتسليم ؟**

أولاً: المأموم: المأموم لا يجهر بشيء من ذلك أبداً ؛ لعدم الحاجة، ولأنه ربما يُلَبِّس على من حوله.

---

(٩٧) انظر: الإفصاح (١/١٢٣).

(٩٨) رواه أبو داود برقم (٧٢٥).

(٩٩) رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(١٠٠) رواه البخاري برقم (٧٣٧) , رواه مسلم برقم (٣٩١).

(١٠١) رواه البخاري برقم (٧٣٦) , رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(١٠٢) رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(١٠٣) رواه مسلم برقم (٣٩٠).

ثانياً: المنفرد: مخيَّر بين الجهر، والإسرار؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا" (١٠٤).

❖ **مسألة: هل يجوز للمرأة الجهر أيضاً ؛ لأنها منفردة في صلاتها ؟**

الصحيح: أنه يجوز للمرأة الجهر وأن تفعل الأخشع لها، ما لم يكن ذلك بحضرة رجال أجانب، فيجب عليها حينئذ الإسرار،

والقاعدة: أنّ ما ثبت في حق الرِّجال ثبت في حق النِّساء، إلا بدليل على التفريق، وما سبق بيانه ينطبق على صلاة الليل والوتر، فإنّ المنفرد يفعل الأخشع له من حيث الجهر، والإسرار.

[يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره]

■ **وكيف يضع المصلّي يديه بعد التكبير ؟**

الجواب: أنّ هذه العبادة وردت على وجوه متنوعة، **فيُستحب التنويع بينها:**

الوجه الأول: يقبض بيده اليمنى على كوع يده اليسرى، والكوع: هو المفصل الذي بين الكفّ، والذراع؛ لحديث وائل بن حجر- رضي الله عنه - قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ "(١٠٥).

الوجه الثاني: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه - قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصّلاة ".

الوجه الثالث: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد؛ لحديث وائل بن حجر- رضي الله عنه - قال: " فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ".

فالسُّنَّة أن تُفعل هذه مرّة، وهذه مرّة، كما سبق في غيرها من السُنَن.، والصحيح أن المصلي مخيّر في وضع يديه على صدره فوق سرته أو تحت سرته، فالأمر في هذا واسع.

[ثم يستفتح الصّلاة بدعاء الاستفتاح]

■ **دعاء الاستفتاح سنة:**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ:" **أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**..."الحديث، **وهذا الحديث فيه فائدتان:** أنّ دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبير، ويقال سِراً، لقوله: "سكت هنيَّة".

- دعاء الاستفتاح سُنَّة.

---

(١٠٤) رواه أبو داود برقم (١٣٣٠).

(١٠٥) رواه أبو داود برقم (٧٥٩) , رواه النَّسائي في السنن الصغرى برقم (٨٨٨). وصححه الألباني.

- **صيغ دعاء الاستفتاح:**

لدعاء الاستفتاح عِدَّة صيغ، منها:

١. " **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** " (١٠٦).

٢. "**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** " (١٠٧).

٣. " **الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ** " وفيه: فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا** " (١٠٨).

٤. " **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** " (١٠٩).

٥. "**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** "وفيه: قال ﷺ: "**عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**"(١١٠)

وسبق أنّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة، تُفعل هذه تارة، وهذه تارة أخرى، فيُستحب أن ينوّع بين أدعية الاستفتاح فتارة يأتي بهذا، وتارة يأتي بهذا.

– دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى فقط.

وهذا من الفروق بين الركعة الأولى والثانية.

قال ابن القيّم – رحمه الله – (١١١):" وكان– صلّى الله عليه وسلّم – يُصلِّي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه – صلّى الله عليه وسلّم – لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يُكبِّر فيها، ويقصرها عن الأولى".

❖ **فائدة:** إذا نسِيَ الاستفتاح، أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يَعُد إليه ؛ لأنه سُنَّة فات محلها.(١١٢)

وكذلك لو دخل في الصَّلاة والإمام يقرأ الفاتحة، فإنه لا يذكر دعاء الاستفتاح ؛ لأن ذكره سُنَّة، والاستماع للقراءة واجب، والواجب مُقدَّم على السُنَّة، ودعاء الاستفتاح أيضاً سُنَّة فات محلها.

[ثم يستعيذ، ثم يبسمل سراً]

- **أحكام الاستعاذة، والبسملة:**

(١٠٦) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣) , رواه أبو داود برقم (٧٧٥) , رواه الترمذي برقم (٢٤٢) , رواه النَّسائي في السنن الصغرى برقم (٩٠١).
(١٠٧) رواه مسلم برقم (٧٧٠).
(١٠٨) رواه مسلم برقم (٦٠٠).
(١٠٩) رواه البخاري برقم (٧٤٤) , رواه مسلم برقم (٥٩٨).
(١١٠) رواه مسلم برقم (٦٠١).
(١١١) انظر: زاد المعاد (٢٤٢/١).
(١١٢) انظر: كشاف القناع (٣٩٠/١).

أولاً: الاستعاذة سنة، قال ابن هبيرة – رحمه الله –:" واتفقوا على أنَّ التعوّذ في الصَّلاة على الإطلاق قبل القراءة سُنَّة، إلّا مالكاً فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة "(١١٣).

– **تُقال الاستعاذة سِراً،** قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: "... ويسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً "(١١٤).

ثانياً: البسملة سنة؛ لحديث نعيم المجمر– رضي الله عنه – قال:" كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقَرَأَ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ... وفيه: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ "(١١٥)، والصارف عن الوجوب أيضاً أنّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلّمها المسيء في صلاته، وإنما أرشده إلى فاتحة الكتاب، كما في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – المتفق عليه (١١٦).

– **الصحيح:** أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، وأيضاً ليست آية من أول كل سورة؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: قال الله – تعالى–: " **قَسَمْتُ الصّلاة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي**...."(١١٧)، فبدأ بالحمد الله رب العالمين، ولم يبدأ بالبسملة.

ومما يدلّ على أنها ليست آية من أول كل سورة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً:" **إِنَّ سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ:﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾** "(١١٨)، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:" وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة "(١١٩).

[ثم يقرأ الفاتحة]

- **قراءة الفاتحة، وأحكامها:**

– قراءة الفاتحة ركن من أركان الصَّلاة، لا تصحّ الصَّلاة بدونها، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين وغيرهم.

ويدلّ عيه: حديث عبادة بن الصَّامت– رضي الله عنه – أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**" (١٢٠).

– وهل تجب الفاتحة في الصَّلاة على كل مصلٍ ؟

الصحيح: أنها تجب في الصَّلاة على كل مصلٍ، على الإمام والمنفرد، واختُلف في المأموم والصحيح وجوبها عليه أيضاً، لكنها على الإمام والمنفرد ركن، وعلى المأموم واجبة.

ويدلّ عليه:

أ. حديث عُبادة – رضي الله عنه – السَّابق مرفوعاً، أنَّ النَّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**".

---

(١١٣) انظر: الإفصاح (١/١٢٥).

(١١٤) انظر: المغني (١/٥٥٤).

(١١٥) رواه النَّسائي برقم (٩٠٦) , رواه ابن خزيمة وصححه برقم (٤٩٩).

(١١٦) رواه البخاري برقم (٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).

(١١٧) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(١١٨) روا أبو داود برقم (١٤٠٢) , رواه الترمذي برقم (٢٨٩١) , رواه ابن ماجه برقم (٣٧٨٦).

(١١٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٧).

(١٢٠) رواه البخاري برقم (٧٥٦) , رواه مسلم برقم (٣٩٤).

وفي لفظ: " **لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** "(١٢١).

ب. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النَّبي– صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْيَ خِدَاجٌ – يَقُولُهَا ثَلاَثًا** " فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى–:" **قَسَمْتُ الصّلاة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ....**" (١٢٢).

ج. حديث عُبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قال:" **لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُم ؟** "، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:" **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** "(١٢٣).

فقراءة الفاتحة تجب كل ركعة في الصَّلاة السريَّة والجهرية، على المنفرد، والإمام، وأما المأموم فيقرأها في السرية, وأما الجهرية ففي وجوبها خلاف بين العلماء، والأحوط إن استطاع قراءتها في سكتات الإمام إن كان له سكتات أو يقرأها بعد قراءة الإمام للفاتحة، ولو حال قراءة الإمام للسورة ثم ينصت، فإن عجز فإن الواجبات تسقط بالعجز.

❖ **فائدة:** تسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعاً، أو قائماً من الركوع، أو في موضع لم يتمكَّن معه قراءة الفاتحة لحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه انتهى إلى النَّبي– صلّى الله عليه وسلّم – وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصَّف فقال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** " (١٢٤)، فالنَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يأمره بالفاتحة هنا ؛ لأنه لم يتمكَّن من موضعها.

– لا بد أن تُقرأ الفاتحة في الصَّلاة تامَّة.

ويكون تمامها بأن يأتي بآياتها، وكلماتها، وحروفها، على وجهها الصحيح بلا لحن، وإن أخلّ بها يصححها ثم يُكمِل ما بعدها.

■ **التأمين وهو قول: ﴿آمين﴾ بعد قراءة الفاتحة:**

ومعنى (آمين): اللهم استجب، وهذا قول أكثر العلماء –رحمهم الله–، و**الصحيح:** أنّ التأمين سُنَّة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وهو قول جمهور العلماء–رحمهم الله–؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(١٢٥).

– يُسَنّ الجهر بـ: (**آمين**) في الصَّلوات الجهرية للإمام، والمأموم، والمنفرد إن جهر بقراءته، وكذلك يُسَنّ لهم الإسرار بها في الصَّلوات السريّة، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السَّابق: " **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا** "، وجاء بلفظ آخر مرفوعاً: " **ذَا قَالَ الْإِمَامُ:﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا**

(١٢١) رواه الدارقطني (١٧/٣٢١/١) وقال إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم.

(١٢٢) رواه مسلم برقم (٣٩٥)، ومعنى: خداج: أيّ نقصان.

(١٢٣) رواه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، ورواه الترمذي برقم (٣١١)، ورواه ابن حبان (٥٦/٥) .

(١٢٤) رواه البخاري برقم (٧٨٣).

(١٢٥) رواه البخاري برقم (٧٨٠) , رواه مسلم برقم (٤١٠).

(٥) انظر: المنهاج (١٣٠/٤).

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(١٢٦)، وفي حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَرَأَ: ﴿**وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾ قَالَ: "**آمِينَ**" وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ "(١٢٧).

❖ **فائدة:** الفاتحة تُقرأ في كل ركعة مرة واحدة، ويُكرَه تكرارها، لأن النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - لم يكررها، ولا صحابته - رضوان الله عليهم -، وبه قال جمهور الفقهاء، ويُستثنى من ذلك إذا كان تكرارها لغرض صحيح، كمن أسرَّ بها في موضع جهر، ثم تذكر وأراد أن يكررها ؛ ليجهر بها كأن يكون إماما على سبيل المثال.

[ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة]

■ **السورة التي بعد الفاتحة، وأحكامها:**

- **قراءتها سُنَّة، وهو قول جمهور العلماء؛** لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال:"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَتَيْنِ... "(١٢٨).

- **الأغلب من فعل النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنه كان يقتصر في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب؛** لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -:"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ "(١٢٩)، لكن لا بأس أحياناً يزيد في الركعتين الأخريين على الفاتحة. لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال:"كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (**الم تَنْزِيلُ**) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"(١٣٠).

ومعلوم أنّ سورة السجدة ثلاثون آية، والنِّصف منها خمسة عشر آية، فمن السُنَّة تطبيقها أحياناً.

■ **مقدار قراءة السورة في الصَّلَوات الخمس:**

أولاً: في (الفجر): السُنَّة أن يقرأ بطِوال المُفصّل.

والمُفصَّل: ينتهي بسورة الناس، واختلف العلماء من أين تكون بدايته؟ **والأقرب – والله أعلم –**: أنّ بداية المفصَّل من أول سورة (ق). [فمن:(**ق**) إلى (**عَمَّ**) طِوال المفصّل، ومن:(**عَمَّ**) إلى (**الضُّحَى**) أواسط المفصَّل، ومن:(**الضُّحَى**) إلى (**النَّاس**) قصار المفصَّل، و**يسمي مُفصَّلا** ؛ لكثرة الفواصل بين السور]

- كان هدي النَّبيّ ﷺ في القراءة في صلاة الفجر الغالب من فعله أنه يقرأ بطوال المفصَّل.

(١٢٦) رواه البخاري برقم (٧٨٢) , رواه مسلم برقم (٤١٠).
(١٢٧) رواه أحمد (١٨٨٥٤)، وأبو داود (٩٣٣)، ورواه الترمذي برقم (٢٤٨)
(١٢٨) رواه البخاري برقم (٧٥٩) , رواه مسلم برقم (٤٥١).
(١٢٩) رواه البخاري برقم (٧٧٦) , رواه مسلم برقم (٤٥١).
(١٣٠) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

ويدلّ عليه: حديث أبي برزة – رضي الله عنه –:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ"(١٣١)، وحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: " أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِ ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ "(١٣٢).

وأحياناً يقرأ بقصار السور في الصّبح، فمرّة قرأ بـ ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾(١٣٣)، ومرّة قرأ: ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ**﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا (١٣٤)، ومرّة قرأ في السَّفر بالمعوذتين (١٣٥).

ثانياً و ثالثاً: في (الظهر، والعصر): السُنَّة أن يقرأ بأواسط المُفصَّل.

ويدلّ عليه: حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه –:"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ﴿**السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾، و﴿**السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ "(١٣٦)، **و**حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أيضاً قال: "كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿**اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ "(١٣٧)، وثبت عند ابن خزيمة: أنه قرأ فيهما بِ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ "(١٣٨).

رابعا: في (المغرب): السُنَّة أن يقرأ بقصار المُفصَّل.

كان من هدي النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الغالب في المغرب أن يقرأ من قصار السور؛ لحديث سليمان بن يسار– رضي الله عنه – قال: "كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه – : مَا صَلَّيْت وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ هَذَا "(١٣٩).

خامساً: في (العِشاء): السُنَّة أن يقرأ بأواسط المُفصّل.

ويدلّ عليه: حديث سليمان بن يسار – رضي الله عنه – السَّابق حيث قال: " وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ"، وفي حديث معاذ– رضي الله عنه –: أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال له: "**إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾...وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾** "(١٤٠).

– ثم يسكت بعد قراءة السورة سكتة خفيفة قبل الركوع، لثبوتها عن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

❖ **فائدة:** الأصل في قراءة الليل الجهر ومعها الفجر ؛ لأنها في وقت الظلمة، والأصل في صلاة النهار السِّر، إلا صلاة الجمعة والعيدين، والكسوف، والاستسقاء فإنه يجهر بها.

---

(١٣١) رواه البخاري برقم (٧٧١) , رواه مسلم برقم (٤٦١).

(١٣٢) رواه مسلم برقم (٤٥٨) , سورة ق:١.

(١٣٣) رواه مسلم برقم (٤٥٦) , سورة التكوير: ١.

(١٣٤) رواه أبو داود برقم (٨١٦)، ورواه البيهقي (٣٨٢٩/٣٩٠/٢). سورة الزلزلة:١.

(١٣٥) رواه أبو داود برقم (١٤٦٤)، ورواه ابن خزيمة (٥٣٤)، ورواه الحاكم وصححه (٣٦٦/١، ٨٧٧).

(١٣٦) رواه أبو داود برقم (٨٠٥) , رواه الترمذي برقم (٣٠٧) , رواه النَّسائي في السنن الصغرى برقم (٩٨٠).

(١٣٧) رواه مسلم برقم (٤٥٩).

(١٣٨) رواه ابن خزيمة (٥١١).

(١٣٩) رواه أحمد برقم (٧٩٩١) , رواه النَّسائي برقم (٩٨٣) , وصححه ابن حجر في البلوغ.

(١٤٠) رواه البخاري برقم (٧٠٥) , رواه مسلم برقم (٤٦٥).

[ثُمَّ يركع]

- **الركوع صفته، وأحكامه:**

- **حُكم الركوع:** ركن من أركان الصَّلاة، بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع.

- **يُسَنّ لمن أراد الركوع أن يرفع يديه، ويُكبِّر**، وهذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يرفع فيها اليدين، وسبقت المواضع في أول الباب، وعددها أربعة.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكبِّر حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكبِّر حِينَ يَرْكَعُ "(١٤١). وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ "(١٤٢).

- **يُسَنّ في الركوع: وضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع.**

ويدلّ عليه: حديث أبي مسعود – رضي الله عنه –:" أَنَّهُ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي "(١٤٣)، **وحديث وائل بن حجر**– رضي الله عنه –:" أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ "(١٤٤).

- **يُسَنّ للراكع أن يمد ظهره مستوياً**، وهذا من السُنَّة بأن يجعل رأسه حيال ظهره، أيّ: على مستوى ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه؛ لحديث أبي حميد السّاعدي – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:"كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ "(١٤٥)، وحديث عائشة – رضي الله عنها –:" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ (١٤٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (١٤٧)، وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ "(١٤٨)

- **يُسَنّ للمُصلِّي عند الركوع: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، أيّ: يباعد يديه عن جنبيه.**

لحديث أبي مسعود – رضي الله عنه – السَّابق:" أَنَّهُ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ.. وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي" و**(المجافاة)** هي: المباعدة، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذِ من كان بجانبه، فإنه لا ينبغي للمُصلِّي أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره من المصلِّين.

- **يجب أن يطمئن المُصلِّي في ركوعه.**

---

(١٤١) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، رواه مسلم برقم (٣٩٢).

(١٤٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(١٤٣) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١)، ورواه أبو داود برقم (٨٦٣)، ورواه النَّسائي برقم (١٠٣٧)

(١٤٤) رواه ابن خزيمة (٦٤٢)، ورواه ابن حبان (٢٤٧/٥، ١٩٢٠)، ورواه الحاكم وصححه (٨٢٦).

(١٤٥) رواه البخاري برقم (٨٢٨)، قال ابن الأثير: " هصر ظهره ": أي: ثناه إلى الأرض.

(١٤٦) "يشخص": بضم الياء وإسكان الشين: أي لم يرفعه.

(١٤٧) "ولم يُصوِّبه": بضم الياء وفتح الصاد: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً.

(١٤٨) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

فالطمأنينة ركن من أركان الصِّلاة كما سيأتي – بإذن الله تعالى – سواءً في الركوع، أو غيره، **ودليلها في الركوع:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسيء في صلاته، حيث قال له النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –:" **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**"(١٤٩)، وحديث حذيفة: " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ "(١٥٠).

– يقول المُصلِّي في ركوعه: " سبحان ربي العظيم ".

لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ :" **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** "(١٥١)، وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال:" صَلَّيْتُ مَعَ رَسَولُ الله ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، وفي سجوده: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** "(١٥٢).

– الأفضل أن يُكثِر من عدد التسبيحات:

الواجب من ذلك: واحدة، وإن قال: (**سبحان ربي العظيم**) ثلاثاً فهذا من السُنَّة، ويُشرع له الزيادة ؛ لحديث: " **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** "(١٥٣)، فإذا أطال الركوع أكثر من التسبيح ما شاء، وليس هناك عدد معيَّن.

– أذكار أخرى مشروعة في الركوع:

هناك أذكار أخرى مشروعة تقال أثناء الركوع بالإضافة إلى: "**سبحان ربي العظيم** " **وهي:**

أ. " **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** " (١٥٤).

ب. " **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ** " (١٥٥).

ج. " **اللهم لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي** " (١٥٦).

د. "**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**" (١٥٧).

[ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول الإمام أو المنفرد: سمع الله لمن حمده]

- **الرفع من الركوع، وأحكامه:**

– يُسَنّ للمصلِّي إذا رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه.

وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي أثناء الانتقال، وسبقت المواضع في أول الباب وعددها أربعة.

(١٤٩) رواه البخاري برقم (٧٩١).

(١٥٠) رواه البخاري برقم (٧٩١)

(١٥١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(١٥٢) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(١٥٣) رواه مسلم برقم (٤٧٩) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(١٥٤) رواه البخاري برقم (٨١٧) , رواه مسلم برقم (٤٨٤) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١٥٥) رواه مسلم برقم (٤٨٧) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١٥٦) رواه مسلم برقم (٧٧١) من حديث علي – رضي الله عنه – .

(١٥٧) رواه أحمد برقم (٢٣٩٨٠) , رواه أبو داود برقم (٨٧٣) , رواه النَّسائي برقم (١٠٥٠) من حديث عوف بن مالك – رضي الله عنه –.

ويدلّ عليه: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ "(١٥٨).

- يقول الإمام والمنفرد إذا رفع رأسه من الركوع: " سمع الله لمن حمده ".

والإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع: " **سمع الله لمن حمده** " و التحميد: " **ربنا ولك الحمد** ".

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاة يُكَبِّر حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّر حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَيْثُ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..."(١٥٩)، والتسميع يقال: أثناء الانتقال من الركوع إلى القيام كما دلَّ عليه لفظ الحديث.

- وأمّا المأموم فيقتصر على قول: "ربنا ولك الحمد " دون التسميع، أيّ: أنه لا يقول: " سمع الله لمن حمده ".

ويدل عليه: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "(١٦٠).

- يقول الإمام، والمأموم، والمنفرد بعد الاعتدال:" ربنا ولك الحمد ".

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السَّابق وفيه: "... ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...".

ولا بد من الاعتدال في هذا الموضع ؛ لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:" **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** "(١٦١).

❖ **فائدة:** من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان، وكذلك الجلسة بين السجدتين، قال ثابت البناني عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال:" إِنِّي لَا آلُو (١٦٢) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي"، قال ثابت - رضي الله عنه -: "فَكَانَ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ "(١٦٣)، فتطويل هذا الركن من السُنَن المندثرة.

- "ربنا ولك الحمد " وردت على صيغ متنوعة يُستحب للمصلّي أن ينوّع فيها.

١. الجمع بين: (**اللهم**)، و(**الواو**):"**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "وهذه الرواية أخرجها البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه -(١٦٤).

٢. حذف: (**الواو**) فقط: " **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** "،وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١٦٥).

---

(١٥٨) رواه البخاري برقم (٧٣٥) , رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(١٥٩) رواه البخاري برقم (٧٨٩) , رواه مسلم برقم (٣٩٢).

(١٦٠) رواه البخاري برقم (٦٨٩) , رواه مسلم برقم (٤١٤).

(١٦١) رواه أحمد برقم (١٧٠٧٣) , رواه أبو داود برقم (٨٥٥) , رواه الترمذي وصححه برقم (٢٦٥).

(١٦٢) " لا آلو ": أيّ لا أُقصِّر.

(١٦٣) رواه البخاري برقم (٨٢١)، رواه مسلم برقم (٤٧٢).

(١٦٤) رواه البخاري برقم (٧٩٥).

(١٦٥) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، رواه مسلم برقم (٤٠٤).

٣. حذف: (**اللهم**) فقط: " **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "،وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - [١٦٦].

٤. حذف: (**اللهم**)، و(**الواو**): " **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** "، وهذه الرواية أخرجها البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -[١٦٧].

❖ **فائدة:** من أخطاء بعض المصلّين عند الاعتدال من الركوع زيادة لفظة: "والشُّكر "، فيقول: "ربنا ولك الحمد والشُّكر " وهذه الزيادة لم تثبت عن الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - فلا تُقال.

- ومن الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي:

أ. " **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.**"[١٦٨].

ب. " **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**" قال النَّبيُّ ﷺ عن هذا اللفظ: " **رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ** "[١٦٩].

ج. " **اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ** " [١٧٠].

وهذه الأذكار ثبتت عن النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في صلاته فيستحب للمؤمن أن يأتي بها، لأن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "**صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**"[١٧١].

[ثم يَخُرُّ مُكبّرا ويسجد على سبعة أعظم: رجليه، و ركبتيه، و يديه، و جبهته مع أنفه]

- **السجود، وأحكامه:**

- إذا أراد المُصلّي أن يسجد فإنه يُكبّر، ولا يرفع يديه.

ويدلّ عليه: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - السَّابق حين ساق المواضع التي يرفع فيها المصَلّي يديه قال:" وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ "[١٧٢]، وفي رواية لمسلم:" وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "[١٧٣].

- إذا أراد المُصلّي أن يسجد فأيهما يضع على الأرض أولاً اليدين، أم الركبتين ؟

(١٦٦) رواه البخاري برقم (٧٩٩)، رواه مسلم برقم (٤١١).
(١٦٧) رواه البخاري برقم (٧٢٢).
(١٦٨) رواه مسلم برقم (٤٧٧).
(١٦٩) رواه البخاري برقم (٧٩٩).
(١٧٠) رواه مسلم برقم (٤٧٦).
(١٧١) رواه البخاري برقم (٦٣١).
(١٧٢) رواه البخاري برقم (٧٣٨) , رواه مسلم برقم (٣٩٢).
(١٧٣) رواه مسلم برقم (٣٩٠).

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً إلى يومنا هذا، ولا زال الخلاف قوياً، وموطن النقاش في هذه المسألة يكمن في صِحة الأحاديث التي استُدل بها.

والصحيح: أنّ الذي يُقدَّم الركبتان على اليدين، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله-.

قال الخطابي – رحمه الله -: " وبهذا قال أكثر العلماء، وصححه ابن القيّم ".

واستدلوا بـ: حديث وائل بن حجر- رضي الله عنه -:" رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ "(١٧٤).

وهذا عمدة أدلتهم، وضعّف أهل الحديث هذا الحديث، قال البيهقي:" إسناده ضعيف " وأيضاً أعلّه البخاري- رحمهم الله -.

ولكن يؤيّد هذا القول فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما في مصنَّف ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم النَّخعي عن الأسود – رضي الله عنه – : أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نزل على ركبتيه (١٧٥)، وقد قال النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم -:" **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي** "(١٧٦).

– يجب على المُصلِّي أن يسجد على الأعضاء السبعة، ولا يُجزئ السجود على بعضها.

والأعضاء السبعة هي: اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف .

ويدلّ عليه: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم -:" **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ –** وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ **– وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** "(١٧٧)، فدلَّ هذه الحديث على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، لقوله: " **أُمِرْتُ** "، وعليه فلا يجوز السجود على الجبهة دون الأنف.

– يُسَنّ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه.

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن بُحَيْنَة – رضي الله عنه – قال:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ "(١٧٨)، وفي رواية لمسلم: " فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ "(١٧٩). فالسُنَّة التفريج بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله، – كما مضى في المجافاة في الركوع –

وفي حديث ميمونة – رضي الله عنها – قالت:" كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ "(١٨٠)، وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين.

– يُسَنّ للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبلة.

---

(١٧٤) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، ورواه الترمذي برقم (٢٦٨)، ورواه النَّسائي برقم (١٠٩٠).

(١٧٥) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦/٢٧٠٤).

(١٧٦) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٩).

(١٧٧) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ورواه مسلم برقم (٤٩٠).

(١٧٨) رواه البخاري برقم (٣٩٠)، ورواه مسلم برقم (٤٩٥).

(١٧٩) رواه مسلم برقم (٤٩٥).

(١٨٠) رواه مسلم برقم (٤٩٦). " بهمة ": هي واحدة البهم , وهي أولاد الغنم.

لحديث أبي حميد – رضي الله عنه – أنه قال:" أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وفيه:" فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ "(١٨١).

– يُسَنّ أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع.

لحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه:" أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ "(١٨٢).

– يُكرَه أن يفترش المُصلّي ذراعيه حال السجود.

لحديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** "(١٨٣).

– يقول المُصلّي في سجوده: "سبحان ربي الأعلى ".

ويدلّ عليه: حديث حذيفة – رضي الله عنه –: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**"، وفي سجوده: " **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** "(١٨٤).

والواجب من ذلك: تسبيحة واحدة، وأمّا الثانية والثالثة **سُنَّة**، والأفضل في السجود الإكثار من الدعاء ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً: " **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** "(١٨٥)، وفي رواية:" **فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** "(١٨٦) أيّ: حريٌّ أن يستجاب لكم.

– الأذكار المشروعة في السجود التي يستحب للمصَلّي أن يضيفها في سجوده.

أ. " **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** " (١٨٧).

ب. " **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** " (١٨٨).

ج. " **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**" (١٨٩).

د. " **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** " (١٩٠).

هـ. " **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**" (١٩١).

---

(١٨١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(١٨٢) رواه ابن خزيمة برقم (٦٤٢) , رواه ابن حبان (١٩٢٠/٢٤٧/٥)، ورواه الحاكم برقم (٨٦٢) وصححه.

(١٨٣) رواه البخاري برقم (٨٢٢) , رواه مسلم برقم (٤٩٣).

(١٨٤) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(١٨٥) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

(١٨٦) رواية مسلم برقم (٤٧٩).

(١٨٧) رواه البخاري برقم (٨١٧) , رواه مسلم برقم (٤٨٤).من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١٨٨) رواه مسلم برقم (٤٨٧).من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١٨٩) رواه مسلم برقم (٧٧١) من حديث علي – رضي الله عنه –..

(١٩٠) رواه أحمد برقم (٢٣٩٨٠) , رواه أبو داود برقم (٨٧٣) , رواه النَّسائي برقم (١٠٥٠).

و. " **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** " رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – (١٩٢).

❖ **فائدة:** قراءة القرآن أثناء الركوع أو السجود منهي عنها ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند مسلم أنّ النَّبي ﷺ قال:" **أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** "(١٩٣)

قال ابن القيّم – رحمه الله –:" وسمعته يقول – أيّ شيخ الإسلام – في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إنّ القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به "(١٩٤).

[ثم يرفع رأسه من السجود مُكبّرا و يجلس]

■ **الجلوس بين السجدتين، وأحكامه:**

– **يرفع المُصلّي رأسه من السجود قائلاً: " الله أكبر "، يفترش المُصلّي رجله اليسرى بين السجدتين، وينصب اليمنى.**

فصِفة الجلوس بين السجدتين: أن يفرش المصلّي رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويثني أصابعها نحو القِبلة، قال ابن القيّم – رحمه الله –:" ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه "(١٩٥).

ويدلّ عليه: حديث أبي حميد السّاعدي – رضي الله عنه – مرفوعاً، وفيه:" **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى** "(١٩٦).

– **يقول المُصلّي بين السجدتين:" رَبّ اغفر لي ".**

ويدلّ عليه: حديث حذيفة – رضي الله عنه – أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – " كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "**رَبِّ اغْفِرْ لِي، " رَبِّ اغْفِرْ لِي** "(١٩٧).

وله أن يزيد بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال:" أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي** "(١٩٨).

---

(١٩١) رواه مسلم برقم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(١٩٢) رواه مسلم برقم (٤٨٦) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١٩٣) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(١٩٤) انظر: مدارج السالكين (٣٨٥/٢).

(١٩٥) انظر: زاد المعاد (٢٣٠/١).

(١٩٦) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(١٩٧) رواه أحمد برقم (٢٣٣٧٥) , رواه أبو داود برقم (٨٧٤) , رواه النَّسائي برقم (١٠٧٠) , رواه ابن ماجه برقم (٨٩٧) , رواه الحاكم وصححه برقم (١٠٠٣).

(١٩٨) رواه أبو داود برقم (٨٥٠) , رواه الترمذي برقم (٢٨٤) , رواه ابن ماجه برقم (٨٩٨) , رواه الحاكم وصححه برقم (٩٦٤).

- ومن السُّنن المندثرة: إطالة هذا الركن.

قال ابن القيّم - رحمه الله - (١٩٩):" وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس - رضي الله عنه -:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ "(٢٠٠)، وهذه السُّنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت - رضي الله عنه -: " فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ...يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ"(٢٠١) ا.هـ

- ثم يُكبِّر المُصلِّي ويسجد للثانية، وهي كالسجدة الأولى - في التكبير، والتسبيح، والهيئة، والدعاء بما ورد - **ثم يرفع رأسه مكبِّرا.**

- إذا قام المُصلِّي إلى الركعة الثانية أيهما يرفع أولاً يديه، أم ركبتيه ؟

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (**البروك**):

القول الأول: أن المصلِّي إذا نهض للقيام يعتمد على ركبتيه، فأول ما يرفع يديه ثم ركبتيه، وهم الذين قالوا في البروك يقدِّم ركبتيه على يديه، وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بِـ: حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -:" رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ" (٢٠٢)، وسبق أنّ في الحديث ضعف.

والقول الثاني: أنّ المصلِّي إذا نهض للقيام يعتمد على يديه، فيرفع ركبتيه أولا ثم يديه، وهم الذين قالوا في البروك يُقدِّم اليدين على الركبتين.

واستدلوا بِـ: حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - عند البخاري أنه قال:" فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ "(٢٠٣)، ونقل عن النَّبيِّ ﷺ في آخر الحديث قوله: " **صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**".

وبوَّب البخاري - رحمه الله - بـ:[باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة].

والأمر في هذا واسع بأيها بدأ، **والثاني أظهر - والله أعلم -.**

- يفعل المصلِّي في الركعة الثانية كما في الركعة الأولى.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء في صلاته، قال له النَّبي صلّى الله عليه وسلّم -: " **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** "(٢٠٤).

ويُستثنى من ذلك: أشياء تفعل في الركعة الأولى ولا تفعل في الثانية، **وهي:** تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح،

---

(١٩٩) انظر: زاد المعاد (٢٣٩/١).

(٢٠٠) رواه مسلم برقم (٤٧٣).

(٢٠١) رواه البخاري برقم (٨٢١) , رواه مسلم برقم (٤٧٢).

(٢٠٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٩،٨٣٨) , رواه الترمذي برقم (٢٦٨).

(٢٠٣) رواه البخاري برقم (٨٢٤).

(٢٠٤) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧). رواه مسلم برقم (٣٩٧).

والاستعاذة، وتطويل الأولى أكثر من الثانية.

[ثم بعد الركعة الثانية يجلس للتشهّد]

إذا كانت الصّلاة رباعية أو ثلاثية، فهو: **تشهّد أول**، وإن كانت من ركعتين كالفجر والسُنَّة، فهو: **تشهّد أخير**.

- **التشهّد، وأحكامه:**

- يفترش المُصلّي رجله اليسرى في التشهّد، وينصب اليمنى.

وهذه الصِفة يفعلها المصلّي بعدما يُصلّي الثانية بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، وهذا الجلوس للتشهّد الأول، إن كانت الصّلاة رباعية أو ثلاثية، وإن كانت الصّلاة ثنائية فهو تشهّد الصَّلاة الوحيد، وهو التشهّد الأخير .

ويدلّ عليه: حديث أبي حميد السّاعدي - رضي الله عنه – مرفوعاً، وفيه:" فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى" (٢٠٥)، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -:"وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى "(٢٠٦).

- **كيفيّة وضع اليدين حال التشهّد:**

وضع الكفين حال التشهّد له صفتان:

الصِفة الأولى: أن يضع الكَف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى، ويشير بالسبَّابة – وسيأتي كيفيّة وضع الأصابع –.

الصِفة الثانية: أن يضع كفُّهُ اليمنى على ركبته اليمنى، ويشير بالسبابة، ويضع كفُّهُ اليسرى على ركبته اليسرى، بأن يلقم يده ركبته.

ويدلّ عليه: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصّلاة وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى "(٢٠٧). وفي رواية: "... وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ "(٢٠٨).

- **كيفيّة وضع الأصابع حال التشهّد:**

وضع الأصابع حال التشهّد له صفتان:

الصِفة الأولى: أن يقبض أصابع كفِّه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة، ويرمي ببصره إليها، واليسرى تكون مبسوطة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السَّابق: "... وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ..."(٢٠٩).

(٢٠٥) رواه البخاري برقم (٨٢٨).
(٢٠٦) رواه مسلم برقم (٤٩٨).
(٢٠٧) رواه مسلم برقم (٥٨٠).
(٢٠٨) رواه مسلم برقم (٥٧٩).
(٢٠٩) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

الصِفة الثانية: أن يعقد ثلاثاً وخمسين، بأن يقبض الخنصر والبنصر، ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وأمّا اليسرى فتكون مبسوطة ؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السَّابق في رواية:" وَعَقَّدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ "(٢١٠).

❖ **فائدة:** انحناء الأصبع أثناء الإشارة به في التشهّد جاء من حديث نمير الخزاعي عند أحمد، وأبي داود، والنَّسائي، وهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، قال الألباني– رحمه الله –:" ولم أجد حتى الإصبع إلا في هذا الحديث فلا يُشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه –والله أعلم– "(٢١١).

– ماذا يقول المُصلّي في تشهّده ؟

يقول المصلّي في تشهده الذكر الوارد: " **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** "، وهذا يُسمى: **التشهّد الأول.**

– وللتشهد صِيَغ يستحب للمصلي أن ينوّع بينها:

١. تشهّد ابن مسعود – رضي الله عنه –: المتفق عليه (٢١٢)، هو التشهّد الذي سبق.

٢. تشهّد ابن عباس – رضي الله عنهما –: الذي أخرجه مسلم ولفظه:" **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**..."(٢١٣) ثم يُكمِل كما تقدّم.

٣. تشهّد عمر – رضي الله عنه –: أخرجه مالك في الموطأ، ولفظه: " **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**....." (٢١٤) ثم يُكمِل كما تقدّم.

وهناك صِيَغ أخرى، وسبق أنّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة يُستحب فعل هذه تارة، وهذه تارة.

والسُنَّة في هذا التشهّد أن يُخفِّف، قال ابن القيّم – رحمه الله –: " وكان ﷺ يُخفِّف هذا التشهَّد جداً حتى كأنه على الرَّضْفِ، وهي: الحجارة المحماة "(٢١٥).

❖ **فائدة:** إذا أراد أن يقوم للركعة الثالثة بعد تشهّده الأول، فإنه يقوم مكبّراً رافعاً يديه، وهذا هو الموضع الرابع والأخير الذي ترفع فيه اليدان مع التكبير.

ويدلّ عليه: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ... وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "(٢١٦).

[وسبقت المواضع الثلاث الأخرى في رفع اليدين: ١. تكبيرة الإحرام. ٢.عند التكبير للركوع. ٣.عند الرفع منه.

---

(٢١٠) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٢١١) انظر: تمام المنة (ص٢٢٢).

(٢١٢) رواه البخاري برقم (٨٣١) , رواه مسلم برقم (٤٠٢).

(٢١٣) رواه مسلم برقم (٤٠٣).

(٢١٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٠٠).

(٢١٥) انظر: زاد المعاد (٢٣٢/١).

(٢١٦) رواه البخاري برقم (٧٣٩).

كما جاءت في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتفق عليه(٢١٧)].

– في التشهّد الأخير يقول المُصلّي التشهّد الأول ويزيد عليه الصّلاة على النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –.

ويدلّ عليه: حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ:" **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** "(٢١٨).

والصّلاة على النَّبيّ ﷺ مع التشهّد الأول تُسمّى: **التشهد الأخير**، وهو تشهّد يُقال في كل جلوس يكون قبل التسليم مباشرة، سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر، أو سُنَّة راتبة، أو أيّ نفل، أو كان من ثلاث كالمغرب وما شابهها، كالوتر، أو من أربع كالظهر وما شابهها، أو من خمس كمن يوتر بها، أو أكثر.

- **صِيَغ الصَّلاة على النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –:**

أ. حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – السَّابق عند البخاري ومسلم.

ب. " **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** " (٢١٩).

ج. " **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** " (٢٢٠).

وهناك صِيَغ أخرى، وسبق أنّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة، يُستحب فعل هذه تارة، وهذه تارة.

– يُستحب أن يستعيذ المُصلّي من أربع.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** "(٢٢١)، وهو في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

– ثم يدعو المُصَلّي بما ورد، وبما شاء؛ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً:" **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** "(٢٢٢)، وفي لفظ:" **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**"(٢٢٣).

وممّا ورد في السُنَّة الصحيحة من الأدعية بعد التشهّد الأخير، وقبل السلام، ما يلي:

(٢١٧) رواه البخاري برقم (٧٣٩) , رواه مسلم برقم (٣٩٠).

(٢١٨) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧) , رواه مسلم برقم (٤٠٦).

(٢١٩) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أيضاً.

(٢٢٠) رواه البخاري برقم (٦٣٦٠) , رواه مسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد السَّاعدي – رضي الله عنه –.

(٢٢١) رواه البخاري برقم (٨٣٢) , رواه مسلم برقم (٥٨٨، ٥٨٩).

(٢٢٢) رواه مسلم برقم (٤٠٢).

(٢٢٣) رواه البخاري برقم (٨٣٥).

أ. التعوّذ بالله من أربع، وقد سبق الحديث فيها.

ب. " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ** " (٢٢٤).

ج. " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ** "(٢٢٥)كما سبق.

د. " **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** "(٢٢٦).

هـ. " **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** "(٢٢٧).

و. " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** "(٢٢٨).

ز. " **اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا** "(٢٢٩)، فيُستحب للمسلم أن ينوّع بينها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:" الأحاديث المعروفة في الصِّحاح، والسُّنن، و المسانيد تدلّ على أن النَّبي ﷺكان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا صلّى بالناس يدعو بعد الخروج من الصَّلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر ولا في غيرهما من الصَّلوات "(٢٣٠).

– **الصحيح أنه يجوز للمصَلّي أن يدعو بشيء من أمور الدنيا.**

لقول النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –:" **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** "(٢٣١).

[ثم يُسلِّم]

- **التسليم، وأحكامه:**

– **التسليم دليل على انقضاء الصَّلاة،** عن عائشة – رضي الله عنها –: " وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ" (٢٣٢) .

– **هل للمُصلّي أن يزيد في سلامه فيقول:(وبركاته)؟**

الصحيح: أن السّلام عبادة وردت عن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على وجوه متنوعة، فالأفضل أن تفعل هذه تارة، وهذه تارة أخرى، **وممّا ورد:**

(٢٢٤) رواه البخاري برقم (٨٣٢) , رواه مسلم برقم (٥٨٩).

(٢٢٥) رواه أبو داود برقم (٧٩٢).

(٢٢٦) رواه البخاري برقم (٨٣٤) , رواه مسلم برقم (٢٧٠٥).

(٢٢٧) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩)، ورواه أبو داود برقم (١٥٢٤)، ورواه النَّسائي برقم (١٣٠٤). قال ابن حجر في البلوغ " بسند قوي".

(٢٢٨) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠).

(٢٢٩) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥).

(٢٣٠) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٢).

(٢٣١) رواه مسلم برقم (٤٠٢).

(٢٣٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

أ. "**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**" عن اليمين، وكذلك عن شماله؛ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم –:" كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** " (٢٣٣).

ب. عن يمينه: " **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** " وعن شماله: " **السلام عليكم ورحمة الله** "؛ لحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – وفيه:" فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ** "، وَعَنْ شِمَالِهِ:" **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**."(٢٣٤).

– حُكم الالتفات في التسليم:

الصحيح: أن الالتفات في السّلام سُنَّة، وكان النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يلتفت حتى يُرى بياض خدّه.

عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال:" كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ." (٢٣٥).

قال النَّووي – رحمه الله –:"ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحّت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها "(٢٣٦).

– يجلس المُصَلّي في التشهّد الأخير مُتَوَرِّكاً في الصّلاة الثلاثيّة، والرباعيّة.

الورك: هو ما فوق الفخذ، **و التورّك:** هو الاتكاء أو القعود على أحد الوركين، سواءً الأيمن، أو الأيسر، وأمّا في الصَّلاة القعود على الورك الأيسر، كما جاء في صِفة صلاة النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

صِفة التورّك في الصَّلاة:

التورّك: عبادة وردت عن النَّبيّ ﷺ على صفات متنوعة، يستحب التنويع فيها **وهي:**

أ. **أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض،** وقد روى هذه الصِفة البخاري عن أبي حميد السّاعدي – رضي الله عنه – (٢٣٧).

ب. **أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.**

وروى هذه الصفة أبو داود، وابن حبان، و البيهقي عن أبي حميد السّاعدي – رضي الله عنه – وصححها الألباني (٢٣٨).

– هل التورُّك في كل تشهّد أخير ؟

مشروعية التورُّك في التشهّد الأخير إذا كان في الصَّلاة تشهدان، كالمغرب، والعشاء، والعصر، والظهر فإن كان للصَّلاة تشهّد واحد كالفجر وسنتها ونحوها، فلا يُشرع التورّك وإنما الافتراش.

ويدلّ عليه: حديث أبي حميد – رضي الله عنه – في صِفة صلاة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وفيه: " ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ.... حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلاة أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ

---

(٢٣٣) رواه أحمد برقم (٤٦٩٩)، ورواه أبو داود برقم (٩٩٨)، ورواه الترمذي وصححه برقم (٢٩٥)، ورواه النَّسائي برقم (١١٤٣).

(٢٣٤) رواه أبو داود برقم (٩٩٩). قال ابن حجر في البلوغ " بسند قوي".

(٢٣٥) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٢٣٦) انظر المنهاج (٥/ ٨٣).

(٢٣٧) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢٣٨) رواه أبو داود برقم (٩٦٥)، ورواه ابن حبان برقم (١٨٦٧)، ورواه البيهقي برقم (٢/ ١٢٨).

مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ"(٢٣٩)، ورواه البخاري بلفظ:" وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"(٢٤٠).

– **المرأة تفعل في صلاتها كما يفعل الرجل.** في الأركان، والواجبات، والمستحبات ؛ لأنَّ القاعدة: [أنَّ ما ثبت في حق الرِّجال، ثبت في حق النِّساء، إلا بدليل يدل على التفريق].

- **الأذكار المشروعة بعد السلام من الصَّلاة:**

قال النَّووي – رحمه الله –: " أجمع العلماء على استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة "(٢٤١).

و يُستحب للمُصلِّي رفع صوته بالذكر إذا سلّم من الصَّلاة ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: " أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "(٢٤٢)، وفي لفظ قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: " كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالتَّكْبِيرِ"(٢٤٣).

والأذكار هي:

أ. يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: " **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ** "(٢٤٤).

ب. " **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ "، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ** " (٢٤٥)، والإهلال هو: رفع الصَّوت.

ج. " **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** "(٢٤٦).

– **ثم يقول التسبيح الوارد وله صِيَغ:**

الأولى:[سبحان الله (٣٣) مرَّة، والحمد لله (٣٣) مرَّة، والله أكبر (٣٣) مرَّة، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده..]:

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** "(٢٤٧).

---

(٢٣٩) رواه أحمد برقم (٢٣٥٩٩) , رواه أبو داود برقم (٩٦٣) , رواه الترمذي برقم (٣٠٤) وصححه.

(٢٤٠) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢٤١) انظر: الأذكار (ص٦٦).

(٢٤٢) رواه البخاري برقم (٨٤١)، رواه مسلم برقم (٥٨٣).

(٢٤٣) رواه البخاري برقم (٨٤٢) , رواه مسلم برقم (٥٨٣).

(٢٤٤) رواه مسلم برقم (٥٩١).

(٢٤٥) رواه مسلم برقم (٥٩٦).

(٢٤٦) رواه البخاري برقم (٨٤٤)، رواه مسلم برقم (٥٩٣).

(٢٤٧) رواه مسلم برقم (٥٩٧).

الثانية: [سبحان الله (٣٣) مرّة، والحمد لله (٣٣) مرّة، والله أكبر (٣٤) مرّة]:

لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً** "(٢٤٨).

الثالثة: [سبحان الله (٢٥) مرّة، والحمد لله (٢٥) مرّة، والله أكبر (٢٥) مرّة، ولا إله إلا الله (٢٥) مرّة]:

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه –(٢٤٩).

الرابعة: [سبحان الله (١٠) مرّة، والحمد الله (١٠) مرّة، والله أكبر (١٠) مرّة]:

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –(٢٥٠).

وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل هذه تارة وهذه تارة.

– قراءة آية الكرسي.

لحديث أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ** "(٢٥١)، قال ابن القيم – رحمه الله –: " وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية – قدس الله روحه – أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة "(٢٥٢).

– قراءة المعوذتين: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾.

لحديث عقبة بن عامر قال – رضي الله عنه –:" أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٢٥٣).

– السُنَّة أن يكون التَّسبيح بالأصابع.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:" وعدُّ التَّسبيح بالأصابع سُنَّة كما قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –: " **سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**"... أمّا التَّسبيح بما يُجعل في نظام من خرز، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أُحسنت النية فيه، فهو حسن غير مكروه " (٢٥٤).

– السُنَّة للإمام ألّا يُطيل جلوسه مستقبل القِبلة بعد سلامه.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا سلّمَ لَمْ يَقْعدْ إِلَّا مِقْدَار مَا يَقُول:" **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ** " (٢٥٥).

---

(٢٤٨) رواه مسلم برقم (٥٩٦).

(٢٤٩) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣).

(٢٥٠) رواه الترمذي برقم (٣٤١٠).

(٢٥١) رواه النَّسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٢٨) , وصححه المنذري في كتابه: الترغيب والترهيب برقم (٢٣٧٣).

(٢٥٢) انظر: زاد المعاد (٢٨٥/١).

(٢٥٣) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥).

(٢٥٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٢).

(٢٥٥) رواه مسلم (٥٩١).

- **أركان الصَّلاة هي:**

الأركان جمع ركن، **والرُّكن في اللغة:** جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: أركان العبادة ما تتركَّب منه العبادة ولا تصحّ بدونها، **فأركان الصَّلاة:** ما تتركب منه ماهيَّة الصَّلاة.

- **الفرق بين الأركان، والواجبات، والسُنَن.**

أنّ الأركان: لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، فلا بدّ من الإتيان بها، ولا تُجبر بسجود السّهو.

وأمّا الواجبات: فتسقط سهوًا وتُجبر بسجود السّهو، وتركها عمداً يبطل الصَّلاة.

وأمّا السُّنن: فلا تبطل الصَّلاة بتركها عمداً، ولا سهواً.

وأركان الصّلاة تنقسم إلى قسمين: أركان فعليّة، وأركان قوليّة.

- **فالأركان الفعلية هي:**

أولاً: القيام:

ويدلّ عليه: حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – مرفوعاً: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"(٢٥٦)، قال ابن هبيرة – رحمه الله –: " اتفقوا على أن القيام في الصَّلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخلَّ به مع القدرة عليه لم تصحّ صلاته " (٢٥٧).

– يُستثنى من وجوب القيام في الفرض:

١. العريان الذي حوله من يراه، فلا بأس أن يُصلّي قاعدا.

٢. المريض، كما دلّ عليه حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – السَّابق.

٣. العاجز عن القيام ؛ لخوف، أو حبس، أو غير ذلك.

٤. المأموم إذا كان خلف الإمام العاجز عن القيام، فإنهم يُصلُّون قعوداً ؛ لاتباعهم إمامهم في ذلك.

ويستثنى أيضاً من وجوب القيام: من أراد أن يُصلّي نفلاً، ولو كان قادر على القيام، فالنّفل يصحّ قاعداً ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: " وَكَانَ يُصَلِّي... لَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا "(٢٥٨)،ولحديث: "**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ** "(٢٥٩).

ثانياً: الركوع.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: "**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ...ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**"(٢٦٠)، قال ابن حزم – رحمه الله – في مراتب الإجماع: " واتفقوا على أنّ الركوع فرض "(٢٦١).

(٢٥٦) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٢٥٧) انظر: في الإفصاح (١٢٢/١).

(٢٥٨) رواه مسلم برقم (٧٣٠).

(٢٥٩) رواه البخاري برقم (١١١٥) واللفظ له، رواه مسلم برقم (٧٣٥).

ثالثاً: الاعتدال من الركوع (ويدخل فيه الرفع منه).

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً في المسيء صلاته وفيه: "..**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** "(٢٦٢) ولابن ماجة: " **حَتىَّ تَطْمَئِنَّ قَائِماً** " (٢٦٣) قال ابن حجر: " وإسناده على شرط مسلم "(٢٦٤).

رابعاً: السجود.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسيء في صلاته مرفوعاً، وفيه: " **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**"(٢٦٥).

خامساً: الاعتدال من السجود – أي: الرفع منه–.

ويدخل في ذلك الجلوس بين السجدتين.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسيء في صلاته وفيه:" **ثُمَّ ارْفَعْ** – يعني من السجود– **حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**"(٢٦٦)، فهذا يدلّ على أنه لابد من الجلوس، وعن عائشة – رضي الله عنها –:" كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا" (٢٦٧).

سادساً: الجلوس للتشهد الأخير.

لفعل النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أثناء التشهد فإنه كان يقوله جالساً، وقد قال ﷺ: **"صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**"(٢٦٨)، ويدلّ عليه أيضاً: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – السَّابق مرفوعاً:" **فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصّلاة فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**... "(٢٦٩).

سابعاً: الترتيب.

فالترتيب بين أركان الصَّلاة: قيام، ثُمّ ركوع، ثُمّ رفع منه، ثُمّ سجود، ثُمّ قعود، ثُمّ سجود ركن من أركان الصَّلاة.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسيء صلاته حيث علمه النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – الأركان مرتبة بـ: (ثُمّ) والحديث متفق عليه، وأيضا مواظبة النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على هذا الترتيب، وقد قال: " **صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**".

ثامناً: الطمأنينة في كل الأركان:

وبه قال جمهور العلماء أنّ الطمأنينة في الأركان الفعليّة فرض.

---

(٢٦٠) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٦١) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٦).
(٢٦٢) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٦٣) رواه ابن ماجه برقم (١٠٦٠).
(٢٦٤) انظر فتح الباري (٢٧٨/٢).
(٢٦٥) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٦٦) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٦٧) رواه مسلم برقم (٤٩٨).
(٢٦٨) رواه البخاري برقم (٦٣١).
(٢٦٩) رواه البخاري برقم (٦٣٢٨) , رواه مسلم برقم (٤٠٢).

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – لما علَّم النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – المسيء صلاته، كان يقول له في كل ركن: " **حَتَّى تَطْمَئِنَّ**"(٢٧٠)، وحديث حذيفة – رضي الله عنه –: " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فقال له حذيفة: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" (٢٧١).

– ولكن متى يُسَمَّى المُصلِّي مطمئناً في صلاته، أو ما هو حدّ الاطمئنان؟

الصحيح: أنّ الطمأنينة هي السكون بقدر الذِّكر الواجب، ورجحه شيخنا ابن عثيمين (٢٧٢)؛ لأنّ الصَّلاة ليست حركات مجرَّدة فقط، وإنما هي عبادة ذات أقوال وأفعال، فينبغي إعطاء كل ركن حقه من الذِّكر، ولا يمكن ذلك إلا بتقدير الوقت الكافي له.

- **وأمّا الأركان القولية فهي:**

أولاً: تكبيرة الإحرام.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**" (٢٧٣).

قال ابن هبيرة – رحمه الله –: " واتفقوا على أنّ تكبيرة الإحرام من فروض الصَّلاة " (٢٧٤).

وأمّا بقية التكبيرات فليست بأركان، فليس شيء من التكبيرات ركن غير تكبيرة الإحرام.

ثانياً: قراءة الفاتحة.

ويدلّ عليه: حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – مرفوعاً:" **لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**"(٢٧٥).

والقول بأنّ الفاتحة ركن في كل ركعة هو قول جمهور العلماء، وتقدّم بيان المسألة في صِفة الصَّلاة، وأنها ركن على الإمام والمنفرد، وأمّا المأموم فواجبة.

ثالثاً: قول التشهد الأخير.

ويدلّ عليه: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال:" كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ مِنْ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ..."(٢٧٦)، فقوله:" قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ" يدلّ على أنّ الأصل في التشهدين أنهما من أركان الصَّلاة، لكن التشهد الأول لما تركه النَّبي ﷺ سهواً ثم جبره بسجود السّهو – كما سيأتي – عُلم من ذلك أنه من الواجبات ويبقى التشهد الأخير على فرضيته.

رابعاً: التسليم.

(٢٧٠) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٧١) رواه البخاري برقم (٧٩١).
(٢٧٢) انظر: الممتع (٣٠٦/٣).
(٢٧٣) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧).
(٢٧٤) انظر: الإفصاح(١٢٣/١).
(٢٧٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦) , رواه مسلم برقم (٣٩٤).
(٢٧٦) رواه الدارقطني (٤/٣٥٠/١) , رواه البيهقي برقم (٢٦٤٤) وصححاه.

ويدلّ على أنّ السلام من الصلاة ركن: حديث علي – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **مُفْتَاحُ الصّلاة الطَّهُور وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** " (٢٧٧)، فلا يكون الخروج من العبادة إلّا بالتسليم.

- **واجبات الصَّلاة هي:**

أولاً: تكبيرات الانتقال، فالتكبير للركوع، وللسجود، والرفع منهما، والقيام من التشهّد الأول، كلها واجبة تسقط بالسّهو، **يُستثنى من ذلك ما يلي:**

١. تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما تقدّم.

٢. التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها: سُنَّة.

٣. تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

٤. تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام وهو راكع فإنها تكون سُنَّة، وأمّا تكبيرة الإحرام فلا بد أن يأتي بها ؛ لأنها ركن، والركن لا يسقط.

ويدلّ على أنّ التكبيرات من الواجبات: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه، وفيه: " **إِذَا كَبَّرَ الإِمَام فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** " (٢٧٨)، قوله: " **فَكَبِّرُوا** " أمر، والأمر يدلّ على الوجوب.

ثانياً: التسميع والتحميد.

أيّ: يجب قول:" **سمع الله لمن حمده** "، وقول: " **ربنا ولك لحمد** "، **وهل يجب على كل مصلٍ ؟**

الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاة...وفيه: ثُمَّ يَقُولُ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:" **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "(٢٧٩) ، والمنفرد كالإمام لقوله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي** "(٢٨٠)، وأمّا المأموم فلحديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً، وفيه: "إذا قال الإمام: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** فقولوا: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "(٢٨١)

ثالثاً: تسبيحتا الركوع، والسجود، وهما قول: " **سبحان ربي العظيم** " في الركوع، و" **سبحان ربي الأعلى** " في السجود.

ويدلّ على وجوبهما: حديث عقبة بن عامر– رضي الله عنه – قال: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:"**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** "،فَلَمَّا نَزَلَتْ:﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾قَالَ لَنَا:" **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**"(٢٨٢). **والواجب من ذلك:** تسبيحة واحدة، وسبق توضيح ذلك في صِفة الصّلاة.

رابعاً: سؤال الله المغفرة بين السجدتين: أيّ قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

---

(٢٧٧) رواه أبو داود برقم (٦١) , رواه الترمذي برقم (٢٣٨).

(٢٧٨) رواه البخاري برقم (٧٣٤) , رواه مسلم برقم (٤١١).

(٢٧٩) رواه البخاري برقم (٧٩٥) , رواه مسلم برقم (٣٩٢).

(٢٨٠) رواه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه –.

(٢٨١) رواه البخاري برقم (٨٠٥)، رواه مسلم برقم (٤١١).

(٢٨٢) رواه أحمد برقم (١٧٤١٤)، ورواه أبو داود برقم (٨٦٩)، ورواه ابن ماجة برقم (٨٨٧)، وصححه الحاكم (٣٧٨٣).

ويدل على وجوبها: حديث حذيفة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يقول بين السجدتين:" **رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي** "(٢٨٣)، **والواجب من ذلك:** مرَّة واحدة في كل جلسة بين السجدتين: والسُنَّة أن يقول ذلك ثلاثاً ؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً كما ثبت عند البخاري (٢٨٤).

خامساً: التشهَّد الأول، والجلوس له:

ويدلّ على أنّ التشهّد واجب: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: " **كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ** "(٢٨٥)، وأيضا النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لما قام عن التشهّد الأول جبره بسجود السّهو ؛كما في حديث عبد الله بن بُحَيْنَة –رضي الله عنه – المتفق عليه (٢٨٦)، والواجبات تُجبر بسجود السّهو لمن تركها سهواً.

- **سُنَن الصَّلاة هي:**

سُنَن الصَّلاة هي: ماعدا أركان الصّلاة، وواجباتها التي سبق توضيحها، **وهي على نوعين:**

النوع الأول: سُنَن أقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول: " **آمين** " بعد الفاتحة، والسورة التي تليها، وقول:" **ملء السموات**" إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، والتعوّذ بالله من أربع بعد التشهّد الأخير، والترتيل، والإطالة في القراءة والتقصير بحسب موضعهما، وغير ذلك مما مرَّ مفصَّلاً في صِفة الصَّلاة.

النوع الثاني: سُنَن أفعال: كرفع اليدين في المواضع الأربع، ووضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره، والنظر إلى موضع السجود، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجتي الأصابع، ومجافاة العضدين عن الجنبين في الركوع والسجود، ومجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين في السجود، ومدّ الظهر معتدلاً في الركوع، وجلسة الاستراحة على القول بسنيتها، وإقامة القدمين في السجود وجعل بطون الأصابع على الأرض، ووضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، وتوجيه أصابع اليدين مضمومة نحو القِبلة في السجود، والافتراش في التشهد الأول و التورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى، وبسط أصابع اليسرى كما تقدّم، والتفاته يميناً وشمالاً في التسليم وغير ذلك ممّا مرَّ مفصلاً في صِفة الصّلاة.

- **السُّنَن الرواتب:**

عددها اثنتا عشرة ركعة. ويدلّ عليها: حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول:" **مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** "(٢٨٧)، وزاد الترمذي:" **أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**" (٢٨٨) وقال: "حسن صحيح ".

---

(٢٨٣) رواه أحمد برقم (٢٣٣٧٥) , رواه أبو داود برقم (٨٧٤)، ورواه النَّسائي برقم (١٠٧٠)، وصححه الحاكم وحسنه الألباني.

(٢٨٤) رواه البخاري برقم (٢٤٠) , رواه مسلم برقم (١٧٩٤).

(٢٨٥) رواه الدارقطني (٤/٣٥٠/١) , رواه البيهقي برقم (٢٦٤٤).

(٢٨٦) رواه البخاري برقم (٨٢٩) , رواه مسلم برقم (٥٧٠).

(٢٨٧) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢٨٨) رواه الترمذي برقم (٤١٥).

■ **من فضائل السُّنَن الرواتب:**

١. أنّ من حافظ عليها بُني له بيت في الجنة كما في حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – عند مسلم السَّابق (٢٨٩).

٢. أنها ترقع الخلل الحاصل في الفريضة، فتسدّ النقص الذي يحصل في الصَّلاة المفروضة.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصّلاة قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ** "(٢٩٠).

٣. أنَّ بها وبغيرها من النَّوافل تُنال محبة الله – عزّ وجل – كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً قال الله – عز وجل –: ".... **وَمَا يَزَالُ عَبْدِيْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**"(٢٩١).

– الأفضل أن تؤدى السُّنَن الرواتب في البيت.

ويدلّ عليه: حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصّلاة الْمَكْتُوبَةَ** "(٢٩٢). فصلاة النافلة في البيت أفضل وفيها تطبيق للسُنَّة سواءً كان بيت المسلم في مكة، والمدينة، أو غيرهما.

■ **آكد السُّنَن الرواتب سُنَّة الفجر، ويدلّ عليه:** حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ "(٢٩٣).

– سُنَّة الفجر لها عِدّة خصائص:

١. **مشروعيتها في السَّفر والحضر** ؛ لِما جاء في الصحيحين أنّ النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يكن يدع سُنَّة الفجر، ولا الوتر ،لا حضراً ولا سفراً (٢٩٤)، أمّا غيرها من السُّنَن الرواتب فالسُنَّة تركها في السَّفر، كراتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، وأمّا بقيّة النوافل كالضحى وتحية المسجد، وركعتي الوضوء فيأتي بها في السَّفر على القول الصحيح.

٢. **ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها** ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – أيضاً قالت: " قَالَ رَسَولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**"(٢٩٥).

٣. يُسَنّ تخفيفها، ويدلّ عليه: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كَانَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآن؟"(٢٩٦).

---

(٢٨٩) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢٩٠) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤)، ورواه أبو داود برقم (٨٦٤)، ورواه الترمذي برقم (٤١٣)، ورواه النَّسائي في السنن الصغرى برقم (٤٦٦)، ورواه ابن ماجه برقم (١٤٢٥).

(٢٩١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢٩٢) رواه البخاري برقم (٧٣١)، ورواه مسلم برقم (٧٨١).

(٢٩٣) رواه البخاري برقم (١١٦٩) , رواه مسلم برقم (٧٢٤).

(٢٩٤) رواه البخاري برقم (١١٥٩) , رواه مسلم برقم (٧٢٣).

(٢٩٥) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

بشرط ألّا يكون هذا التخفيف مخِّلاً بالواجب، أو يُفضي إلى أن ينقر صلاته فيقع في المنهي عنه.

٤. أنه يُسَنّ أن يقرأ في سُنَّة الفجر بعد الفاتحة:

في الركعة الأولى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، وفي الثانية: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ أو يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿ **قُولُوَاْ آمَنّا بِاللهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ....** ﴾، وفي الثانية: ﴿ **قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىَ كَلَمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**....، وهذه من السُّنَن التي وردت على وجوه متنوعة فمرّة يأتي بهذه، ومرّة بهذه.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ "[٢٩٧]، وعن ابن عباس– رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿ **قُولُوَاْ آمَنّا بِاللهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ....** ﴾ التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ **قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىَ كَلَمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...** ﴾ [آل عمران:٦٤]. "[٢٩٨]

- **من فاته شيء من السُّنن الرواتب سُنَّ له قضاؤه.**

بشرط أن يكون فوات السُّنَّة لعذر.

ويدلّ عليه: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة – رضي الله عنهما – في قصة نوم النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه وهم في سفر عن صلاة الفجر حيث صلّى النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً.[٢٩٩]، وعن أم سُلمة – رضي الله عنها –: أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – شُغِلَ عن الركعتين بعد صلاة الظهر، فقضاهما بعد صلاة العصر[٣٠٠].

وهذا إن كانت السُّنَّة فاتته لعذر، أمّا إن ترك السُّنَّة عمداً حتى فات وقتها، فإنه لا يقضيها ؛ لعدم العذر بفواتها، والأحاديث الواردة في قضاء الفائتة من السُّنَن الرواتب إنما وردت فيمن فاتته السُّنَّة الرّاتبة، لعذر كالنوم، والنسيان، والشغل، ونحوها من الأعذار.

(٢٩٦) رواه البخاري برقم (١١٧١)، ورواه مسلم برقم (٧٢٤).
(٢٩٧) رواه مسلم برقم (٧٢٦).
(٢٩٨) رواه مسلم برقم (٧٢٧).
(٢٩٩) رواه مسلم برقم (٦٨٠، ٦٨١).
(٣٠٠) رواه البخاري برقم (٤٣٧٠) , رواه مسلم برقم (٨٣٤).

بَابُ [سُجُودِ السَّهْوِ، وَالتِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ]

- **النوع الأول: سجود السهو، وأحكامه:**

– **تعريف سجود السهو**: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلّي ؛ لجبر ما حصل في الصَّلاة من خللٍ بسبب السّهو.

- **أسباب مشروعية سجود السّهو ثلاثة وهي:**

أولًا: الزيادة، كمن يزيد ركوعاً، أو سجوداً.

ثانيًا: النقص، كمن ينقص ركوعاً، أو سجوداً.

ثالثًا: الشَّكّ، كمن يشكّ في عدد ركعاته ثلاثاً، أم أربعاً، أو عدد سجداته.

– **سجود السّهو معلَّق بالسّهو** ؛ لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عند مسلم مرفوعاً: " **فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ** "(٣٠١).

أمّا العمد: فلا يُشرع له سجود السّهو، فمن ترك واجباً، أو ركنا متعمّداً بطلت صلاته، ولا ينفع فيها سجود السّهو، بل نُقل الإجماع على أن من زاد قياماً، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو قعوداً متعمداً في غير مواضعها بطلت صلاته.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في الاختيارات:" يُشرع للسّهو، لا للعمد عند الجمهور "(٣٠٢).

❖ **فائدة**: سجود السّهو يُشرع في صلاة الفرض والنفل ؛ لعموم الأدلة، وللقاعدة: [**أنّ ما ثبت في الفرض، ثبت في النّفل، إلّا بدليل على التفريق**]، فسجود السّهو مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود ؛ احترازاً من صلاة الجنازة فلا يُشرع فيها سجود السّهو، لأنها ليست ذات ركوع وسجود.

أولاً: الزيادة.

يُشرع سجود السّهو لمن زاد في صلاته سهواً، كمن زاد سجوداً، أو ركوعاً، أو قياماً في محل قعود، أو قعوداً في محل قيام في صلاته سهواً، فإنه يُشرع له سجود السّهو، وهذا ثابت من قوله – عليه الصّلاة والسّلام – ومن فعله.

ويدلّ عليه: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عند مسلم أن النَّبِيَّ ﷺ قال:" **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**"(٣٠٣)، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أيضاً عند مسلم: أنّ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – صلّى خمساً ثم في آخر الصّلاة لما أُخبر بزيادة الركعة ثنى رجليه ثم سجد سجدتي السّهو (٣٠٤).

❖ **مسألة: من زاد في صلاته ركعة وعَلِمَ أثناءها أنها زائدة ماذا يفعل ؟**

مثاله: رجل صلّى خمساً، وفي الركعة الخامسة أثناء الركوع أو السجود عَلِمَ أنها ركعة زائدة **فماذا يفعل ؟**

---

(٣٠١) رواه مسلم برقم (٥٧٢).

(٣٠٢) انظر: الاختيارات (ص٦١).

(٣٠٣) رواه مسلم برقم (٥٧١).

(٣٠٤) رواه مسلم برقم (٥٧٢).

الصحيح: أنه يجلس للتشهّد مباشرة، ولو كان ذلك أثناء ركوعه أو سجوده في الركعة الزائدة، متى ما عَلِم أنها زائدة وجب عليه الجلوس في الحال، بدون تكبير لجلوسه.

والتعليل: لأنه لو أكمل ركعته الزائدة ولم يجلس، يكون متعمداً للزيادة في الصلاة، والزيادة في الصَّلاة عمداً تبطل الصّلاة كما سبق، وبهذا يتبيَّن خطأ بعض الناس أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع في القراءة، ظنّ أنه حَرُمَ عليه الرجوع، وهذا فهم خاطئ فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدا، ويجب على المأموم ألَّا يُتابع إمامه إذا تيقّن أنه على خطأ بزيادة ركعة في الصَّلاة، بل ينبغي أن يفارق إمامه في هذه الحال، فينفرد عنه ويسلّم، فإن لم يفارقه فإنه يُنظَر في فعله إن كان ذلك **عمداً** مع علمه بعدم جواز متابعته بطلت صلاته، وإن كان ذلك **نسياناً** لم تبطل صلاته، وإن كان ذلك **جهلاً بأنها زائدة، أو جهلاً بالحكم** – أيّ: لم يعلم أنه لا يجوز متابعته – لم تبطل صلاته؛ لعموم قوله –تعالى–: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]،ولأن الصحابة – رضي الله عنهم– تابعوا النَّبي– صلّى الله عليه وسلّم – في الخامسة، ولم يُؤمَروا بالإعادة كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – المتفق عليه [٣٠٥]، وأمّا إذا تابعه المأموم وهو يرى أنّ الصواب مع الإمام، فصلاته صحيحة.

❖ **مسألة: لو سلَّم من اثنتين في صلاة رباعية سهواً، وطال الفاصل.**

مثاله: رجل يُصلّي الظهر وسلّم من ركعتين سهواً، ظانًّا أنه أتمَّ صلاته، ثم قام وخرج من المسجد، ودخل بيته، ومكث نصف ساعة مثلاً، ثم أُخبر أنه سلَّم من ركعتين، **فما الحكم ؟**

الصحيح: أنه يعيد صلاته من أوَّلها ؛ لأن الفاصل طويل فلا يبني على ما مضى، أمّا لو كان الفاصل قصيراً ثلاث، أو أربع دقائق مثلاً، فإنه يبني على ما سبق، **ويدلّ عليه**: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه في قصة ذي اليدين حيث كان الفاصل قصيراً، فعندما سلّم النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – من ركعتين في الصّلاة الرباعية، قام إلى خشبة معروضة في المسجد، وخرج السُّرعان من الناس، أتاه ذو اليدين وأخبره، فبنى النَّبيُّ ﷺ على ما سبق، وسجد سجدتي السّهو،[٣٠٦] أمّا إذا كان الفاصل طويلاً، فيعيد صلاته ؛ لأنه أخلَّ بالموالاة فبطلت صلاته بذلك.

– ما الضابط في طول الفاصل، وقصره ؟

الصحيح: أنّ المرجع في ذلك هو العُرْف ؛ لأنه لاحدَّ له في الشرع، فيُرجع فيه للعُرْف، فإذا تذكَّر المصلّي بعد زمنٍ طويل أنه ترك ركناً، أو ركعات معينة فلابد من استئناف الصَّلاة، وإن كان تذكُّره بعد زمن قصير، فيبني على ما سبق.

ثانياً: النقص.

من أسباب سجود السّهو: نقصان شيء من الصَّلاة، **وهذا النقص أحد ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: أن يكون المتروك مسنوناً: فلا يجب عليه سجود السّهو، كمن يترك التسبيحة الثانية والثالثة في الركوع، أو السجود، سهواً.

(٣٠٥) رواه البخاري برقم (١٢٢٦) , رواه مسلم برقم (٥٧٢).

(٣٠٦) رواه البخاري برقم (٤٨٢) , رواه مسلم برقم (٥٧٣).

الأمر الثاني: أن يكون المتروك واجباً: فيجب عليه سجود السّهو، كمن يترك التسبيح كله في الركوع أو السجود سهواً، وكمن يترك التشهّد الأول فيقوم للركعة الثالثة مباشرة سهواً، فهنا أنقص واجباً فيجب عليه سجود السّهو.

الأمر الثالث: أن يكون المتروك ركناً: فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصَّلاة لم تنعقد سواءً تركها عمداً، أو سهواً ؛ لأن الصَّلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو أنّ رجلاً وقف، ثم شرع مباشرة في دعاء الاستفتاح، وقرأ الفاتحة وجاء بالصَّلاة كاملة، لقلنا: أن صلاته لم تنعقد أصلاً ؛ لأنه لم يأتِ بتكبيرة الإحرام.

- وإن كان المتروك ركنا غير تكبيرة الإحرام:

مثاله: رجل يُصلّي الظهر فلما سجد السجود الأول في الركعة الأولى، قام إلى الركعة الثانية، ونسِيَ ركنين: (الجلسة بين السجدتين، والسجود الثاني)، أو كأن يترك غيرها من الأركان، فهنا لابد أن يأتي بالركن ولا يسقط بأي حال، وفي آخر صلاته يسجد للسَّهو.

-كل من ترك واجباً حتى فارق محلَّه إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يرجع ولكن عليه السجود لهذا النقص، وإن تذكَّره قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع لهذا الواجب وأتى به.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٠٧):" إذا ترك واجباً من واجبات الصَّلاة متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصَّلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محلَّه قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يُكمل صلاته ويُسلّم، ثم يسجد للسّهو ويُسلّم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته، و يسجد للسّهو قبل أن يُسلّم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهَّد الأول، فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يُكمل صلاته ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً، رجع فجلس وتشهّد ثم يُكمل صلاته ويُسلّم، ثم يسجد للسّهو ويُسلّم، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً، سقط عنه التشهّد فلا يرجع إليه فيُكمل صلاته ويسجد للسّهو قبل أن يُسلّم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بُحَيْنَة - رضي الله عنه -: "**صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاة وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ** " (٣٠٨)" ا.هـ، ولاحظ أن سجود السّهو في حال النقص يكون قبل السّلام.

ثالثاً: الشَّك.

الشَّك سبب من أسباب سجود السّهو.

١. فقد يكون الشَّك في عدد الركعات: كمن يُصلّي الظهر، ثم شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً.

٢. وقد يكون الشَّكّ في ترك الأركان: كمن يُصلّي وعندما قام للركعة الثانية شكّ، هل سجد مرتين أم مرّة واحدة ؟

(٣٠٧) انظر: رسالة سجود السهو (ص٤).

(٣٠٨) رواه البخاري برقم (٨٢٩).

٣. وقد يكون الشَّكّ في ترك الواجبات: كمن يُصلّي وبعد أن رفع من السجود شكّ، هل قال: " سبحان ربي الأعلى " في سجوده أم لا؟

والمصلي إذا شكَّ في صلاته لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: يَنظر في شكّه هل يغلب على ظنّه شيء، فإن غلب على ظنّه شيء عمل به، كأن يغلب على ظنّه أنها ركعة ثالثة، أو أنَّه سجد مرتين، أو أنَّه لم يقل: "سبحان ربي الأعلى " في سجوده، فإنَّه يعمل بما غلب على ظنه.

فإن غلب على ظنّه أنه ترك ركعة أو ركناً آخر فلابد أن يأتي بالركن ؛ لأن الركن لا يسقط – كما سبق – ثم يسجد للسّهو في آخر صلاته، وإن غلب على ظنّه أنه ترك واجباً، فيسجد للسَّهو في آخر صلاته ولا يأتي بالواجب ؛ لأنه يَنْجَبِر بسجود السّهو.

وهذه هي الحال الأولى وهي: البناء على غلبة الظنّ.

ودليلها: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في الصحيحين أنّ النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ** "(٣٠٩)، فقوله: **"فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ** " أي: لِيَنظُر ما غلب على ظنّه وليعمل به، وهذا الحديث أُخذ منه قاعدة: [**إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظنّ**] ولاحظ أن سجود السّهو في هذه الحال يكون بعد السّلام، كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، ففي آخر صلاته يُسلِّم ثم يسجد للسّهو سجدتين، ثم يُسلّم مرّة أخرى، أمّا إذا لم يغلب على ظنّه شيء فإنه ينتقل للحال الثانية.

الحال الثانية: أن يبني على الأقلّ، فيكون الأصل أنه لم يأتِ بما شكَّ به، فالأقل في الأمثلة السَّابقة هو: أنه لم يأتِ بركعة رابعة، وأنَّه لم يسجد إلا مرةّ واحدة، وأنَّه لم يقل: "سبحان ربي الأعلى " في سجوده، **فماذا يفعل بعد ذلك ؟**

يأتي بالركن المتروك سواءً كان ركعة، أو أيّ ركن آخر كالسجدة مثلاً، ويُكمل صلاته ثم يسجد للسّهو، وأمَّا ترك الواجب كالتسبيح في السجود، فيكفي له سجود السّهو في آخر الصَّلاة.

وهذه هي الحال الثانية وهي: البناء على اليقين – على الأقل –.

ودليلها: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عند مسلم أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** "(٣١٠)، ولاحظ أن سجود السّهو في هذه الحال يكون قبل السّلام، كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –، ففي آخر صلاته يسجد للسّهو سجدتين ثم يُسلّم، ولو أنَّه في كلتا الحالتين سجد قبل السّلام فلا حرج.

- **متى يكون سجود السّهو قبل السّلام، ومتى يكون بعده ؟**

(٣٠٩) رواه البخاري برقم (٤٠١)، ورواه مسلم برقم (٥٧٢).

(٣١٠) رواه مسلم برقم (٥٧١).

أولاً: الزيادة: يكون السجود فيه بعد السّلام ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه في قِصة ذي اليدين وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكمل صلاته ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السّهو، ثم سلَّم مرَّة أخرى (٣١١).

ثانياً: النقص: يكون السجود فيه قبل السَّلام ؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَة - رضي الله عنه - المتفق عليه وفيه: أنَّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - صلّى بهم الظهر وترك التشهّد الأول، ولم يجلس له، ثم سجد للسّهو قبل السّلام، ثم سلَّم (٣١٢).

ثالثاً: الشَّك: وهو على قسمين -كما سبق- فإن بنى على غلبة الظَّن، فسجوده بعد السّلام ؛ لحديث ابن مسعود السَّابق (٣١٣).

وإن بنى على اليقين – وهو الأقل – فسجوده للسّهو قبل السّلام ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السَّابق.

إذن: النقص + البناء على اليقين = قبل السَّلام. (لاحظ أنه يجمعها حرف (القاف) في المعادَلة السَّابقة)

الزيادة + البناء على غلبة الظَّن = بعد السّلام.

وهذا التفصيل السَّابق إنما هو من باب الأفضلية، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة، ولو جعل كل سجود للسّهو قبل السّلام، فإن فعله صحيح ولا حرج.

❖ **تنبيهات:**

الأول: الشَّكّ لا يلتفت إليه بعد العبادة إلا أن يتيقَّن أنه ترك شيئا بعدما سلّم، كمن تيقَّن أنه ترك ركناً فيرجع ويأتي به، أمَّا إن كان مجرد شك فلا يلتفت إليه بعد العبادة، وكذا من كثرت عنده الشُّكوك حتى بلغت حد الوسوسة، بحيث يشكُّ في صلواته كثيرا، فهذا لا يلتفت لشكِّه.

الثاني: ليس على المأموم سجود سهو إن دخل مع إمامه من أول الصَّلاة، إلا أن يسجد مع إمامه وإلا فلا، وهذا عام في الزيادة، والنقص، والشَّك، فلو نقص المأموم، أو زاد، أو شكّ فلا يسجد للسّهو، إلا أن يكون إمامه يسجد لذلك فلا بد أن يتابعه.

مثال ذلك: رجل يُصلّي خلف إمامه وكان قد دخل مع إمامه من أول الصَّلاة، ونسِيَ هذا المأموم أن يقول:" سبحان ربي العظيم " في ركوعه، أو " سبحان ربي الأعلى " في سجوده، فهنا نقول له: سقط عنك سجود السّهو.

والتعليل: لأنه يجب عليه متابعة إمامه ؛ وذلك لأن النَّبي ﷺ قال:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** "(٣١٤)، ونقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر في كتابه الإجماع (٣١٥).

وأيضاً إن سها إمامه كأن يترك التسبيح في الركوع، أو السجود فإن المأموم يسجد للسّهو مع إمامه إذا سجد، مع أنه لم يقع من المأموم سهو، ولكنه يسجد تبعاً للإمام بالإجماع؛ لعموم قول النَّبي ﷺ: " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** "(٣١٦)

(٣١١) رواه البخاري برقم (٤٨٢) , رواه مسلم برقم (٥٧٣).

(٣١٢) رواه البخاري برقم (٨٢٩) , رواه مسلم برقم (٥٧٠).

(٣١٣) تقدم تخريجه، انظر ص ٥٣.

(٣١٤) رواه البخاري برقم (٧٢٢) , رواه مسلم برقم (٤١٤).

(٣١٥) انظر: الإجماع (ص٤٠).

(٣١٦) رواه البخاري برقم (٧٢٢) , رواه مسلم برقم (٤١٤).

الثالث: إذا فات المأموم شيء من الصَّلاة وسها في صلاته.

مثال ذلك: رجل نَسِيَ أن يقول:" سبحان ربي العظيم " في الركوع، وكان قد فاتته ركعة مع إمامه – أي أنه دخل معه في الركعة الثانية – فهذا النسيان يُوجب سجود السّهو ؛ لأنه ترك واجباً، فإذا قام هذا المأموم وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسّهو. **والتعليل:** لأنه ترك واجباً، فيلزمه سجود السّهو، وهو في ذلك مفارق لإمامه ؛ لأنه فاتته ركعة فهو في هذه الحال لا يحصل منه مخالفة لإمامه.

- **النوع الثاني: سجود التِّلاوة، وأحكامه:**

سُمِي بذلك: لأنَّ الإنسان إذا تلى القرآن ومرّ بآية فيها سجود سُنَّ له أن يسجد.

– **الصحيح:** أن سجود التِّلاوة ليس بصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣١٧]، وشيخنا ابن عثيمين[٣١٨] – رحمهم الله –، خلافاً لجمهور العلماء، وعليه فلا يُشترط لها ما يُشترط للصَّلاة كاستقبال القبلة، والوضوء، وستر عورة ونحوها، ولاشكَّ أن الأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة، ويتطهر لها لكن ليس على سبيل الوجوب.

ويدل عليه:

أ. أن ابن عمر– رضي الله عنهما – كان يسجد للتلاوة على غير وضوء، رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم [٣١٩]، فلو كان صلاة لما جاز أن يسجد إلا على طهارة.

ب. أن الصَّلاة تعريفها هي: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسجود التِّلاوة لم يرد في السُنَّة ما يدل على أن له تكبيراً وتسليماً، و الأحاديث الواردة في سجود التِّلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط.

واختار الشيخ ابن باز – رحمه الله – : عدم اشتراط الطهارة ولا غيرها من شروط الصلاة [٣٢٠].

– لمن يُسَنّ سجود التِّلاوة ؟

الصحيح: أنّ سجود التِّلاوة سُنَّة للقارئ، والمستمع، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل عليه: حديث ابن عمر– رضي الله عنهما –: " كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ "[٣٢١].

قال النَّووي: " وأمّا حكم المسألة فسجود التِّلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا"[٣٢٢].

---

(٣١٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩،٢٩٣/٢١)، والاختيارات (ص٦٠).

(٣١٨) انظر: الممتع (٣٢٦/١).

(٣١٩) رواه البخاري برقم (١٠٧١).

(٣٢٠) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٩/١١).

(٣٢١) رواه البخاري برقم (١٠٧٩)، ورواه مسلم برقم (٥٧٥)

(٣٢٢) انظر: المجموع (٥٨/٤).

وأمّا السّامع فلا يسجد للتِّلاوة، **والفرق بين السَّامع والمُسْتَمِع**: أنّ **المُسْتَمِع هو**: الذي يُنصت لقراءة القارئ ويتابعه في الاستماع، **والسَّامع هو**: الذي يسمع الشيء دون أن يُنصت إليه، كمن يمرُّ فإذا بقارئ يقرأ آية سجدة، وسجد فإن هذا المارّ لا يشرع له السجود ؛ لأنه لم يتقصَّد الاستماع.

– **الصحيح: أنّ عدد آيات سجود التِّلاوة خمس عشرة سجدة:** في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، واثنتين في الحج، والفرقان، والنمل، والسَّجدة، و ص، وفصِّلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

– ماذا يقول في سجود التِّلاوة؟

يقول في سجود التِّلاوة: "**سبحان ربي الأعلى**"؛ لحديث حذيفة – رضي الله عنه – وسبق في صفة الصَّلاة: " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسَولُ الله ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، وفي سجوده: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** "(٣٢٣)، وأيضاً حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – وفيه: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ قَالَ لَنَا: " **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** " (٣٢٤)، وهذا يشمل سجود الصَّلاة، وسجود التِّلاوة، قال ابن عثيمين – رحمه الله –: يقول أيضاً " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي** " **لدليلين:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها –: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** "(٣٢٥) ا.هـ.

– فضل سجود التِّلاوة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – :" **إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**" (٣٢٦).

- **النوع الثالث: سجود الشُّكر، وأحكامه:**

سجود الشُّكر هو: السُّجود الذي سببه شكر الله – عز وجل–، و**الصحيح**: أنّ سجود الشكر سُنَّة، وبه قال جمهور العلماء، فحكمه كحكم سجود التِّلاوة، **ويدلّ على مشروعيته ما يلي:** أ. ما رواه أبو بكر – رضي الله عنه –:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ "(٣٢٧)، وأيضاً علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في الخوارج"(٣٢٨)، وكعب بن مالك – رضي الله عنه –: "سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه " (٣٢٩).

---

(٣٢٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).
(٣٢٤) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤).
(٣٢٥) انظر الممتع (١٠١/٤).
(٣٢٦) رواه مسلم برقم (٨١).
(٣٢٧) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤).
(٣٢٨) رواه أحمد برقم (١٢٥٥).
(٣٢٩) رواه البخاري برقم (٤٤١٨) , رواه مسلم برقم (٢٧٦٩).

- **يُشرع سجود الشُّكر في حالتين:**

الحالة الأولى: عند تجدد النِّعمة، سواء دينية كانتصار المسلمين، أو دنيوية كنجاح في امتحان، وتبشير بمولود ونحو ذلك، أمَّا النِّعم الدائمة فلا يُشرع لها سجود شكر، كنعمة السمع، والبصر ونحوها ؛ لأنه لو قيل للإنسان يُشرع السجود للنِّعم الدائمة لاستغرق كل عمره ساجداً لله – تعالى– ؛ لأن الله – عزّ وجل– يقول: ﴿**وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوْهُ وَإِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَتَ اَللهِ لَا تُحْصُوْهَا** ﴾[إبراهيم: ٣٤].

الحالة الثانية: عند اندفاع نقمة، كأن يشتعل في بيته حريق ثم يسَّر الله له القضاء عليه، أو كأن يتعرض لحادث مروري فأنجى الله جسده فلم يصبه شيء، أو أنجاه وسيارته فلم يتعرض للحادث ونحو ذلك.

- **صِفة سجود الشُّكر**: الصحيح أنّ سجود الشَّكر سجدة مجردة، ليس لها تكبير ولا تسليم لأنها ليست صلاة، وعلى هذا فلا يُشترط لها وضوء، أو استقبال قبلة، أو ستر عورة، أو غيرها مما يشترط للصَّلاة، بل هي سجدة مجرَّدة يُسبِّح الله – تعالى– ويحمده على ما منَّ به عليه سواء كان جلب نعمة، أو دفع نقمة، فلم يرد في السُنَّة أنَّ لسجود الشُّكر ذكر معيَّن.

مُفْسِدَاتِ الصّلاة، وَ مَكْرُوهَاتِهَا

مفسدات الصَّلاة:

أولاً: تبطل الصَّلاة بترك شرط من شروط الصَّلاة، وهو قادر على أن يأتي به ؛ لأنَّ الشرط لابد من الإتيان به، فلا تتم العبادة إلا به، **مثال ذلك:** شخص صلَّى بغير طهارة مع استطاعته على الطهارة فصلاته باطلة.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال:" **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"(٣٣٠). وهكذا بقيّة الشروط التي سبق بيانها، فإنّ من تركها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، فإن صلاته لا تصحّ.

ثانياً: تبطل الصَّلاة بترك ركن من أركان الصَّلاة، وهو قادر على الإتيان به سواء ترك الركن عمداً، أو سهواً، أو جهلاً؛ لأنَّ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال مع الاستطاعة، وتقدَّم في سجود السّهو إن كان ترك ركن السجود مثلاً سهواً حتى سلّم، فإن تَذكَّر قريباً أتى بالسجود الذي تركه وما بعده من الصَّلاة، ثم يسجد للسَّهو في آخر صلاته، وإن كان ترك السجود وطال الفاصل، فيجب عليه أن يعيد صلاته من أوَّلها، وأمّا إن كان تركه للركن عمداً فلا إشكال في بطلان صلاته وفي هذا تلاعب بالصَّلاة، وأمّا إن ترك الركن جهلاً، فلا تصحّ صلاته أيضاً إذ لابد أن يأتي به، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته وفيه: أنه في كل مرة يُصلّي صلاته سريعاً لا يطمئن بها، وفي كل مرّة يأمره النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – أن يعيد صلاته ؛ لأنه ترك ركناً وهو الطمأنينة في الصَّلاة، والحديث في الصحيحين (٣٣١).

(٣٣٠) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤)، ورواه مسلم (٢٢٥).

(٣٣١) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧)، ورواه مسلم برقم (٣٩٧).

ثالثاً: ترك الواجب عمداً، والكلام عمداً كلاهما يبطل الصَّلاة ؛ لأنه نُهي عن ذلك في الصَّلاة، ولِما في ذلك من التلاعب فيها، وكذا يُقال في القهقهة، قال ابن المنذر- رحمه الله -:" وأجمعوا على أنّ الضحك يفسد الصَّلاة " (٣٣٢)، وأمَّا التّبَسُم فلا يُبْطل الصَّلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والحركة الكثيرة لغير ضرورة في الصَّلاة تبطلها أيضاً، و**لابد لهذه الحركة من ثلاثة شروط:** ١. أن تكون كثيرة عرفاً. ٢. ولغير ضرورة. ٣. وأن تكون متوالية – أي ليست متفرقة – فهي التي تخالف هيئة الصَّلاة التي لابد للمسلم أن يمتثلها.

و أمّا الكلام أثناء الصَّلاة جهلاً، أو نسياناً فلا يبطلها.

❖ **فائدة:** الحركة في الصَّلاة إذا كانت لضرورة فإنها لا تبطل الصّلاة ولو كانت كثيرة، كهرب من عدوٍ، أو سبعٍ، أو نارٍ ونحوه ؛ لأنّه مضطر لها، ودليل ذلك قوله – تعالى–: ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصّلاة الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ٢٣٨ – ٢٣٩] أي: صلُّوا راجلين وأنتم تمشون، وركباناً على الرواحل، وللقاعدة:[**الضرورات تبيح المحظورات**].

- **مكروهات الصَّلاة:**

أولاً: الالتفات بالرأس يميناً وشمالاً، وهذا الالتفات على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لغير حاجة فهذا يُكره؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: "**هُوَ اخْتِلَاسٌ**(٣٣٣) **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**"(٣٣٤).

الحالة الثانية: أن يكون لحاجة فهذا لا بأس به، ويدل عليه:

أ. حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة – رضي الله عنه – قال: " ثُوِّبَ بِالصّلاة– يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ– فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ "(٣٣٥).

ب. أمر النَّبي ﷺ المصلّي عند الوسوسة أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاثاً، ويتعوّذ بالله منه، كما جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص (٣٣٦).

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: " ومن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها، و تخشى عليه، فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به " (٣٣٧).

❖ **فائدة:** يحرَّم رفع البصر إلى السماء في الصَّلاة، ويدل عليه حديث أنس – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه

(٣٣٢) انظر: الإجماع (ص٤٠).
(٣٣٣) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة.
(٣٣٤) رواه البخاري برقم (٧٥١).
(٣٣٥) رواه أبو داود برقم (٩١٧) , رواه الحاكم وصححه برقم (٢٤٣٣).
(٣٣٦) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣).
(٣٣٧) انظر: الممتع (٢٢٥/٣).

وسلّم – قال:" **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** "(٣٣٨).

ثانياً: العبث، ووضع اليد على الخاصرة.

فالعبث كأن يعبث بشماغه، أو بثوبه، أو بشيء أمامه، كأن يمسح الحصى، أو التُّراب، أو الرَّمل من غير عذر ونحو ذلك ؛ لأنَّ هذا ينافي السَّكِينة والخشوع في الصَّلاة، وكذلك يُكره أن يضع يده أو يديه على خاصرتيه في الصَّلاة، **ويدل عليه:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:" نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ **مُخْتَصِرًا** "(٣٣٩).

ثالثاً: فرقعة الأصابع، وتشبيكها.

وهذا مما يُكره فعله، وسبق توضيح ذلك قبل صِفة الصَّلاة في آداب المشي إلى الصَّلاة.

رابعاً: إقعاء كإقعاء الكلب.

واختُلِف في صورة الإقعاء **فقيل:** أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، و إِلْيَتَاه بين عقبيه.

وقيل: أن يلصق إِلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، وهذه الصورة هي تفسير أهل اللغة.

خامساً: أن يستقبل المُصلِّي ما يلهيه.

كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته فهو مكروه.

ويدل عليه: حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي** (٣٤٠) **هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ** (٣٤١) **أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي** "(٣٤٢)، وعليه ينبغي للمسلم أن يزيل ما يلهيه عن صلاته.

سادساً: مدافعة الأخبثين.

والأخبثان هما البول والغائط، فيُكره أن يدخل المصلّي في صلاته وقلبه منشغل بمدافعة أحد الأخبثين.

ويدل على كراهة ذلك: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه و سلَّم – يقول:" **لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** "(٣٤٣).

– **والحكمة من النَّهي:** نقصان الخشوع، والمضرة التي تلحق الإنسان باحتباسه.

سابعاً: الصَّلاة بحضرة الطعام.

وكذلك يُكره أن يدخل المصلّي في صلاته وقلبه منشغل بطعامه الذي حضر، وهذا قول جمهور العلماء.

ويدل عليه: حديث عائشة – رضي الله عنها – السَّابق: " **لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ** " (٣٤٤).

---

(٣٣٨) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

(٣٣٩) رواه البخاري برقم (١٢٢٠)، ورواه مسلم برقم (٥٤٥).

(٣٤٠) الخميصة: كساء مربع له أعلام.

(٣٤١) الأنبجانية: كساء غليظ.

(٣٤٢) رواه البخاري برقم (٣٧٣) , رواه مسلم برقم (٥٥٦).

(٣٤٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

(٣٤٤) رواه البخاري برقم (٦٧١)، ورواه مسلم برقم (٥٦٠).

❖ **فائدة:** اشترط الفقهاء لكراهة الصَّلاة بحضرة الطعام **شروطاً ثلاثة:**

١.أن يكون الطعام حاضراً لقوله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ** "

٢. أن تتوق إليه نفسه ؛ لأنه هو الذي يُذهب الخشوع في الصَّلاة.

٣. أن يكون قادراً على تناوله، فَنُخرِج من لا يستطيع كالصائم، فإنه إذا أُحضر عنده الطعام، فإننا لا نقول له: لا تُصلِّي حتى تأكله بعد غروب الشَّمس ؛ لأنَّه ممنوع منه شرعاً فلا تُكره صلاته.

ثامناً: افتراش الذراعين في السجود:

كأن يمد يديه من مرفقيه إلى كفيه ويلصقهما بالأرض.

ويدل عليه: حديث أنس – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** "(٣٤٥).

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "فإنَّ الله لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم... إذاً، فالإنسان لا يُشَبَّه بالحيوان إلا في حال الذم، وبناءً على ذلك نقول: إذا كان التشبه بالحيوان في غير الصَّلاة مذموماً، ففي الصَّلاة من باب أولى " (٣٤٦).

(٣٤٥) رواه البخاري برقم (٨٢٢)، ورواه مسلم برقم (٤٩٣).

(٣٤٦) انظر: الممتع (٣/٣٣١).

بَابُ [صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

تعريف التطوع:

التطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء.

- **من الأحاديث في فضل صلاة التطوع.**

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله– صلَّى الله عليه و سلَّم–:"**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ** " (٣٤٧).

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضاً قال: قال رسول الله– صلَّى الله عليه و سلَّم–: " **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةَ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ – وَهُوَ أَعْلَمُ –: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ** " (٣٤٨).

---

(٣٤٧) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٣٤٨) رواه أبو داود (٨٦٤)، ورواه الترمذي برقم (٤١٣)، ورواه النَّسائي برقم (٤٦٦)، ورواه ابن ماجه برقم (١٤٢٥) وصححه الألباني.

أولاً: صَلَاةُ الْكُسُوفِ

الكُسوف: هو انحجاب ضوء الشَّمس أو القمر كلياً، أو جزئياً بسبب غير معتاد.

- **سبب الكُسوف والخُسوف:**

الحكمة الشرعية من الكسوف: هو تخويف العباد ؛ ليرجعوا إلى ربهم ويتوبوا من ذنوبهم، كما في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - عند البخاري مرفوعاً: " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**"(٣٤٩)، وصلّى النَّبيُّ ﷺ الكُسوف مرة واحدة في السَّنَة العاشرة، ووافقت موت ابنه إبراهيم، فقال الناس: كُسِفَت لموت إبراهيم، فأنكر عليهم ذلك.

- صلاة الكسوف آكد أنواع صلاة التطوع:

لأنَّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - فعلها وأمر بها كما في الصحيحين، ولأنَّه خرج إليها فزعاً، وعُرضت عليه فيها الجنة والنار وشُرِعَ لها الجماعة، ولأنه أُختلف في وجوبها –كما سيأتي في حُكمها –.

- **حُكم صلاة الكُسوف.**

قول جمهور العلماء: أنّ صلاة الكسوف سُنَّة مؤكَّدة، وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله - (٣٥٠)، وقال بعض أهل العلم بوجوبها على كل مسلم؛ لأنها آية تخويف وعدم حضورها ينافي المقصد منها، واختار شيخنا ابن عثيمين أنها فرض كفاية جمعاً بين القولين، ولا ينبغي للمسلم تركها تعظيماً لمقصدها.

- **صِفة صلاة الكسوف:**

- من السُنَّة أن يُنادَى لها بلفظ الصَّلاة جامعة.

ويدل عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وفيه أن الشمس كسفت على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ مُنَادِيًا:" **الصّلاة جَامِعَةً** "(٣٥١) ويقولها مرتين، أو أكثر ينادَى بقدر ما يحصل به إسماع الناس ؛ لأنه لم يأتِ ما يدلّ على عدد مرات تكرارها، وليس لصَلاة الكُسوف أذان ولا إقامة.

- وجاء حديث عن ابن عباس- رضي الله عنهما - هو أصل في صِفة صلاة الكُسوف قال:" خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

(٣٤٩) رواه البخاري برقم (١٠٤٨) ,رواه مسلم برقم (٩١١).
(٢٥٠) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٩).
(٢٥١) رواه البخاري برقم (١٠٥٠) , رواه مسلم برقم (٩١٠).

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ "(٣٥٢).

- صلاة الكُسوف ركعتين.

وصلاة الكُسوف ركعتين هذا بإجماع أهل العلم، **والصَّواب:** أنّ في كل ركعة ركوعين، فهي الصِّفة التي وردت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٣٥٣)، **وعليه فصِفة صلاة الكُسوف كما يلي:**

- ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة.

ويدل عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ "(٣٥٤)، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - المتقدِّم، وفيه: " فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ "، ولم يأتِ لصَلاة الكُسوف ما يدلّ على أنّ لها قراءة سورة معيَّنة، فيختار ما شاء مما تطول به القراءة.

- ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه، ويُسمّع، ويُحمّد .

لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - المتقدِّم وفيه:" ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ"، وإذا رفع الإمام قال: " سمع الله لمن حمده "، وقال: " ربنا ولك الحمد " بعد اعتداله كسائر الصَّلوات.

- ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول.

لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - المتقدِّم وفيه: " ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ".

- ثم يرفع رأسه، ويُسمّع، ويُحمّد، ثم يسجد، وإذا رفع من الركوع يطيل القيام أيضاً

أيّ: يرفع رأسه من الركوع ويقول: " سمع الله لمن حمده "، ويقول بعد اعتداله: " ربنا ولك الحمد" ويطيل القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وفيه:" ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا "(٣٥٥).

- ثم يسجد سجدتين يُطيل فيهما، ويطيل الجلوس بينهما أيضاً.

لحديث ابن عمرو- رضي الله عنهما - وفيه:" ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ..."(٣٥٦)

- ثم يُصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في الطول في كل ما يفعل ؛ لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - المتقدِّم، ثم يتشهد ويُسلِّم.

---

(٢٥٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٠)، ورواه مسلم برقم (٩١٠).

(٢٥٣) تقدم انظر: ص (٦٢).

(٢٥٤) تقدم انظر: ص (٦٢).

(٢٥٥) رواه مسلم برقم (٩٠٤).

(٢٥٦) رواه النسائي برقم (١٤٨٣)، ورواه ابن خزيمة برقم (١٣٩٣).

- **يُشرع لصَلاة الكُسوف خطبة بعدها؛ لحديث** أسماء - رضي الله عنها - المتفق عليه، وفيه: " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ "(٣٥٧).

- **يُشرَع التطويل في الصَّلاة حتى يذهب الكُسوف؛ لحديث** المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، وفيه: قال النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وسلّم -: " **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ** "(٣٥٨).

❖ **فائدة: اعلم أنَّه يُشرع في الكُسوف سبع عبادات جاءت بها السُنَّة في أحاديث في الصحيحين:**

١– الصَّلاة. ٢– الدعاء. ٣– الذكر. ٤– الاستغفار. ٥– التكبير. ٦– الصدقة. ٧– العتق.

فينبغي للمسلم أن يُحيي هذه السُّنن في مثل هذه الأحوال، فهي سُنن قلَّ من يعمل بها، فكثير من الناس لا يعرف إلَّا الصَّلاة فقط، وعليه فلو سلّم من صلاته ولم يذهب الكسوف، فإنه يشتغل بهذه العبادات فيُكبِّر، ويستغفر، ويدعو الله، ويذكره، ويتصدَّق، ويعتق إن استطاع حتى يُكشف ما به.

- من جاء في الركوع الثاني من الركعة فهل أدرك الركعة ؟

الركعة تُدرك بالركوع الأول، وأمّا الثاني فهو سُنَّة، واختاره الشيخ ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين(٣٥٩) - رحمهما الله - وأفتت به اللجنة الدائمة - حفظها الله -.

وعليه فإذا دخل المسجد والإمام يقرأ في الركعة الأولى بعد ركوعه الأول، فهو هنا لم يُدرك إلا الركوع الثاني من الركعة، فإذا سلّم الإمام قام هذا المأموم وجاء بركعة كاملة بصِفتها بأن يركع لها ركوعين ؛ لأنّ الركوع الأول ركن، والثاني سُنَّة.

- إذا أطال المسلم في صلاة الكُسوف ركوعه وسجوده فماذا يقول ؟

في ركوعه: يُكثر من تعظيم الله – عز وجل– فيُكرر: " سبحان ربي العظيم "كثيراً وغيرها من أذكار الركوع الواردة والتي سبق بيانها في صِفة الصَّلاة، وأمّا **في السجود:** فيُكثر من الدعاء فيه؛ لحديث ابن عباس– رضي الله عنهما - عند مسلم مرفوعاً وفيه:" **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**"(٣٦٠) أي: حريٌّ أن يستجاب لكم، وفي رواية:" **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** "(٣٦١).

❖ **فائدة:** يجوز أن يُصلّي الكُسوف كل إنسانٍ بمفرده في بيته، سواء كان رجلاً أو المرأة في بيتها، وصلاتها جماعة أفضل.

(٣٥٧) رواه البخاري برقم (١٠٥٣)، ورواه مسلم برقم (٩٠٥). .
(٣٥٨) رواه البخاري برقم (١٠٤٣)، ورواه مسلم برقم (٩١٥).
(٣٥٩) انظر: في فتاواه (٣١١/١٦).
(٣٦٠) رواه مسلم برقم (٤٧٩).
(٣٦١) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

ثانياً: صَلَاةُ الْوَتْرِ

- **الوتر، وحُكمه:**

الوتر: هو اسم للركعة المنفصلة عمّا قبلها، أو اسم لمن صلَّى وتراً بسلام واحد، كالثلاث متصلة، والخمس، والسبع وهكذا بما وردت به السُنَّة، **وحكم الوتر:** سُنَّة مؤكدة، وبه قال جمهور العلماء.

- وقت الوتر:

يبتدئ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر، فصلاة الوتر محلها: ما بين صلاة العِشاء والفجر.

ويدل عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها -:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً "(٣٦٢)، وعن حديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال: " خرج علينا رسول الله – صلَّى الله عليه و سلَّم - فقال:" **إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**"(٣٦٣).

❖ **فائدة:** لو جُمع المغرب والعشاء جمع تقديم، فإن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء – سواءً جمعها مع المغرب جمع تقديم، كأن يجمع الصَّلاة لمطر، أو سفر أو غير ذلك – أو لم يجمع، بأن صلَّى العشاء في وقتها، فإنَّ الوتر على كل حال يبتدئ بعد صلاة العشاء.

- **أفضل وقت الوتر:**

أفضل وقت للوتر آخر الليل، لمن وثق من نفسه أنه يقوم آخره، ومن لم يثق أنه يقوم آخر الليل فأول الليل أفضل له، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلَّم - قال:" **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ** " (٣٦٤).

- **أقلُّ الوتر، وأكثره:**

أقل الوتر: ركعة واحدة، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - عند مسلم، أنّ النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** "(٣٦٥).

وأمَّا أكثره: فإحدى عشرة ركعة ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:" مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً "(٣٦٦).

---

(٣٦٢) رواه البخاري برقم (٩٩٤)، ورواه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣٦٣) رواه أبو داود (١٤٢٠)، ورواه الترمذي برقم (٤٥٢)، ورواه ابن ماجه برقم (١١٦٨).

(٣٦٤) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٣٦٥) رواه مسلم برقم (٧٥٢).

(٣٦٦) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ورواه مسلم برقم (٧٣٨).

وورد أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – صلّى ثلاثة عشرة ركعة من حديث عائشة – رضي الله عنها – عند مسلم [٣٦٧]، وهذا من باب تنوع الوتر، فالغالب من وتره – صلّى الله عليه وسلّم – أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة.

وله أن ينوّع في وتره، فمرَّة يجعل آخر صلاته ركعة واحدة ثم يُسلّم، ومرَّة يجعلها ثلاثاً جميعاً بسلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها؛ حتى لا يشابه صلاة المغرب، ثم يتشهَّد ويُسلّم، أو يُصلّي خمساً جميعاً، لا يجلس إلا في آخرها يتشهَّد ويُسلّم، أو يُصلّي سبعاً جميعاً، لا يجلس إلا في آخرها يتشهَّد ويُسلّم، وله صِفة أخرى في السبع: بأن يُصلّي ستاً جميعاً، ثم يجلس يتشهَّد ثم يقوم ويأتي بالسابعة، ثم يتشهَّد ويُسلّم، أو يُصلّي تسعاً جميعاً، بأن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس يتشهَّد ولا يُسلِّم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، ثم يتشهد ويُسلِّم، وكل هذه الصِفات وردت في السُنَّة، وهذه الصِفات الواردة في الوتر على وجوه متنوعة، يُستحب أن تفعل هذه مرَّة، وهذه مرَّة، وهي قاعدة ذكرها شيخ الإسلام – رحمه الله – في العبادة الواردة على وجوه متنوعة، وسبق توضيح القاعدة[٣٦٨].

– القراءة في الركعات الثلاث الأخيرة.

يقرأ في الركعة الأولى: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾، وفي الثانية: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، وفي الثالثة: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾.

ويدل عليه: حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾." [٣٦٩].

- **قضاء الوتر:**

من نسي وتره، أو نام عنه، فله أن يُصلّيه بعد طلوع الشَّمس، لكن يُصلّيه شفعاً، فإن كان يُوتر بثلاث، صلَّى من النهار أربعًا، وإن كان بسبع صلَّى ثمانيًا، وإن كان بإحدى عشرة صلَّى اثنتا عشرة ركعة وهكذا.

ويدل عليه: حديث عائشة – رضي الله عنه – قالت:" وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[٣٧٠]، وأمّا من لم يُوتر وتركه متعمداً حتى طلع الصبح فلا وتر له، بخلاف من نام عنه، أو نسيه فإنه يقضيه.

- **القنوت في الوتر:**

الصحيح أنه لم يثبت القنوت عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – في الوتر، فلم يثبت من قوله، أو فعله أنه إذا قام من الركعة الأخيرة رفع يديه ودعا، ولكن مشروعية القنوت في الركعة الأخيرة ثابت عن جمع غفير من الصحابة، وعليه فالقنوت ثابت شرعاً، وورد عن مَن أُمرنا باتباع سنته: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [٣٧١]، وورد عن ابن عباس [٣٧٢]، وابن مسعود [٣٧٣]، وثبت أيضا عن ابن عمر [٣٧٤] – رضي الله عنهم –، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: " لا يصح فيه عن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شيء.. "[٣٧٥].

---

(٣٦٧) رواه مسلم برقم (٧٣٧).

(٣٦٨) القاعدة: "أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة؛ ينبغي أن يفعلَها على جميع الوجوه الواردة ؛ لأن هذا أبلغ في الإتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد". انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٧).

(٣٦٩) رواه أبو داود برقم (١٤٢٥)، ورواه النَّسائي برقم (١٧٣٣)، ورواه ابن ماجه برقم (١١٧١).

(٣٧٠) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٣٧١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٣)، وعند البيهقي (٢١٢/٢)، وابن المنذر (٢١٣/٥).

(٣٧٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢).

ولكن القنوت يُستحب فعله أحياناً، وتركُه أحياناً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر، وعائشة - رضي الله عنها - من الملازمين للنَّبِيّ - صلّى الله عليه وسلّم - ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره.

❖ **فائدة:** يُستحب إذا سلّم من وتره أن يقول:" **سبحان الملك القدوس** " ثلاثاً، يرفع صوته بالثالثة؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: " كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ.. [الحديث وفيه]: فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ:" **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"(٣٧٦)، وفي حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى- رضي الله عنه - عند أحمد، والنَّسائي:" وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ "(٣٧٧).

---

(٣٧٣) انظر: مصنف عند عبد الرزاق (٣٢٥/٤).

(٣٧٤) رواه ابن أبي شيبه (٦٩٠٠).

(٣٧٥) انظر: التلخيص لابن حجر (١٨/٢).

(٣٧٦) رواه النسائي برقم (١٧٣٠).

(٣٧٧) رواه أحمد برقم (١٥٣٦١)، ورواه النسائي برقم (١٧٣٤).

ثالثاً: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

- **تعريف الاستسقاء:**

الاستسقاء: التعبّد لله – عزّ وجل– بطلب السُقيا على صِفة مخصوصة.

- **الاستسقاء ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود، وأدبار الصَّلوات، وغيرها بأن يسأل العبد ربه نزول المطر.

النوع الثاني: الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة أثناء الخطبة، كما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه – المتفق عليه، وفيه: أنّ النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – استسقى على المنبر أثناء الخطبة لما شكا إليه الأعرابي القحط وطلب منه أن يستسقي [٣٧٨].

النوع الثالث: الاستسقاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء المشروعة، وهذا النوع هو المراد في الأحكام القادمة.

– **حُكم صلاة الاستسقاء:** سُنَّة مؤكَّدة، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله–.

- **صِفة صلاة الاستسقاء:**

– السُنَّة أن يخرج المسلم متواضعاً، متخشّعاً، متذلّلاً، متضرّعاً.

لحديث ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً "[٣٧٩] وعند الحاكم:" مُتذلِّلاً" [٣٨٠]، ورواه ابن حبان وقال:" في رمضان سُنَّة ست من الهجرة "[٣٨١].

وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزّل الرحمة: كالاستغفار، والتوبة، والإحسان إلى الخلق.

– السُنَّة أن تكون صلاة الاستسقاء في مُصَلَّى في الصحراء.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – الطويل وفيه:" شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى"[٣٨٢].

– يصلّي بهم الإمام ركعتين.

لحديث ابن عباس– رضي الله عنهما – قال:" صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " [٣٨٣].

وفي قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ" دلالة على: أنّ هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد.

وبناءً على ذلك:

١. لا يُشرع لها أذان ولا إقامة.

٢. يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح سِتاً، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمساً.

---

(٣٧٨) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ورواه مسلم برقم (٨٩٧).

(٣٧٩) رواه أحمد برقم (٢٠٣٩) , رواه أبو داود برقم (١١٦٥) , رواه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال: " حديث حسن صحيح " , رواه النَّسائي برقم (١٥٢٢) , رواه ابن ماجه برقم (١٢٦٦).

(٣٨٠) رواه الحاكم وصححه برقم (١٢١٨).

(٣٨١) انظر: فتح الباري: (٤٩٩/٢).

(٣٨٢) رواه أبو داود برقم (١١٧٥) , رواه البيهقي برقم (٦٢٠٢) , رواه الحاكم وصححه برقم (١٢٢٥).

(٣٨٣) انظر التخريج السابق (٣٧٩).

٣. أنَّ القراءة في صلاة الاستسقاء جهرية، ودلَّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال:" خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ"(٣٨٤).

والأظهر – والله أعلم –: أنه ليس للاستسقاء سورة معيَّنة، بل يقرأ ما شاء، واختاره الألباني - رحمه الله -(٣٨٥)؛ لعدم الدليل الثابت الدالّ على تعيين سورة للاستسقاء.

- يخطب للاستسقاء خطبة واحدة.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل وفيه:" أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - خطب بهم خطبة واحدة ثم صلّى بهم "(٣٨٦)، ويبدأ فيها بالحمد لله لا التكبير على القول الصحيح، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:"لم ينقل أحد عن النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك " (٣٨٧).

- الأفضل في خطبة الاستسقاء أن يكثر الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر بالاستغفار، والتعليل:

١. لأنَّ الاستغفار سبب في نزول الأمطار فقد حكى — سبحانه – عن نوح - عليه السَّلام - قوله لقومه: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يرسل السماء عليكم مدراراً** ﴾ [نوح: ١٠].

٢. ولأنّ هذا عمل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى البخاري حديث أبي إسحاق السبيعي قال:" خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "(٣٨٨).

- من السُنَّة أن يرفع الخطيب يديه إذا استسقى في خطبته.

لحديث أنس - رضي الله عنه - قال:"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "(٣٨٩)، وكذلك الناس يرفعون أيديهم ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - حين استسقى النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في خطبة الجمعة، قال أنس - رضي الله عنه -:" فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ "(٣٩٠).

ومما ورد من دعاء النَّبيّ ﷺ في الاستسقاء ما يلي:

أ. " **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** " (٣٩١). ب." **اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا** " (٣٩٢).

---

(٣٨٤) رواه البخاري برقم (١٠٢٤)، ورواه مسلم برقم (٨٩٤).

(٣٨٥) انظر: تمام المنة (ص٢٦٤).

(٣٨٦) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، ورواه البيهقي برقم (٦٢٠٢).

(٣٨٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢)، وانظر: زد المعاد: (٤٧٧/١).

(٣٨٨) رواه البخاري برقم (١٠٢٢).

(٣٨٩) رواه البخاري برقم (١٠٣١) , رواه مسلم برقم (٨٩٥).

(٣٩٠) رواه البخاري برقم (١٠٢٩).

(٣٩١) رواه البخاري برقم (١٠١٤)، ورواه مسلم برقم (٨٩٧).

(٣٩٢) رواه البخاري برقم (١٠١٣) من حديث أنس- رضي الله عنه -.

ج. " **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ** " (٣٩٣).

د. " **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ** " (٣٩٤)، وفي رواية:" **نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ** "(٣٩٥)، وفي رواية:" **غَدَقًا طَبَقًا**"(٣٩٦).

هـ. " **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ** " (٣٩٧).

– من السُنَّة أن يحوّل الإمام والمأموم ردائه.

وتحويل الرِّداء: بأن يقلبه فيجعل أيمنه أيسره، وأيسره أيمنه ؛ لحديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – قال:" وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. "(٣٩٨).

❖ **مسألة: أيهما يُقدَّم الصَّلاة، أو الخطبة في الاستسقاء ؟**

قيل: الصَّلاة قبل الخطبة ؛ لحديث ابن عباس– رضي الله عنهما – المتقدِّم، وفيه: "**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِي الْعِيدِ**"(٣٩٩)، والعيد تكون الصلاة فيه قبل الخطبة، **وقيل:** الخطبة قبل الصَّلاة ؛ لحديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – المتفق عليه — وفيه أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خطب واستسقى ثم صلّى.(٤٠٠)، وكذا فعل في حديث عائشة – رضي الله عنه – الطويل(٤٠١).

والأظهر – والله أعلم –: جواز الأمرين، وأنّ الإمام مخيَّر بتقديم أحدهما على الآخر، واختاره الشيخ ابن باز – رحمه الله – (٤٠٢)، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين– رحمه الله – (٤٠٣).

– إذا نزل المطر يُسَنّ أن يَحْسِر الإنسان عن جسده ليصيبه منه.

ويدل عليه: قول أنس – رضي الله عنه –:" أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟قَالَ:" **لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**"(٤٠٤).

ومما يُسَنّ أيضاً: ١. أن يقول إذا رأى المطر:" **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**" لحديث عائشة – رضي الله عنها – عند البخاري (٤٠٥).

٢. أن يدعو أثناء المطر ؛ لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**"، وفي لفظ: " **وَوَقْتَ الْمَطَرِ**"(٤٠٦)

---

(٣٩٣) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٤/٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٣٩٤) رواه ابن ماجه برقم (١٢٧٠).

(٣٩٥) رواه أبو داود برقم (١١٦٩).

(٣٩٦) رواه البيهقي برقم (٦٢٣٣)، ورواه الحاكم وصححه برقم (١٢٢٦).

(٣٩٧) رواه أبو داود برقم (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب – رضي الله عنه–.

(٣٩٨) رواه أبو داود برقم (١١٦٣) وصححه الألباني.

(٣٩٩) رواه أحمد برقم (٢٠٣٩) , رواه أبو داود برقم (١١٦٥) , رواه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال: " حديث حسن صحيح "، ورواه النَّسائي برقم (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه برقم (١٢٦٦).

(٤٠٠) رواه البخاري برقم (١٠٢٤)، ورواه مسلم برقم (٨٩٤).

(٤٠١) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، و رواه البيهقي برقم (٦٢٠٢).

(٤٠٢)انظر في تعليقه على فتح الباري (٥٠٠/٢).

(٤٠٣)انظر: الممتع (٢١٦/٥).

(٤٠٤) رواه مسلم برقم (٨٩٨).

(٤٠٥) رواه البخاري برقم (١٠٣٢).

٣. أن يقول بعد المطر:" **مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ**" (٤٠٧) ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - المتفق عليه.

٤. إذا زادت الأمطار، وخِيف من كثرة المياه يقول: "**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ**(٤٠٨) **وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**"(٤٠٩) ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه، – وسيأتي بيان ذلك في المسألة القادمة –.

٥. إذا عَصفت الريح يقول: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ** "(٤١٠).

وأمّا حين الرعد فلم يرد أنَّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم -كان يقول شيئاً، والوارد عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ:" **سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**"(٤١١)، وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله – تعالى–: ﴿ **وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ** ﴾ [الرعد: ١٣].

أَوْقَاتُ النَّهْيِ

- **تعريفها:**

أوقات النَّهي: هي الأوقات التي نهى الشَّارع – سبحانه – عن صلاة التطوّع فيها.

- **أوقات النَّهي ثلاثة:**

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النَّبيَّ ﷺ قال: "**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ** "(٤١٢)، أيّ: ترتفع قدر رُمح، أي: قدر متر تقريباً، ومقداره تقريباً عشر دقائق بعد طلوعها.

الوقت الثاني: عند قيام الشَّمس في وسط السَّماء حتى تزول؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: "**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**"(٤١٣).

---

(٤٠٦) رواه أبو داود برقم (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٤٦٩).

(٤٠٧) رواه البخاري برقم (٨٤٦)، ورواه مسلم برقم (٧١).

(٤٠٨) "الآكام": الجبال الصغار. " الظِراب": الروابي الصغار ، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض وقيل الجبال المنبسطة ، والمعنى بين الظراب والآكام متقارب.

(٤٠٩) رواه البخاري برقم (١٠١٤)، ورواه مسلم برقم (٨٩٧).

(٤١٠) رواه البخاري برقم (٣٢٠٦)، ورواه مسلم برقم (٨٩٩).

(٤١١) رواه مالك برقم (٣٦٤١)، ورواه البيهقي برقم (٢٦٣٦)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص٨٨).

(٤١٢) رواه البخاري برقم (٥٨٦)، ورواه مسلم برقم (٨٢٧).

(٤١٣) رواه مسلم برقم (٨٣١) , " تَضَيَّف ": بفتح التاء والضاد وتشديد الياء , ومعناها: تميل , "الظهيرة": شدة الحر.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"**(٤١٤).

❖ **تنبيه:** لو أنّ إنساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر، أو مرض، أو مطر، فإنّ وقت النَّهي يبدأ من فراغه من صلاة العصر، فليس له أن يتطوّع بعد العصر ؛ لأنه دخل وقت النَّهي، إلا سُنَّة الظهر لغير المسافر أو ما يستثنى من ذوات الأسباب كما سيأتي- بإذن الله –، فالعبرة بصلاة العصر فإنّ وقت النَّهي يبدأ بعدها مباشرة.

■ **الصَّلَوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النَّهي:**

١/ قضاء الفرائض.

مثاله: رجل صلّى العصر، ثم تذكر أنّه لم يصلِّ الظهر، فإنّه يُصلِّي الظهر مع أنه في وقت نهي؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **" مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "**(٤١٥)

٢/ ركعتا الطواف.

من المعلوم أنه يُشْرع لكل طواف بالكعبة ركعتان، سواءً كان الطواف فرضاً أو نفلاً، فيجوز الإتيان بهاتين الركعتين حتى في وقت النَّهي.

٣/ إعادة الجماعة.

وإعادة الجماعة صورتها: أن يدخل شخص مسجد جماعة، و وجدهم يُصلّون وهو قد صلّى فإنّه يصلّي معهم، كمن صلّى العصر في مسجده ثم أتى إلى مسجد آخر، و وجدهم يصلّون فإنه يُصلِّي معهم.

و يدل عليه: حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: " شهدت مع النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - حجته فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فقَالَ: " **عَلَيَّ بِهِمَا** "، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: " **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا** ؟ " فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال:" **فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** "(٤١٦).

٤/ سُنَّة الظهر البعدية إذا جُمِعَت الظهر مع العصر.

وذلك فيما لو صلّى الظهر والعصر جمع تقديم، فإنّ وقت النَّهي يدخل بعد صلاة العصر مباشرة كما سبق، وفي هذه الحالة يجوز أن يأتي بسُنَّة الظهر البعدية ولو بعد صلاة العصر؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي بها إلا على هذا الوجه، وأيضاً النَّبيّ ﷺ لما أتاه وفد عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر صلّاهما بعد العصر، والحديث في صحيح البخاري (٤١٧).

٥/ من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب.

---

(٤١٤) رواه البخاري برقم (٥٨٨)، ورواه مسلم برقم (٨٢٥).

(٤١٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، ورواه مسلم برقم (٦٨٠).

(٤١٦) رواه أبو داود برقم (٥٧٥)، ورواه الترمذي وصححه برقم (٢١٩).

(٤١٧) رواه البخاري برقم (٤٣٧٠).

وذلك لو قُدِّر أنّ الإمام جاء قبل أن تزول الشمس – وهذا جائز كما سيأتي في باب صلاة الجمعة – فإنه إذا شرع في خطبته في وقت النهي مثلاً قبيل الزوال، ثم دخل رجل، فإنه يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو في وقت النَّهي.

ويدل عليه: ما جاء في الصحيحين في قِصة الرجل الذي دخل والنَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - يخطب فجلس، فقال له النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم-: " **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** "(٤١٨).

٦/ صلاة الجنازة.

فيجوز الصَّلاة على الجنازة في جميع أوقات النَّهي ؛ لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت وسُنيَّة الإسراع بدفنه، وهي من ذوات الأسباب التي سيأتي بيانها –بإذن الله–.

٧/ ذوات الأسباب.

وهي: الصَّلوات التي لا تُشرع مطلقاً، و إنما تُشرع عند وجود سببها، فيصح صلاتها في وقت النهي وهو اختيار ابن تيمية (٤١٩).

أمثلة على ذوات الأسباب:

١. ركعتي الوضوء: لا تُشرع مطلقاً، وإنما تُشرع عند حصول الوضوء، لحديث بلال - رضي الله عنه - المتفق عليه، وفيه قال بلال: "أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ"(٤٢٠).

وقوله:" فِي سَاعَةِ " يشمل أوقات النَّهي.

٢. تحيَّة المسجد: فقد جاء الأمر بتحيَّة المسجد لمن دخله، فهي تُشرع لسبب وهو: دخول المسجد، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - المتفق عليه، أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** "(٤٢١).

وهذا أمر عام يشمل من دخل المسجد في أوقات النَّهي.

٣. صلاة الكسوف: فقد جاء الأمر بالصَّلاة عند وجود السبب وهو كسوف الشمس، لحديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه أنّ النَّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ** "(٤٢٢)، وهذا أمر عام يشمل أوقات النَّهي.

٤. صلاة الجنازة: كما سبق، فقد جاء الأمر بالصَّلاة على الجنازة، وغير ذلك من الصَّلوات ذوات الأسباب التي إذا أُخِّرت عن سببها تفوت، فإنه يجوز أن تُصلى في وقت النهي، فمثلاً سُنَّة الوضوء من ذوات الأسباب التي تُشرع في أوقات النَّهي؛ لأنها إن أُخِّرت عن سببها وهو الوضوء فاتت، وكذلك تحيَّة المسجد، وكذلك ركعتي الطواف، و إعادة الجماعة، وصلاة الكسوف فإنه لو لم يُصلَّ عند كسوف الشمس ربما يذهب السبب وهو الكسوف، فتُشرع في أوقات النَّهي.

---

(٤١٨) رواه البخاري برقم (٩٣١)، ورواه مسلم برقم (٨٧٥).

(٤١٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٣).

(٤٢٠) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ورواه مسلم برقم (٢٤٥٨).

(٤٢١) رواه البخاري برقم (١١٦٣)، ورواه مسلم برقم (٧١٤).

(٤٢٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٨)، ورواه مسلم برقم (٩٠١).

- وهل تُشرع صلاة الاستخارة في أوقات النَّهي؟

مثال ذلك: رجل ذهب بعد العصر ليشتري سيارة وتردّد في شرائها، فهذا إن كان معه مُهلة ليفكر ويشتري من الغد فلا يستخير في وقت النَّهي، ولكن لو قال البائع: إمّا أن تشتري الآن، وإلا سنبيع السيَّارة لغيرك، فهذا يستخير في وقت النَّهي ؛ لأن السبب يفوت.

صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

- **حكم صلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة فرض عين على القول الصحيح.

ويدل عليه: أ. من الكتاب: آية صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**. . ﴾، ولو كانت صلاة الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوط الجماعة سقوطها عند الخوف.

ب. من السُّنَّة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه، أنّ النّبيَّ ﷺ قال:" **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ** " (٤٢٣)، ولو كانت صلاة الجماعة سُنَّة لما هَّدد النَّبيُّ ﷺ تاركها بالتحريق، مما يدل على أنها فرض عين.

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: " **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ** "، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " **فَأَجِبْ** " (٤٢٤)، والأعمى أولى الناس بالصَّلاة في البيت ؛ لأنه أعمى وليس له قائد يقوده، ومع ذلك لم يرخص له النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –.

- **تنعقد الجماعة للصَّلوات الخمس باثنين فأكثر.**

لأنّ الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقلّ ما يتحقق به الجمع، **ويدلّ عليه:** حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –: أنّ النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –:رأى رجلاً يصلي وحده فقال: " **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ** ؟ " (٤٢٥).

- **يجب أن تُصلَّى الفروض الخمس جماعة في المسجد.**

فلا يكفي أن يجد جماعة في بيته ويُصلّي ويترك المسجد، بل الصَّلاة في المسجد واجبة على القول الصحيح.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه، أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**

---

(٤٢٣) رواه البخاري (١٢٥/٢) ، رواه مسلم (٦٥١).

(٤٢٤) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٧٢٨٣) , رواه أبو داود برقم (٥٩١،٥٩٢) , رواه الدارقطني (٢/٢٧٩/١) , رواه الحاكم برقم (٢٠٣/١) , رواه البيهقي برقم (٥١٣٧/١٣٠/٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣١/١).

(٤٢٥) رواه أبو داود برقم (٥٧٤)، ورواه الترمذي وحسنه برقم (٢٢٠)، ورواه ابن خزيمة وصححه.

بِالنَّارِ"(٤٢٦)، ووجه الدلالة: كلمة "**قَوْمٍ**" تدل على الجماعة، ولو كانت جائزة صلاتهم في بيوتهم لتوقف النَّبيُّ ﷺ في همّهِ أن يحرق عليهم بيوتهم، واستثنى وقال: (إلّا أن يكونوا يصلون في بيوتهم)، فعُلِمَ من ذلك أنه لابد من شهود الجماعة.

قال ابن القيم – رحمه الله –: " ومن تأمَّل السَّنَّة حق التأمّل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة" (٤٢٧).

وقال الشيخ السعدي –رحمه الله–: " والصواب: وجوب فعلها في المسجد ؛ لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يُصلُّون في بيوتهم جماعة أم لا ؟" (٤٢٨).

- **إذا أُقيمتْ الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.**

وهذا قول النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**" (٤٢٩)، ومن صلّى النافلة عند إقامة الصلاة **فإنّ حاله لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يبتدئ صلاة النافلة بعدما أُقيمت الصلاة.

فالصحيح: أنّ النافلة لا تنعقد في هذه الحالة، وبه قال جمهور العلماء– رحمهم الله–؛ للحديث السابق.

الحال الثانية: أن يكون في صلاة النافلة ثم بعد ذلك تُقام الصلاة.

فالصحيح: أنّ الصلاة إن أُقيمت وهو في الركعة الثانية أتمّها خفيفة، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيّ ﷺ قال: " **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ** " (٤٣٠)، وإن أُقيمت الصَّلاة و هو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها، لعدم إدراكه ركعة منها، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله– في الممتع (٤٣١).

- **بماذا تُدرك الجماعة ؟**

الصحيح: أنّ الجماعة تُدرك بإدراك ركعة من الصَّلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ** "(٤٣٢)، وأمّا من أدرك جزءاً من الصَّلاة أقلّ من ركعة فلا يُعتبر مدركاً للجماعة ؛ لأنّ مفهوم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السَّابق أنّ من أدرك أقلّ من ركعة فإنه لم يُدرك الصلاة، وكذلك صلاة الجمعة –كما سيأتي– لو أدرك أقلّ من ركعة لزمه أن يُتمّها ظهراً، لأنه لا يعتبر بذلك مدركاً للجمعة، ولاشك أنّ المعذور بترك الجماعة يُكتب له الأجر كاملاً بخلاف من فرّط حتى انتهت صلاة الجماعة.

- **من أدرك إمامه راكعاً.**

---

(٤٢٦) رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ورواه مسلم برقم (٦٥١).

(٤٢٧) انظر: كتاب الصلاة (ص٥٩٥).

(٤٢٨) انظر: المختارات الجلية (ص٥٢).

(٤٢٩) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٤٣٠) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ورواه مسلم برقم (٦٠٧).

(٤٣١) انظر: الممتع (٤/ ١٦٦).

(٤٣٢) سبق تخريجه (٤٣٠).

من أدرك إمامه راكعاً فركع معه يعتبر مُدرِكاً للركعة، بمعنى: أنها تسقط في حقه الفاتحة والقيام، وهو قول الأئمة الأربعة.

ويدل عليه: حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - حيث أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ " **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** " (٤٣٣)، ولم يأمره النَّبيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - بقضاء تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة.

- وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع إذا أدرك إمامه راكعاً ؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يُكَبِّر تكبيرتين للإحرام وللركوع، فهذا هو الأفضل، ولخروجه بذلك عن خلاف من قال بعدم إجزاء تكبيرة الإحرام عن الركوع.

الثانية: أن يُكَبِّر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط، فسبق أنها تُجزئه.

الثالثة: أن يُكَبِّر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط، فهذه لا تجزئه عن تكبيرة الإحرام، لأنه لم تنعقد صلاته، فالصَّلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، ولابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام و هو قائم، لأن محل تكبيرة الإحرام القيام –كما سبق في صِفة الصَّلاة–.

- **أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء أربعة.**

المسابقة، والموافقة، والمخالفة، والمتابعة.

الحال الأولى: المسابقة.

والمسابقة: أن يسبق المأموم إمامه إمّا بركوع، أو بسجود، ونحوه من أفعال الصَّلاة، فإنّ النَّبيّ ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النَّبيُّ ﷺ: " **وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ...، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ** " (٤٣٤)، والأصل في النَّهي التحريم، بل عدَّ بعض أهل العلم المسابقة من كبائر الذنوب، مستدلين بما جاء في الصحيحين أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** " (٤٣٥)، فإنْ سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحالة، فيلزمه أن يكبِّر مرة أخرى بعد تكبيرة إمامه، وأمَّا إن سابقه إلى ركن غير تكبيرة الإحرام كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته للحديث السَّابق في وعيد من سابق إمامه، لأنه فعل محظوراً متعمداً والقاعدة: [**أنَّ فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها**]، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة.

الحال الثانية: التخلُّف (المخالفة).

وهي: أن يتخلّف – أي: يتأخَّر– المأموم عن إمامه في الركن، أو بركن كامل، **والتخلُّف عن الإمام نوعان:**

(٤٣٣) رواه البخاري برقم (٧٨٣).

(٤٣٤) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢) , و رواه أبو داوُد برقم (٦٠٣).

(٤٣٥) رواه البخاري برقم (٦٩١) , رواه مسلم برقم (٤٧٢).

الأول: تخلُّفٌ لعذر: كأن يتخلّف المأموم عن إمامه لغفلة وسهو، أو كأن لم يسمع إمامه، أو كأن ينقطع الكهرباء ومصلُّون في جزء خلفي في المسجد، حتى تخلّفوا عنه بركن، أو ركنين، كأن يكون الإمام ركع ثم رفع، وهم لم يسمعوه، **فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟ الجواب:** يأتي المأموم بما تخلَّف به، ويلحق إمامه حتى يتابعه، فإذا كان قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه في السجود فإنّ المأموم يلحق إمامه، فيأتي بالركوع، ثم يرفع منه، ثم يسجد، ثم يتابع إمامه، فإن تخلَّف عن إمامه ولم يعلم به حتى وصل إليه الإمام مرة أخرى، كأن يكون المأموم قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلّا وإمامه قد جاء بركعة كاملة ووصل إليه وهو قائم، فإنه يتابع إمامه بما تبقَّى، ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه تقضي عنه ما تخلَّف به عن إمامه.

الثاني: تخلُّف لغير عذر: كأن يتأخّر عن إمامه في الركن، كأن يركع الإمام وبقي على المأموم آية أو آيتان فبقي قائماً حتى أكملهما ثم أدرك إمامه في الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكنه خالف السُّنَّة وهي: المتابعة –كما سيأتي بإذن الله تعالى–.

وأمّا إن تخلف عنه في ركن كامل، كأن يركع الإمام ويرفع ولازال المأموم قائماً يقرأ ما تبقَّى له من آيات، أو كأن يرفع الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد للثانية ولازال المأموم يدعو في سجدته الأولى، فهذا صلاته باطلة حاله كحال من سبق إمامه بركن متعمداً للقاعدة السابقة [**أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها**] (٤٣٦).

الحال الثالثة: الموافقة.

والموافقة إمّا أن تكون في الأقوال، أو الأفعال فهي على قسمين:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال: إن كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام، كأن يوافق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فيكبران في آن واحد، فهنا لا تنعقد صلاة المأموم فرضاً، لأنه لابد أن تكون تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه.

وأمّا إن كانت الموافقة في بقية الأقوال، كأن يوافق إمامه في تسبيحه، أو تشهده، أو غيرها من الأقوال فلا تؤثر موافقة الإمام أو التأخر عنه في هذه الأقوال.

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال: كأن يهوي الإمام للركوع، ويهوي معه في نفس الوقت المأموم أو في السجود، فيركع مع إمامه ويسجد معه، و جمهور أهل العلم على كراهة ذلك؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أحمد وأبي داود، أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ** " (٤٣٧) وأصل الحديث في الصحيحين.

الحال الرابعة: المتابعة.

وهي: أن يَشرع المأموم في أفعال الصَّلاة بعد شروع إمامه بالرُّكن من غير تخلّف.

مثال ذلك: أن يركع الإمام ثم يركع بعده، و يسجد إمامه ثم يسجد بعده، من غير تأخير حتى لا يقع في المخالفة، ومن غير موافقة ولا مسابقة، بل متابعة، والمتابعة سُنَّة.

---

(٤٣٦) انظر: الممتع (١٨٦/٤).

(٤٣٧) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢) , و رواه أبو داود برقم (٦٠٣).

ويدل عليه: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- السابق أن النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ** " (٤٣٨) وأصله في الصحيحين.

- **يُسَن للإمام التخفيف على المأمومين.**

وهو ألّا يتجاوز الإمام ما جاءت به السُّنَّة، فإن تجاوز ما جاءت به السُّنَّة فهو مطوِّل، – وسبق في باب صفة الصَّلاة مقدار قراءة كل صلاة – **ويدل عليه:** حديث مالك بن الحويرث- رضي الله عنه- أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** " (٤٣٩)، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ** " (٤٤٠).

ولا بد أن نعرف أنّ التخفيف المقصود في الأحاديث السابقة هو: ما وافق سنَّته - صلّى الله عليه وسلّم - وليس ما وافق أهواء المصَلِّين، وإذا كان هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السُّنَّة فيُخفِّف أكثر مما جاءت به السُّنَّة، كأن يطرأ على بعض المأمومين مرض، أو أُحتيج للتخفيف من أجل إنقاذ معصوم، أو إطفاء حريق ونحوه، ويدلّ على هذا النوع من التخفيف: حديث أبي قتادة - رضي الله عنه-أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**" (٤٤١).

❖ **فائدة:** نصّ العلماء – رحمهم الله- على أنه يُكره للإمام أن يُخَفِّف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل المستحب، ويحرّم عليه أن يُخَفِّف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل الواجب، كأن يخفف الركوع بحيث لا يتمكن المأموم من قول: " سبحان ربي العظيم "، ولو مرَّة واحدة، **ولو فعل الإمام ذلك فماذا يصنع المأموم ؟**

الجواب: ينفرد المأموم عن إمامه ويُصلِّي لوحده، وسبق توضيح المسألة، لأن النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - لم يقل للرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين طوَّل بهم في الصِّلاة أعد صلاتك، وفي هذه الحالة أولى أن ينفرد عن إمامه.

- **إذا استأذنت المرأة الخروج إلى المسجد.**

المرأة تستأذن من وليِّها، فإن كان لها زوج فهو وليُّها، وإن لم تكن متزوجة فوليها أبوها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، فإذا استأذنت المرأة من وليِّها لتذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة **فما حكم ردُّها عن الذهاب ؟**

الصحيح: أنه يُحرَّم منعها؛ لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**"(٤٤٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**"(٤٤٣)، وفي رواية: " **وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** ".

---

(٤٣٨) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢)، ورواه أبو داود برقم (٦٠٣).

(٤٣٩) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٤٤٠) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، ورواه مسلم برقم (٤٦٧).

(٤٤١) رواه البخاري برقم (٧٠٧).

(٤٤٢) رواه البخاري برقم (٩٠٠)، ورواه مسلم برقم (٤٤٢).

(٤٤٣) رواه أحمد برقم (٩٦٤٥)، ورواه أبو داود برقم (٥٦٥).

ولكن يُشترط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:

١. ألّا يكون في ذلك فتنة، فإذا وُجِدت الفتنة فلا تخرج لذلك، فقد جاء في الصحيحين أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: " لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ "(٤٤٤).

٢. أن تخرج غير متطيَّبة ؛ لقول النَّبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: "**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**"(٤٤٥) أي: غير متطيّبات.

٣. أن لا تلبس ثياب زينة ولا تتبرج

٤. أن تستأذن زوجها، أو وليَّها كما هو ظاهر الحديث.

ولتعلم المرأة أنّ صلاتها في بيتها خير لها لقول النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -: " **وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** "(٤٤٦)، ولكن إذا أردتِ الخروج إلى المسجد فيجوز لكِ ذلك بالشروط السابقة.

---

(٤٤٤) رواه البخاري برقم (٨٦٩)، ورواه مسلم برقم (٤٤٥).

(٤٤٥) رواه أحمد برقم (٩٦٤٥)، ورواه أبو داود برقم (٥٦٥).

(٤٤٦) رواه أحمد برقم (٥٤٨٦)، ورواه أبو داود برقم (٥٦٧).

أَحْكَامُ الإِمَامَةِ

- **من هو الأولى بالإمامة ؟**

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **يَؤُمُّ الْقَوْمَ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** " (٤٤٧)،

وفي رواية: بدل (سِلماً) (أقدمهم سِنّاً)، وبناء على حديث أبي مسعود –رضي الله عنه– **فإن الأحقّ بالإمامة كما يلي:**

أولاً: الأقرأ لكتاب الله: والمقصود به: الأكثر حفظاً لكتاب الله — تعالى– عن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً** "(٤٤٨)

ثانياً: ثُمّ الأفقه: فإن كانوا في القراءة سواء يُقدّم الأفقه، والمقصود به: من كان عالماً بأحكام الصلاة، لأنّ الإمام إذا كان يعرف أحكام الصلاة أحسن تطبيق أركانها، واجباتها، و سننها، وعرف كيف يتصرّف فيما لو سها في صلاته.

ثالثاً: ثُمَّ الأقدم هجرة: فلو أنّ عندنا رجلان تساويا في القراءة، وتساويا في الفقه، بحيث كل منهما يحفظ القرآن، وكل منهما يعرف أحكام الصلاة، فيُقدَّم الأقدم هجرة لبلاد الإسلام؛ لقوله: ﷺ "**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** "(٤٤٩)

رابعاً: ثم الأقدم إسلاماً ؛ لقوله ﷺ: "**فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** "(٤٥٠).

خامساً: ثم الأكبر سِنّاً؛ لحديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه –، قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –: " **فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**"(٤٥١).

- **صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة.**

فلو أن رجلاً نزل ضيفاً على أخ له، و فاتتهما صلاة الجماعة في المسجد، وكان هذا الضيف حافظاً للقرآن، بينما صاحب البيت لا يحفظ إلا قليل من السور أو قصارها، فإنّ الأولى بالإمامة صاحب البيت مادام أنه صالح للإمامة ويجيد الفاتحة، حتى لو كان ضيفه أحفظ منه، أو أعلم منه ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: "**وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ** "، وفي رواية أبي داود: " **أو في بيته** "(٤٥٢)، وكذلك إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه؛ لأن إمام المسجد يعتبر في مسجده سلطاناً، ولأننا لو قلنا أنّ الأقرأ هو الأولى في مساجدنا لحصل بذلك فوضى، ولكثر الأئمّة، وتعدّدوا في المسجد الواحد.

---

(٤٤٧) رواه مسلم برقم (٦٧٣).
(٤٤٨) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).
(٤٤٩) رواه مسلم برقم (٦٧٣).
(٤٥٠) رواه مسلم برقم (٦٧٣).
(٤٥١) رواه البخاري برقم (٦٢٨).
(٤٥٢) رواه أبو داود برقم (٥٨٢).

❖ **فائدة:** الصحيح أنَّ إمامة الصبي بالبالغ صحيحة، **ويدل عليه:** حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال لأبي عمرو بن سلمة: "**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً** "، قال عمرو: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ "(٤٥٣).

❖ **مسألة: إذا عجز الإمام عن القيام، وصلَّى قاعداً فإن المأمومين يصلون قعوداً.**

مثال ذلك: أن يؤمَّ المصَلّين رجل مُقْعَد، أو من لا يستطيع القيام لمرض لحق به ونحوه، فإنَّ المأمومين يجب أن يُصلُّوا خلفه قعودا؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: " **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** "(٤٥٤)، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

■ **حكم إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى.**

فمن لحَّن في الفاتحة لحناً يُغيِّر المعنى، كمن يضم تاء ﴿**أَنعَمْتَ**﴾ فيقول: (**صراط الذين أنعمتُ عليهم**) فهو هنا جعل نفسه هم المُنْعِم، أو كمن يكسر كاف ﴿**إياك**﴾ فيقول (**إياكِ نعبد**)، أو كمن يفتح همزة ﴿**اهدنا**﴾، فيقول: (**أَهدنا**) من الإهداء، أي: إعطاء الهدية، فهذا لحن يُحيل المعنى، فمن قرأ بمثل هذا فلا تصحّ إمامته إلا بمثله، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله–، ومن أهل العلم من يرى أنها تصحّ إمامته إذا كان عاجزاً عن إقامة الفاتحة ولا يستطيع تعلّمها، أمَّا إذا كان قادراً على تعلّمها، أو أنَّ هناك من يؤمّ من غير لحن، فإن الذي يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى لا يُقدَّم.

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله –: " لكن الصحيح: أنها تصحّ إمامته في هذه الحال، لأنه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة، وقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يقرأ (**أهدنا**)، و لا يمكن أن يقرأ إلّا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأمَّا من كان قادراً فصلاته غير صحيحة " (٤٥٥).

أمَّا إذا كان لا يُحيل المعنى كمن يفتح الباء في ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، أو يفتحها في ﴿**إياك نعبد**﴾، أو يفتح النون في ﴿**إياك نستعين**﴾ فهذا تصحّ إمامته، لأنه لا يُحيل المعنى، ولا شكّ أنَّ تقديم غيره ممن لا يلحّن أولى.

■ **تصحّ إمامة المتنفِّل بالمفترِض**

مثاله: شخص يُصلّي سُنَّة الظهر التي بعد الصَّلاة، ودخل رجل المسجد لم يصلِّ الظهر فدخل مع المتنفِّل في صلاته، **الصحيح:** أنها تصحّ إمامة المتنفِّل بالمفترض، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **ويدل عليه:** حديث جابر - رضي الله عنه -: " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم- الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ " (٤٥٦)، فصلاته نفل له، و لقومه فرض.

---

(٤٥٣) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٤٥٤) رواه البخاري برقم (٦٨٩)، ورواه مسلم برقم (٤١٤).

(٤٥٥) انظر: في الممتع (٢٤٩/٤).

(٤٥٦) رواه البخاري برقم (٦١٠٦) , و رواه مسلم برقم (٤٦٥).

وكذلك يصحّ العكس، أن يؤمَّ المفترض بالمتنفِّل، وهو قول جمهور العلماء - رحمه الله -، **ويدل عليه:** حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه و سلَّم-: " **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا** "، قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:" **صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ** " (٤٥٧).

- **موقف الإمام والمأمومين في الصَّلاة.**

يقف المأمومون خلف إمامهم سواءً كان المأمومون عددهم اثنين بالغين، أم صبيَّين، أو أحدهما بالغ والآخر صبي، أو أكثر من اثنين، فإنهم يقفون خلف الإمام، وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله-.

ويدل عليه: حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه:" فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ" (٤٥٨).

❖ **مسألة: حكم صلاة المنفرد خلف إمامه لوحده، أو خلف الصَّف لوحده ليس معه أحد.**

الصحيح: أنَّ الصَّلاة خلف الإمام، أو الصَّف منفرداً لا تصحّ، كذلك المرأة إذا صلَّت في جماعة فلا يجوز لها أن تصلِّي خلف صفّ النِّساء لوحدها.

ويدل عليه: حديث علي بن شيبان - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عليه و سلَّم - قال:" **لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** " (٤٥٩).

ويُستثنى من هذه المسألة: من لم يجد مكاناً في الصَّف، وصلَّى خلف الصَّف وحده فإن صلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، و قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ "**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "(٤٦٠)، والمسلم إذا جاء ليُصلِّي مع الجماعة وقد اكتمل الصَّف وصلَّى خلف الصَّف وحده، فإنّ صلاته صحيحة ؛ لأنه اتَّقى الله ما استطاع في هذا الأمر، وللقاعدة الشرعية:**[الواجبات تسقط بالعجز]** فيسقط عنه هذا الواجب بعجزه. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله(٤٦١).

- **مُصَافَّة المرأة.**

أولاً: المرأة إذا صلَّت مع رجل، أو جماعة رجال، فإنها تكون في الخلف لوحدها؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -:" أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ" (٤٦٢).

---

(٤٥٧) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٤٥٨) رواه البخاري برقم (٨٦٠)، ورواه مسلم برقم (٦٥٨).

(٤٥٩) رواه أحمد برقم (١٦٢٩٧)، ورواه أبن ماجه برقم (١٠٠٣)، وقال عنه البوصيري – رحمه الله –: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات "، وقال عنه الإمام أحمد كما نقله ابن حجر في التلخيص (ص٥٨٣): "هذا الحديث حسن ".

(٤٦٠) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ورواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٤٦١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣)، وانظر: أعلام الموقعين (٣٩٦/٢).

(٤٦٢) رواه البخاري برقم (٨٦٠)، ورواه مسلم برقم (٦٥٨).

- المرأة إذا صلَّت مع جماعة نساء فإنها تقف معهنَّ في الصَّف و لو كانت إمامة لهنَّ، فإنّ إمامة النِّساء تقف في صفهنَّ وسطهن ولا تتقدم عليهنَّ.

ويدل عليه: ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها -: " أنّها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة " (٤٦٣).

(٤٦٣) رواه عبد الرزاق برقم (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة برقم (٨٩/٢)، والدارقطني برقم (٤٠٤/١)، والبيهقي برقم (١٣١/٣)، والحاكم برقم (٢٠٣/١).

صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

أولاً: صَلَاةُ المَرِيضِ

المريض من الذين يُعذَرُون بترك الجماعة؛ لأن لحقه من المرض ما يجعله يشق عليه أن يصلّيها مع جماعة المسلمين، فإذا صلَّى المريض فإنه ربما يحتاج إلى كيفية تناسبه، ونوضِّح هذه الكيفية بالنقاط التالية:

أولاً: تلزم المريض صلاة الفرض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً

المريض يلزمه أن يُصلِّي قائماً، ولو كان يستطيع القيام لكن لابد أن يعتمد على عصا فإنه أيضاً يلزمه القيام مع عدم المشقة.

أمّا إذا لحقه مشقة بقيامه، أو خَشِيَ زيادة مرضه، أو تأخّر بُرئه فإنَّه يُصلِّي قاعداً؛ لحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ فقال: " **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** " (٤٦٤).

و الضابط في المشقّة: هي التي تُذهب الخشوع، لأن الخشوع مقصود في الصَّلاة، و الخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كانت الطمأنينة وحضور القلب يذهبان إذا صلَّى قائماً بحيث يكون قلقاً في صلاته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يُصلِّي قاعداً.

ثانياً: إذا لم يستطع القعود فيصلِّي على جنب.

لحديث عمران – رضي الله عنه – السَّابق، و فيه:" **فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** "، والمريض مخيّر بين الجنب الأيمن أو الأيسر، فيفعل الأرفق به. ويكون وجهه إلى القِبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القِبلة صلَّى على حسب حاله، و هو قول جمهور العلماء – رحمهم الله–.

ثالثاً: إذا لم يستطع على جنب فيُصلي مستلقياً على ظهره.

فالمريض إذا لم يستطع الصَّلاة على جنبه فإنه يستلقي على ظهره؛ لأنه لا يستطيع على الحالات السَّابقة التي جاءت في حديث عمران – رضي الله عنه – ، فيُصلِّي مستلقياً على ظهره، و هو بهذا اتقى الله ما استطاع، فيكون مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القِبلة، بحيث يكون رأسه إلى عكس القِبلة، ورجلاه إلى القِبلة ؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى صِفة القائم، إذ لو قام تكون القِبلة أمامه، هذا هو الوضع الصحيح.

❖ **مسألة: كيفيَّة سجود المريض وركوعه إذا صلَّى قاعداً أو مضطجعاً.**

الصحيح: أنه يُومئ للركوع، وأمّا السجود فإذا لم يستطع أن يسجد فإنه يومئ له أيضاً ويجعله أخفض من الركوع، وهذا إذا صلَّى قاعداً، **ويدل عليه:** قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وجاء عند الطبراني من حديث علي – رضي الله عنه – أنّ النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لرجل يعوده، وكان مريضاً: " **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** " (٤٦٥).

---

(٤٦٤) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٤٦٥) انظر: السلسلة الصحيحة , رقم (٣٢٣).

وأمّا إذا صلَّى مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره، فإنه يُومئ برأسه في الركوع و السجود إلى صدره قليلاً في الركوع وكثيراً في السجود.

- فإن عجز عن الإيماء برأسه ؟

الصحيح: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها، وبقيت الأقوال لقدرته عليها فيأتي بها.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، ومن كانت هذه حاله فإنه يُعذر بترك الأفعال لعجزه ويأتي بالأقوال لقدرته عليها، وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع، وإذا عجز عن تحريك لسانه بالقراءة، فإنه يستحضر القراءة بقلبه وبقيَّة الأفعال والأقوال، لأن حكم الصَّلاة مُعلَّق بحصول العقل فالتكليف لا يسقط مادام عقله حاضراً و يأتي بما يستطيعه، و أمَّا ما انتشر عند عامَّة الناس أنه يُومئ بأصبعه السَّبابة إذا عجز عن الإيماء بالرأس ! فهذا لا أصل له لا من كتاب، و لا سُنَّة، ولا قول لأهل العلم.

- يجوز للمريض الجمع بين صلاتيّ الظهر و العصر، وبين صلاتيّ المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق به إذا شقَّ عليه صلاة كل فرض في وقته، وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجمع - إن شاء الله -.

ثانياً: صَلاَةُ المُسَافِرِ

هذا هو العذر الثاني في باب صلاة أهل الأعذار وهو: السَّفر، ويُلحق بهذا العذر مسائل جمع صلاتيّ الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء بعذر السَّفر، أو المرض، أو المطر، كما سيأتي- إن شاء الله-.

- يُسَنّ للمسافر أن يقصر الصَّلاة في سفره.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً** ﴾ [النساء:١٠١]، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ...، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ " (٤٦٦).

- **ما هي المسافة التي تُقصر فيها الصَّلاة ؟**

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً ومشهوراً، وكثرت فيها الأقوال، حتى وصلت الأقوال في هذه المسألة نحواً من عشرين قولا، **و أشهر الأقوال قولان:**

فالقول الأول: أنّ المسافة المعتبرة في القصر هي: أربعة بُرُد، و هي سِتة عشر فرسخاً، وهي ما يعادل بالكيلومترات: ٨٨,٧٠٤ كيلاً، وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله-.

(٤٦٦) رواه البخاري برقم (٣٩٣٥) ، ورواه مسلم برقم (٦٨٥).

واستدلوا بِـ: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** " (٤٦٧)، والحديث ضعيف، قال البيهقي - رحمه الله -: " هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يُحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس "(٤٦٨).

فالحديث لا يصحّ مرفوعاً و إنما من قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولو أُخذ بقول ابن عباس لعارضه قول غيره من الصحابة، حيث قصر النَّبيُّ ﷺ في أقلّ من ذلك، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - عند مسلم:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صلى ركعتين "(٤٦٩)، وهذا يدل على التحديد بأقلّ من ذلك.

والقول الثاني: عدم تحديد مسافة معينة لقصر الصَّلاة، وأن كل ما سُمِيَ سفراً في العُرف جاز فيه القصر، و هذا القول هو الراجح –والله أعلم–، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤٧٠)، و ابن القيم (٤٧١)، وابن قدامة (٤٧٢)، وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله - (٤٧٣).

ويدل عليه، عدم الدليل على التحديد بمسافة معينة، فليس في قول الله – عزَّ وجل– ولا قول نبيه ﷺ ما يثبت أن القصر في السَّفر له مسافة معينة؛ ولأنه لم يَرِد حديث يبيّن أن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يطلبون من النَّبيّ ﷺ تحديد مسافة القصر فلمّا لم يسألوا النَّبيَّ ﷺ مع حاجة الناس إليه، دلَّ ذلك على أنه ما تعارف عندهم أنه سفر أثبتوا له أحكام السفر.

- **فائدة:** أنّ القصر من خصائص السَّفر على القول الصحيح، فلا قصر إلا بسفر، أما المرض، والمطر، وغيرهما فلا قصر فيه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- " والقصر مُعلَّق بالسَّفر وجوداً، وعدماً " (٤٧٤).

- **إذا أراد المسافر السَّفر فمتى يبدأ بالقصر؟**

الصحيح: أنه يقصر إذا فارق عمران بلده الذي يسكن فيه، أو فارق خيام قومه، أو بساتينهم إن كانوا يسكنون الخيام، أو البساتين، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله -.

و على هذا لا يجوز لمن أراد السَّفر أن يقصر الصّلاة حتى يفارق عمران بلده، فلو جاوز العمران بذراع جاز له القصر، وأمَّا داخل بلده فلا يجوز له أن يقصر حتى لو كان ناوياً وجازماً على السَّفر؛ ولذا النَّبيَّ ﷺ لم يقصر الظهر قبل ارتحاله مع أنه ﷺ أصبح و هو ناوياً السَّفر لحجة الوداع، ومع ذلك لم يقصر الظهر، وحينما وصل ذا الحليفة قصر ؛ لأنه خرج من المدينة.

من أراد السَّفر بالطائرة فله أن يقصر في المطار، إن كان المطار منفصلاً عن البنيان، كأن يكون خارج البلدة.

---

(٤٦٧) رواه الدر قطني (٣٨٧/١) رواه البيهقي (١٣٧/٣).
(٤٦٨) السنن الكبرى (١٣٧/٣).
(٤٦٩) رواه مسلم برقم (٦٩١).
(٤٧٠) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).
(٤٧١) انظر: زاد المعاد (١٣٣/١).
(٤٧٢) انظر: المغني (١٠٩/٣).
(٤٧٣) انظر: الممتع (٣٥١/٤).
(٤٧٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

❖ **مسألة: المسافر إن كان إمامه مقيماً**، فليس له أن يقصر، فلو أن رجلاً مسافراً صلَّى خلف إمام مقيم صلاة العصر، ولنفرض أنّ هذا المسافر دخل مع إمامه في الركعة الثالثة، الصحيح أنه يُتِم الصَّلاة، فيُصليها أربع ركعات، و هو قول جمهور العلماء- رحمهم الله -؛ لعموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " (٤٧٥)، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يُصلُّون خلف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وهم في سفر، في مِنى أربع ركعات ؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - كان يُتم بهم، والحديث متفق عليه كما سبق عن عبد الرحمن بن يزيد - رضي الله عنه - (٤٧٦).

- أحكام جمع الصَّلاتين

الجمع سُنَّة ؛ لأنه الرُّخصة التي امتنّ الله – عز وجل- بها على عباده، و الله – تعالى- يُحب أن تُؤتى رخصه، ولأنه فعل النَّبيّ ﷺ فقد كان يجمع عند وجود سبب الجمع، ففي هذا اقتداء به، والجمع لا يكون إلا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

- **أسباب الجمع هي:**

أولا: السَّفر؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- في صِفّة حجّ النَّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - الذي رواه مسلم، و فيه أنّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم (٤٧٧)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ "(٤٧٨)

ثانياً : المرض، فإذا كان ترك الجمع يشقّ على المريض جاز له الجمع؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جمع رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ "(٤٧٩)، و في رواية: " فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ"، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ"(٤٨٠)، وهذا يدلّ على أنّ المكلَّف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، و من الحرج المرض.

ثالثاً: المطر والوحل؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدِّم حيث جمع النَّبيَّ ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر (٤٨١)، وهذا يدل على أن المطر من أسباب الجمع، والمطر المبيح للجمع هو: المطر الذي يبلُّ الثياب.

---

(٤٧٥) رواه البخاري برقم (٣٧٨)، ورواه مسلم برقم (٤١١).
(٤٧٦) رواه البخاري برقم (١٠٨٤)، ورواه مسلم برقم (٦٩٥).
(٤٧٧) رواه مسلم برقم (١٢١٨).
(٤٧٨) رواه البخاري برقم (١٠٩١) , رواه مسلم (٧٠٣).
(٤٧٩) رواه مسلم برقم (٧٠٥).
(٤٨٠) رواه مسلم برقم (٧٠٥).
(٤٨١) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَة

- **حكم صلاة الجمعة:**

واجبة بالكتاب، و السُّنَّة، و الإجماع.

أ. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩].

ب. ومن السُّنَّة: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ** "(٤٨٢)، وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ ﷺ قال في يوم الجمعة: " **ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ** " (٤٨٣)، وسيأتي بتمامه قريباً.

ج. وأمّا الإجماع: فقد قال ابن هبيرة– رحمه الله–: " واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار " (٤٨٤).

- **فضل يوم الجمعة:**

يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله – تعالى–، وخصَّه النَّبيُّ ﷺ بعبادات ليست في غيره من الأيام وذلك لفضله وشرفه، **وجاءت السُّنَّة في بيان فضله وشرفه فمن ذلك:**

أ. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم، أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** " (٤٨٥).

ب. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أيضاً المتفق عليه، أنّ النَّبيَّ ﷺ قال:" **نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَ أُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ** " (٤٨٦)، قال ابن هبيرة – رحمه الله–:" واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلُّوا الظهر" (٤٨٧).

- **شروط صحة الجمعة هي:**

أولاً: الوقت: هذا هو أول شروط صحة الجمعة وهو: الوقت، وبدأ به لأنه آكد الشروط في الصَّلاة عموماً، فلا تصحّ الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بإجماع العلماء – رحمهم الله–.

- **ومتى يبدأ وقت الجمعة؟**

---

(٤٨٢) رواه مسلم برقم (٦٥٢).

(٤٨٣) رواه البخاري برقم (٨٧٦)، ورواه مسلم (٨٥٥).

(٤٨٤) انظر: الإفصاح (١٦٠/١).

(٤٨٥) رواه مسلم برقم (٨٥٤).

(٤٨٦) رواه البخاري برقم (٨٧٦)، ورواه مسلم (٨٥٥).

(٤٨٧) انظر: الإفصاح (١٦٧/١).

وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر، يبدأ من بعد الزوال، فيجب أن تكون الخطبة والصَّلاة بعد الزوال، وهذا هو قول جمهور العلماء -رحمهم الله-؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ"(٤٨٨)، أي: حين تزول، وهذا الحديث صريح بالزوال، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن تكون صلاة الجمعة قُبيل الزوال؛ لحديث جابر- رضي الله عنه - قال:" كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – أي الجمعة – ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا "، وفي رواية: "حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ " (٤٨٩)، ففي الحديث دلالة على أنهم كانوا يُريحون النواضح حين الزوال، فدلّ على أنهم صَلُّوا الجمعة قبل الزوال، فلا بأس بفعلها قبيل الزوال، والأفضل أن تُصلَّى بعد الزوال؛ فهو قول أكثر العلماء وبه يحتاط المسلم.

وأمّا آخر وقت صلاة الجمعة: فهو آخر وقت صلاة الظهر ؛ لأنها واقعة بدلاً عنها، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله- – والله أعلم– وسبق أنّ آخر وقت الظهر هو أن يصير ظِلّ كل شيء مثله.

ثانياً: حضور العدد المطلوب.

اختلف العلماء في العدد المشروط، **والصحيح:** أن الجمعة تنعقد بثلاثة فصاعداً، إمام واثنان يستمعان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وأنه لابد من جماعة تستمع الخطبة، وأقل الجماعة اثنان، واختار هذا القول ابن باز وشيخنا ابن عثيمين، **ويدلّ عليه:** قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾، وقوله: ﴿ **فَاسْعَوْا** ﴾ صيغة جمع، وأقلّ الجمع ثلاثة.

ثالثاً: أن يتقدّمها خطبتان.

وبه قال جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ حيث أوجب الله تعالى على عباده السَّعي لذكر الله، والذكر في الآية يُقصد به: خطبة الجمعة؛ ولمواظبة النَّبيّ ﷺ عليهما، فلم يُنقل عنه ولا عن غيره من المسلمين إلى يومنا هذا التخلّف عنها.

- **سُنَن الخطبة:**

والمقصود بها: الأشياء التي يُسَن للخطيب فعلها:

١/ أن يخطب على منبر؛ لفعل النَّبيّ ﷺ ففي حديث ابن عمر قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ" (٤٩٠).

٢/ الجلوس إذا خرج على المأمومين إلى فراغ الأذان؛ لحديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - أنه قال: " كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " (٤٩١)، وفي هذا دلالة على أن الخطيب كان يجلس حال الأذان.

٣/ أن يجلس بين الخطبتين؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا " (٤٩٢)، وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"(٤٩٣).

---

(٤٨٨) رواه البخاري برقم (٩٠٤).

(٤٨٩) رواه مسلم برقم (٨٥٨)، و النواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.

(٤٩٠) رواه البخاري برقم (٩١٩).

(٤٩١) رواه البخاري برقم (٩١٢).

٤/ أن يخطب قائماً؛ للحديثين السابقين حديث جابر بن سمرة، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

٥/ أن يُقَصِّر الخطبة.

٦/ أن يطوِّل الصَّلاة؛ لحديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ** "(٤٩٤)، وقوله:" **مَئِنَّة** " أي: أن قصره للخطبة علامة ودلالة على فقهه، وذلك لئلا يملّ السَّامعون، ولأن قصرها أدعى لحفظ ما فيها من المنافع بخلاف الطويلة يُنْسِي بعضها بعضاً، و لو أطال في خطبته أحياناً لأن الحال يقتضي ذلك فلا بأس.

٧/ يُسنّ للخطيب أن يرفع صوته إذا خطب، ويحثّ الناس على التمسّك بالسُّنَّة؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:" **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ** ... "(٤٩٥)، وفي رواية: " **مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ**... "(٤٩٦).

٨/ يُسنّ للخطيب أن يُشير بإصبعه إذا دعا في الخطبة؛ لحديث عمارة بن رُؤَيْبَة - رضي الله عنه - أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ" (٤٩٧)، وهذا يدلّ على أنّ السُّنَّة ألّا يرفع يديه حال الدعاء، بل يُشير بسبابته فقط، إلّا حينما يستسقي فإنه يرفع يديه لفعل النَّبيّ ﷺ كما تقدّم في صلاة الاستسقاء.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:" ويُكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصحّ الوجهين لأصحابنا، لأنّ النَّبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، و أمّا في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر " (٤٩٨).

- **ركعتا الجمعة وما يُسنّ أن يُقرأ فيهما.**

١/ أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين.

لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " (٤٩٩).

٢/ أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، و في الثانية سورة الغاشية.

لحديث النُّعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ" (٥٠٠)، وهذا يدلّ أيضاً أنه يكررهما فيقرأ بهما في العيد، و يقرأ بهما في الجمعة، وذلك إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد.

---

(٤٩٢) روا مسلم برقم (٨٦٢).

(٤٩٣) رواه البخاري برقم (٩٢٨)، ورواه مسلم برقم (٨٦١).

(٤٩٤) روا مسلم برقم (٨٦٩).

(٤٩٥) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٤٩٦) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٤٩٧) رواه مسلم برقم (٨٧٤).

(٤٩٨) انظر: الاختيارات (ص٨٥).

(٤٩٩) رواه مسلم برقم (٨٧٩).

(٥٠٠) رواه مسلم برقم (٨٧٨).

٣/ أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة الغاشية.

لحديث الضحّاك بن قيس – رضي الله عنه – : "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ﴿ **هَلْ أَتَاكَ** ﴾ "(٥٠١)، وهذه سنَّة قلَّ مَنْ يأتي بها اليوم وهي سُنَّة منسية.

وهذه الأوجه الثلاثة كلها مذكورة في صحيح مسلم، فيُستحب للإمام أن ينوّع بينها، فيقرأ هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة.

– يُستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة بسورتيّ السجدة، والإنسان.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿**الم تَنْزِيلُ**﴾ و﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ**﴾" (٥٠٢).

- **السُّنَّة الرَّاتبة في الجمعة:**

أولاً: السُّنَّة قبل الجمعة: لم يثبت في سُنَّة النَّبيّ ﷺ نصٌّ يدل على أنّ للسُّنَّة قبل الجمعة عدداً معيناً، لا من قوله ﷺ ولا من فعله، فيُصلّي ما فتح الله عليه ركعتان، أو أربعاً، أو أكثر، أو يُصلّي حتى يخرج الإمام على الناس، وكل هذا من قبيل التطوع المطلق، لحديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى** "(٥٠٣).

فالصحيح: أنه ليس للجمعة سُنَّة قبلية.

وإذا جاء المصلي والإمام يخطب، فإنه يصلّي ركعتين خفيفتين، لقول النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** "(٥٠٤).

ثانياً: السُّنَّة بعد الجمعة: ورد من سُنَّة النَّبيّ ﷺ أنه يُصلّي بعد الجمعة ركعتين، و ورد أنه يُصلّي بعدها أربعا.

ويدلّ عليه: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– المتفق عليه في ذكر تطوع النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الرّاتب وفيه: " فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ "(٥٠٥)، ويدل على الأربع ركعات: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** "(٥٠٦)، والمسلم يصلّي أحياناً ركعتين، وأحياناً أربعاً، عملاً بحديثيّ ابن عمر، وأبي هريرة– رضي الله عنهم–.

- **ما يُسنّ للمسلم فعله يوم الجمعة:**

(٥٠١) رواه مسلم برقم (٨٧٨).

(٥٠٢) رواه البخاري برقم (٨٩١)، ورواه مسلم برقم (٨٧٩).

(٥٠٣) رواه البخاري برقم (٩١٠).

(٥٠٤) رواه مسلم برقم (٨٧٥).

(٥٠٥) رواه البخاري برقم (٩٣٧)، ورواه مسلم برقم (٨٨٢).

(٥٠٦) رواه مسلم برقم (٨٨١).

أولاً: الاغتسال، وسبق في (كتاب الطهارة) بيان صفتيّ الاغتسال المسنون والمجزئ، ومن الأغسال المشروعة غسل يوم الجمعة، وغسل الجمعة سُنَّة مؤكَّدة، وهو قول جمهور علماء السّلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة- رحمهم الله-، **ويدل عليه:** حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم-: " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** "(٥٠٧). دل الحديث على أنّ من توضأ فقد أتى بما عليه، ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك.

❖ **فائدة:** من كان عليه غسل جنابة، ونوى بغسله غسل الجنابة والجمعة أجزأه ذلك، أما إذا نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه ذلك عن الجنابة، لأن الجنابة حدث لابد من نية لرفعه.

ثانياً: التَّنظُّف؛ لحديث سلمان – رضي الله عنه – أنّ النَّبيّ ﷺ قال: " **لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ....**" (٥٠٨) الحديث، والشاهد: " **وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**" فذكر التنظُّف مع الاغتسال، والمراد به أمر زائد على الاغتسال، فالمقصود بالتنظُّف: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً، كقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة التي في إزالتها إزالة للرائحة الكريهة، وهذا إذا وجد الإنسان ما يزيله، فهي ليست خاصة بالجمعة، وإنما إذا احتاج المسلم أن يزيلها الجمعة فعل ؛ لأن فيها زيادة في التطهر، وهذا يدخل في عموم: " **وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ** ".

ثالثاً: التطيّب؛ لحديث سلمان – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيّ ﷺ: " **لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ...**"(٥٠٩).الحديث.

رابعاً: لبس أحسن الثياب؛ لحديث عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – أنه سمع الرسول ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: " **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ** "(٥١٠).

خامساً: التبكير للجمعة؛ فمن السُّنَن ذات الثواب العظيم التبكير إلى الجمعة، وجاء في فضل التبكير حديثان عظيمان:

أ. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**"(٥١١).

ففي الحديث دلالة على تفاوت الناس في ثواب التبكير بقُرْبَانهم لله – عز وجل–، وذلك حسب تفاوت الناس في إدراك الساعات الخمس في الحديث، ويكون معرفة هذه الساعات، بحساب الوقت بعد طلوع الشمس.

---

(٥٠٧) رواه أحمد برقم (٢٠١٧٧)، وأبو داود برقم (٣٥٤)، والنَّسائي برقم (١٣٨١)، والترمذي برقم (٤٩٧)، وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة – رضي الله عنه – مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٥٤).

(٥٠٨) رواه البخاري برقم (٨٨٣).

(٥٠٩) رواه البخاري برقم (٨٨٣).

(٥١٠) رواه أبو داود برقم (١٠٧٨)، ورواه ابن ماجه برقم (١٠٩٥).

(٥١١) رواه البخاري برقم (٨٨١)، ورواه مسلم برقم (٨٥٠).

ب. حديث أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يقول: " **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**"(٥١٢).

قال السخّاوي- رحمه الله-:" لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قِلّة العمل أصحّ من حديث: " **مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَدَنَا وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا كَفَّارَةَ سَنَةَ...**" الحديث، سمع ذلك شيخنا ابن حجر من شيخه المصنّف العراقي وحدثنا به كذلك غير مرة "(٥١٣).

سادساً: أن يذهب للجمعة ماشياً؛ للحديث السابق وفيه قوله ﷺ: " **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ** ".

سابعاً: أن يدنو من الإمام؛ للحديث السابق وفيه قوله ﷺ: "**وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ** ".

ثامناً: قراءة سورة الكهف؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " **مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**"(٥١٤)، وأيضاً الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد - رضي الله عنه - بلفظ " **مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** "(٥١٥)، وإن كان هذا الحديث موقوفاً إلا أن له حكم الرفع، لأنه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد (٥١٦)، وبناء على هذين الحديثين فسُنيَّة قراءة سورة الكهف تبدأ من ليلة الجمعة، إلى غروب الشمس يوم الجمعة.

تاسعاً: الدعاء؛ والدعاء يوم الجمعة من أجلّ العبادات، وأعظم الفرص للعبد، لأن فيه ساعة إجابة من أدركها فقد أدرك الخير والفلاح، دلَّ عليها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: " **فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ –** وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا **–** " (٥١٧).

واختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً، وتعدّدت فيها الأقوال، ذكر بعضها ابن القيم في زاد المعاد(٥١٨)، وأرجح هذه الأقوال قولان كما ذكر ابن القيم – رحم الله الجميع -.

القول الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجمعة.

وعلى هذا، يكون الدعاء – ساعة الإجابة – أثناء أذان الجمعة وبعد دخول الخطيب، إلى أن تبدأ الخطبة، وبين الخطبتين، ودعاء الخطيب على المنبر موافق لساعة الإجابة، وكذلك أثناء الصَّلاة إلى أن تُقْضَى، **ويدل عليه**: ما رواه مسلم، من طريق ابن وهب،

---

(٥١٢) رواه أحمد برقم (٦٩٥٤) , رواه أبو داود برقم (٣٤٥)، ورواه الترمذي برقم (٤٩٦)، ورواه النسائي برقم (١٣٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، وهذا الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم, ومن المعاصرين: صححه الشيخ الألباني، والشيخ عبد الله السعد، وحسنه الشيخ العلوان.

(٥١٣) انظر: فتح المغيث (١٨٩/٣).

(٥١٤) رواه البيهقي (٢٤٩/٣)، ورواه الحاكم (٣٩٩/٢).

(٥١٥) رواه الدارمي برقم (٣٤٠٧).

(٥١٦) انظر: صحيح الجامع للألباني حديث (٦٤٧٠) و(٦٤٧١).

(٥١٧) رواه البخاري برقم (٩٣٥)، ورواه مسلم برقم (٨٥٢).

(٥١٨) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٨).

أخبرنا مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ** " (٥١٩).

والقول الثاني: أنها آخر ساعة بعد العصر؛ لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال:" **يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ سَاعَةً – لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ** "(٥٢٠)، وقال النووي:" إسناده صحيح " (٥٢١)، وقال الحافظ:" إسناده حسن " (٥٢٢).

وعليه يجتهد المسلم في هذين الوقتين رجاء إجابة الدعاء فيهما.

قال ابن عبد البر– رحمه الله–:" والذي ينبغي لكل مسلم، الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب – إن شاء الله– "(٥٢٣).

عاشراً: يكثر من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ؛ لحديث أوس بن أوس – رضي الله عنه – وفي الحديث:" **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** "(٥٢٤)، وهذا الحديث صححه ابن خزيمة، ابن حبان، الحاكم، و النووي، ومن الحفَّاظ من ضعَّفه وعلى رأسهم: البخاري، وعلى القول بتضعيفه تكون الصَّلاة على النَّبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير مخصوصة بيوم الجمعة وإنما عامَّة في كل وقت.

- **النَّهي عن تخطِّي رقاب الناس.**

لحديث عبد الله بن بسر – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وَهُو عَلَى المِنْبَر، رَأَى رَجُلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: " **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ** "(٥٢٥)، ففي الحديث الأمر، بقوله: " **اجْلِسْ** "، وفِيه الأذيَّة، والأذيَّة محرَّمة.

- **من دخل والإمام يخطب سُنَّ له أن يُصَلِّي ركعتين.**

لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– مرفوعاً:" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** " (٥٢٦) و زاد مسلم: " **وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** "(٥٢٧)، وحديث جابر – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً – وفي رواية: سُلَيْكَ الغطفاني – دخل المسجد فجلس، والنَّبيَّ ﷺ يخطب فقال: " **أَصَلَّيْتَ ؟**" قال: لا، قال: " **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**"(٥٢٨).

- **الكلام أثناء الخطبة محرَّم.**

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً:" **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**"(٥٢٩).

---

(٥١٩) رواه مسلم برقم (٨٥٣).

(٥٢٠) رواه أبو داود برقم (١٠٤٨)، ورواه النسائي برقم (١٣٩٠).

(٥٢١) انظر: الخلاصة (٢/ ٧٥٤).

(٥٢٢) انظر: الفتح (٢/ ٤٢٠).

(٥٢٣) انظر: التمهيد (١٩/ ٢٤).

(٥٢٤) رواه أحمد برقم (١٦١٦٢)، ورواه أبو داود برقم (١٠٤٩)، ورواه النسائي برقم (١٣٧٥)، ورواه ابن ماجه برقم (١٠٥٨).

(٥٢٥) رواه أحمد برقم (١٧٦٩٧)، ورواه أبو داود برقم (١١١٨)

(٥٢٦) رواه البخاري برقم (١١٦٦)، رواه مسلم برقم (٨٧٥).

(٥٢٧) رواه مسلم برقم (٨٧٥).

(٥٢٨) رواه البخاري برقم (٩٣١)، ورواه مسلم برقم (٨٧٥).

(٥٢٩) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ورواه مسلم برقم (٨٥١).

و لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما - مرفوعاً:" **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ** " (٥٣٠)، و معنى (**لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**) أي: ليس له ثواب الجمعة، ويُثاب على الصَّلاة.

قال الصنعاني - رحمه الله-:" ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة، إلّا عن قليل من التابعين "(٥٣١).

ويُستثنى من النَّهي عن الكلام عن الخطبة: من أراد أن يكلِّم الإمام لمصلحة، لحديث سُليك الغطفاني - رضي الله عنه - السابق حيث كلَّمه النَّبيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - فقال: " **أَصَلَّيْتَ ؟** " فقال سُليك: لا "(٥٣٢)، و أيضاً ما جاء في الصحيحين، من حديث أنس - رضي الله عنه - في قِصَّة الأعرابي الذي دخل المسجد، والنَّبيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - يخطب يوم الجمعة، فقال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا " فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ، وفي الجمعة الأخرى دخل أعرابي والنَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب، فقال:" يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا – وفي رواية: فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا – فَرَفَعَ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ "(٥٣٣).

(٥٣٠) رواه أحمد برقم (٢٠٣٣)، وقال الحافظ في البلوغ (ص٤٥٤):" إسناده لا بأس به ".

(٥٣١) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٠).

(٥٣٢) تقدّم تخريجه –ص (٩٥).

(٥٣٣) رواه البخاري برقم (١٠١٤، ١٠١٦)، ورواه مسلم برقم (٨٩٧).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- **المراد بالعيدين:** عيد الفطر وعيد الأضحى، وسُمِّيا عيداً: لأن العيد لغة اسم لِمَا يتكرر مرة بعد أخرى فيعود، وهما كذلك يعودان و يتكرران كل عام.
- **حكم صلاة العيد:** اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم صلاة العيد.

والقول الأول: أنَّ صلاة العيد فرض عين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٥٣٤]، وابن القيم، و الألباني[٥٣٥]، وابن باز[٥٣٦]، وشيخنا ابن عثيمين[٥٣٧] - رحم الله الجميع -، **واستدلوا بـ:** حديث أم عطيّة - رضي الله عنها- قالت:" أَمَرَنَا – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ [٥٣٨] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ [٥٣٩] وَأَمَرَ الْحُيَّضَ [٥٤٠] أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ " [٥٤١]، **وقالوا:** دلَّ هذا الحديث على أن صلاة العيد فرض عين؛ لأن النَّبيّ ﷺ أمر العواتق، وذوات الخدور، والحيض أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه جاء في بعض روايات حديث أم عطيّة - رضي الله عنها- في الصحيحين، أنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال:" **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**"[٥٤٢].

والقول الثاني: أنها سُنَّة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي- رحمهما الله-، **واستدلوا بـ:** حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه في قِصَّة الأعرابي، وهو: ضمام بن ثعلبة - رضي الله عنه -، حين سأل النَّبيَّ- صلّى الله عليه وسلّم - عما يجب عليه، وفيه ذَكَرَ الصلوات الخمس، ولم يذكر غيرها من الصلوات [٥٤٣]، وهذا يدلّ على أن صلاة العيدين من التطوع، والقول الأول أحوط، لقوة ما استدلّوا به، فالأسلم للمسلم ألّا يترك صلاة العيد من غير عذر شرعي، ومن فتاوى اللجنة الدائمة أنَّ صلاة العيدين فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين [٥٤٤].

- **وقت صلاة العيد:** وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وعلى هذا فيبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وبهذا قال جمهور العلماء -رحمهم الله-.
- **سُنَن العيد:**

١/ يُسَنّ إقامة صلاة العيد في الصحراء؛ لفعل النَّبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم-، فإنهم كانوا يُصلُّونها في الصحراء في المصلَّى لا في المسجد، لما في ذلك من إظهار هذه الشعيرة، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى "[٥٤٥] والنَّبيّ ﷺ لم يُنْقَل عنه في حديث صحيح أنه صلَّى العيد في المسجد، ولذا

---

(٥٣٤) انظر: الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

(٥٣٥) انظر: تمام المنة (ص٢٤٤).

(٥٣٦) انظر: الفتاوى لابن باز (٧/١٣).

(٥٣٧) انظر: الممتع (١١٦/٥) , وفي الفتاوى(٢١٤/١٦).

(٥٣٨) رواه مسلم برقم (٨٩٠). العواتق: جمع عاتق وهي التي لم تبلغ و إنما قاربت البلوغ به البكر ، فالأمر للبالغات أيضاً.

(٥٣٩) وذوات الخدور: صاحبات الخدور والخدر هو الستر يجعل في ناحية البيت تستر.

(٥٤٠) والحُيَّض: بضم الحاء وفتح الياء المشددودة جمع حائض وهي من أصابها الحيض.

(٥٤١) رواه البخاري برقم (٣٢٤).

(٥٤٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ورواه مسلم برقم (٨٩٠).

(٥٤٣) رواه البخاري برقم (٦٣)، ورواه مسلم برقم (١٢).

(٥٤٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٤/٨) فتوى رقم (٩٥٥٥).

(٥٤٥) رواه البخاري برقم (٩٦٥)، ورواه مسلم برقم (٨٨٩).

صلاة العيد في المسجد خلاف السُّنَّة، إلّا إذا كان هناك عذر كبرد، أو رياح شديدة، أو مطر، أو خوف ونحو ذلك من الأعذار، فلا بأس أن يُصلُّوا في المسجد.

٢/ الأفضل تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

فتعجيل الأضحى: لأنه يُسَن للمسلم ألّا يأكل إلا بعد الأضحى –كما سيأتي إن شاء الله–، فيبادر الإمام بالصَّلاة ليرجع الناس ويُطبّقوا السُّنَّة بذبح ضحاياهم والأكل منها، **وتأخير الفطر:** ليتهيّأ الناس لإخراج زكاة الفطر، و يسعهم الوقت، فإن أفضل وقت لإخراجها قبل صلاة العيد، وأيضاً ليتسنّى للناس تطبيق سُنَّة الأكل قبل الصلاة كما سيأتي.

٣/ يُسَنّ أن يأكل قبل أن يخرج لصلاة الفطر؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ " (٥٤٦). وفي رواية معلقة عند البخاري وصلها أحمد: "وِتْرًا"، وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - قال:"كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ " (٥٤٧)، ويؤخذ من هذين الحديثين سنية الأكل قبل صلاة عيد الفطر؛ لتحقيق الإفطار، ويُسنُّ أن يأكل تمرات وتكون وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر وتراً، وأمّا الواحدة فظاهر حديث أنس أنها لا تحصل بها السنيَّة، لأنه قال: "حتى يأكل تمرات"، وأمّا الأضحى فالسُّنَّة أن لا يأكل حتى يُصلّي.

٤/ يُسَنّ أن يبكّر إليها، والتبكير لم يرد فيه نص مخصوص، وإنّما ورد من فعل بعض الصحابة، ولِما في ذلك من المسابقة للخيرات.

٥/ يُسَنّ أن يخرج لصلاة العيد متجمّلاً على أحسن هيئة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال:" أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**" (٥٤٨).

والأفضل أن يغتسل أيضاً، لوروده عن بعض الصحابة قبل الخروج لصلاة العيد، كالسائب بن يزيد، وابن عمر وغيرهما(٥٤٩).

٦/ يُسَنّ أن يذهب للعيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ "(٥٥٠).

٧/ يُسَنّ التكبير ليلة العيد ويومها حتى يخرج الإمام.

أولاً: عيد الفطر: يبدأ التكبير من غروب شمس ليلة العيد، لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، إلى خروج الإمام لصلاة العيد، يجهر بالتكبير الرجال وتُسرّ النساء إذا كُنَّ الرجال الأجانب.

---

(٥٤٦) رواه البخاري برقم (٩٥٣).

(٥٤٧) رواه أحمد برقم (٢٢٩٨٣)، ورواه الترمذي برقم (٥٤٢)، و رواه ابن ماجه برقم (١٧٥٦)، وصححه ابن حبان.

(٥٤٨) رواه البخاري برقم (٩٤٨)، ورواه مسلم برقم (٢٠٦٨).

(٥٤٩) رواه عبد الرزاق (٣٠٩/٣).

(٥٥٠) رواه البخاري برقم (٩٨٦).

ثانياً: عيد الأضحى: فيه نوعان من التكبير مطلق وهو الذي يكون في كل وقت في البيوت والأسواق وغيرها، ومقيد بأدبار الصلوات: **النوع الأول:** التكبير المطلق: أنه يبتدئ من فجر أول يوم من أيام عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾، والأيام المعلومات هي: أيام عشر ذي الحجة؛ ولما ورد عن أبي هريرة وابن عمر- رضي الله عنهم -:" أنهما أيام العشر يخرجان إلى السوق يكبّران، فيكبّر الناس بتكبيرهما "(٥٥١)، وينتهي التكبير المطلق ينتهي بغروب الشمس، من آخر أيام التشريق.

النوع الثاني: التكبير المقيَّد: وهو: المخصوص بأدبار الصلوات، ويبتدئ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق في صلاة العصر؛ بإجماع أكابر الصحابة كعمر، و علي، و ابن عباس، وابن مسعود ، أما الحاج فإنه لا يبدأ بالتكبير المقيَّد إلا بعد صلاة الظهر من يوم النحر، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة في يوم النحر كما سيأتي في الحج.

- **صِفة صلاة العيد.**

١/ صلاة العيد ركعتان؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، **لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**" (٥٥٢)، وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، لحديث جابر الآتي.

٢/ يبدأ بالركعتين قبل الخطبة؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال:" شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ"

وصِفة هاتين الركعتين:

١. يُكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، وقبل التعوّذ والقراءة، سِتّاً، وفي الثانية بعد تكبيرة النهوض من الركعة الأولى خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة، وهذه التكبيرات الزوائد سُنَّة بإجماع العلماء - رحمهم الله -، فمن دخل مع إمامه بعد فوات التكبيرات فإنه لا يأتي بها، لأنها سُنَّة فات محلها, ويسنّ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم حديث وائل بن حجر (٥٥٣).

٢. ثم يقرأ جهراً الفاتحة، وبعد الفاتحة في الركعة الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: (الغاشية)؛ لحديث النُعمان بن بشير:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾" (٥٥٤).

وتقدَّم في باب الجمعة أنّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - كان إذا اجتمع العيد والجمعة أيضاً قرأ بهما في العيد والجمعة، وأيضاً يُسَنّ له أن يقرأ في العيدين في الأولى: سورة (**ق**) وفي الثانية: سورة (**القمر**)، لحديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - :" أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(٥٥١) ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق قبل حديث رقم (٩٦٩).
(٥٥٢) رواه البخاري برقم (٩٨٩)، ورواه مسلم برقم (٨٨٤).
(٥٥٣) رواه أحمد برقم (١٨٤٨)، ورواه أبو داود برقم (٧٢٥)
(٥٥٤) رواه مسلم برقم (٨٧٨). (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢).
(٥) انظر: زاد المعاد (٤٤٧/١).
(٣) انظر: الممتع (١٤٦/٥).

الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿**ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿**اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾" (٥٥٥).

فيُستحب أن ينوّع في هذه السُّنَّة، فيقرأ تارة بـ(**الأعلى**) و(**الغاشية**)، وتارة بـ(**ق**) و(**اقتربت الساعة وانشق القمر**).

٣. ثم بعد السلام يخطب للعيد

.**فائدة**: من أدرك مع الإمام بعض الصَّلاة كأن تفوته ركعة كاملة، فإنه يأتي بالركعة بعد سلام الإمام على صفتها بتكبيراتها الزائدة.

تم بحمد اللّه الانتهاء من كتاب الصَّلاة
فالحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

(٥٥٥) رواه مسلم برقم (٨٩١).